جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليــة الدراســات العليــا
قسم العدالة الجنائية

الأمر بحفظ الدعوي بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها

(دراســة مقارنــة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
زايد بن عبدالرحمن الطويان

إشــــراف
د. محمد السيد عرفة

الرياض
١٤٢٥هــــ-٢٠٠٤م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة ا نائية
التشريع ا نائي

الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها

ث مقد م استكمالاً تطلبات ا صول على درجة ا اجست العدالة ا نائية

دراسة مقارنة

إعداد الطالب

زايد بن عبدالرحمن الطويان

الرقم الاكاديمي ٤٢١٠٢٠١

إشراف الدكتور

محمد السيد عرفة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ **(النساء: ٥٨)**

بسم ا الر ن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة ا نائية **وذج رقم (٢٦)**

صص : تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة □ ماجستير □ دكتوراة

عنوان الرسالة : الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لاوجه للس فيها

اعداد الطالب: زايد بن عبد الر ن الطويان

اشـراف: الدكتور / مد السيد عرفة

نة مناقشة الرسالة:

١ـ الدكتور / مد السيد عرفة مشرفاً ومقرراً

٢ـ الأستاذ الدكتور / مساعد بن قاسم الفا عضواً

٣ـ الأستاذ الدكتور / مفلح بن ربيعان القحطا عضواً

تاريخ ا ناقشة: ٥ / ٤/ ١٤٢٥هـ ا وافق ٢٤/٥/٢٠٠٤م

مشكلة البحث:

ديد أسباب وشروط وضوابط إصدار الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لاوجه للس فيها ، والأثار ال تترتب على صدور ا والأسباب ال تستوجب إلغائهما على ضوء ما ورد بنظام الإجراءات ا زائية السعودي مقارناً بقانون الإجراءات ا نائية ا صري .

أ ية البحث:

تستند أ ية هذا البحث إ أ ية موضوعه وخطورة الآثار ال تترتب عليه فالأمر فظ الدعوى حالة كونه معيباً وغ صحيح يعت حجباً للدعوى عن نظر القضاء ، وبالتا الإخلال بنظام العدالة ا زائية ، كما أن عدم إصداره مع وجود الأسباب الكافية لذلك يؤدي إ الإجحاف قوق ا تهم .

أهـ ـداف البحـ ـ ـ ـث : هدفت هذه الدراسة إ ما يلي:

١- بيان.ماهية الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق و القرار بأن لاوجه للسـ فيها٠

٢- إيضاح أنواع الأمر فظ الدعوى و ييزه عن بعض الإجراءات ا زائية الأخرى ا شا ة٠

٣- ديد أسباب وشروط صدور الأمر فظ الدعوى نظام الإجراءات ا زائية السعودي مقارناً بقانون الإجـراءات ا نائيـة ا صري ٠

٤- بيان الآثار النظامية ا تترتب على صدور الأمر أو إلغائه.

٥- ديد ماهية حجية الأمر فظ الدعوى ٠

٦- بيان أسباب إلغاء الأمر فظ الدعوى نظام الإجراءات ا زائية السعودي مقارناً بقانون الإجراءات ا نائية ا صري .

فروض البحث / تساؤلاته : عملت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الأتيه:

ماذا يع الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي وما هو ا قصود بالقرار بأن لا وجه للسـ فيها وما الفرق بينهما؟٢ - ما هـي الأسباب ا تستوجب إصدار الأمر فظ الدعوى وما شروطه وآثار صدوره وإلغائه نظام الإجراءات ا زائية السعودي مقارنـة بقانون الإجراءات ا نائية ا صري؟ ٣- ما ا قصود جية الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق٤- ما أنواع الأمر فظ الدعوى ومـا الفرق بينه وب القرارات الأخرى ا تصدرها جهة التحقيق والإجراءات ا زائية الأخرى ا شا ة؟٥- ما هي أسباب إلغاء الأمـر فظ الدعوى؟ ٠

منهج البحث:

استخدم الباحث ا انب النظري من هذه الدراسة ا نهج الاستقرائي التحليلي ا قارن،الذي يتتبع الظاهرة ل البحـث، ويتناو ـا بالتحليل، والتفسـ ، من أجل استخلاص النتائج ا تسهم تطوير الواقع، و سينه. و ا انب التطبيقي منهج ليـل ا ـضمون لبعض القرارات الصادرة فظ الدعوى بعد التحقيق.

أهـ ـم النتائـ ـ ـج:

1-يعتـ الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق قرار قضائي وتصدره سلطة التحقيق ا ختصة لتضع به حداً رحلة التحقيق الابتدائي و ينص النظام السعودي على اعتباره قرار قضائي من عدمه، مع أنه أوجب تسببيه.٢- الأمر فظ الأوراق قبل التحقيق قرار إداري يصدر عن السلطة ا هيمنة على ع الاستدلالات قبل ا اذ أي إجراء من إجراءات التحقيق. ٣ – وز إلغاء قرار ا فظ بعد أو قبل التحقيق إذا توافر أحد الأسباب ا تستوجب إلغاؤه.٤- صدور الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق أو القرار بأن لا وجه للسـ فيها وعلى ضـوء نظام الإجراءات ا زائية السعودي لا يعـ بأي حال منع ا تضرر حال وجوده من الادعاء فه ا اص بالطريق ا باشر.٥– أن يـع ما يتعلق قوق الأفراد أو ا قوق ا اصة سواء كان هذا ا ق نتيجة لفعل يعتـ جر ة أو غـ ذلك وعلى ضوء النظام السعودي لا يؤثر عليه أو نع ا دعي فيه من الادعاء فه صدور الأمر فظ الدعوى أو غـ ه من الأوامر الصادرة عن جهة التحقيـق.٦ - لا حجيـة للأمر فظ الأوراق قبل التحقيق أو الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق أمام القضاء ا قوق ا اصة فلا كن للمحكمة أن تـستند دعوى التعويض إ قرار ا فظ قبل أو بعد التحقيق.٧- يشترط لصدور الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق النظام السعودي تقريبـاً نفس الشروط ا طلوبة القانون ا صري لصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.٨- النظام الإجرائ ا ـصري والـسعودي، يصدر الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق مستنداً إ أسباب شرعيه [نظامية ، قانونية] أو أسباب موضوعية أو لعدم الأ ية.

٩ – يترتب على صدور الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق النظام السعودي تقريباً نفس الآثار ا تترتب على صدور الأمر بـأن لا وجه لإقامة الدعوى القانون ا صري ومنها الإفراج عن ا تهم ا بوس احتياطياً، والتصرف الأشياء ا ضبوطة، ومع ذلك تلـف الآثار النظامية ا تعلقة ق ا عليه وا تضرر من ا ر ة بالادعاء ا باشر.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



Naif Arab University for Security Sciences

Collage of Graduate Studies

Dep.: Criminal evidences
Specialization: Islamic criminal law

Abstract

Thesis title: keeping the suite after investigation and resolution that there is no way to continue.
Prepared by : Zaiyd Abdulrahman Al-Twiyan
Supervised by : Dr. Mohammed Sayed Arafa
Defence committee :
1- Dr. Moahmmed Sayed Arafa
2- Dr. Mussad Qassem Alfaleh
3- Dr. Mufleh Rabean Al-Gahtani

Defense date: 5-4-1425 (24-5-2004)

Thesis problem:
To assign the reasons and conditions and rules to issue the order to keep the suit after investigation and the resolution that there is no way to continue in the case, the outcomes which result from the issue and the reasons which deserve to cancel them o the light of what has mentioned in the Saudi criminal procedures law in comparison with the Egyptian criminal law.

Thesis importance:
Thesis importance implies in the importance of the subject and the results, the order to keep the suite in case if it is incorrect is considered as keeping the suite away from the justice. So, it is a breach the justice law, also the case of not issuing and the availability of sufficient reasons which may lead to injustice toward the accused.

Thesis objectives:
1- To show the possibility to keep the suite after investigation and the resolution that there is no way to continue in it.
2- To clarify the kinds of orders to keep the suit and to distinguish them from the similar criminal procedures.
3- To assign the reasons and conditions for issuing the order to keep the suit in the Saudi criminal procedures law in comparison with Egyptian criminal law.

4- To clarify the regular results which outcome from issuing the order or canceling it. To assign the nature of the pretext of keeping the suit.
5- To clarify the reasons of canceling or keeping the suit in the Saudi criminal law in comparison with the Egyptian criminal law.

Thesis hypothesis:

I conducted this study to answer the following questions:
What does it mean the term of order to keep the suit after investigation, and what does it mean the term the resolution that there is no way to continue in it? And what is the difference between them? 2- What are the reasons which deserve to issue the order to keep the suit and what are the conditions and results to cancel it in the Saudi criminal law in comparison with the Egyptian criminal law? 3- what does it mean the term order to keep the suit after investigation? What are the kinds of keeping the suit and what is the difference between it and the other resolutions which are issue by similar criminal and investigation authority? 5- What are the reasons of canceling or keeping the suit?

Thesis methodology:

The researcher depends on the theoretical side of the study on the inductive analytical method, which depends on analysis and explanation. In purpose to reach to the results which may contribute to develop the reality. Also the researcher in this thesis will depend on the practical side on the content analysis method for come of the resolutions issued by keeping the suit after investigation.

Main results: the matter of keeping the suit after the investigation is a judicial procedure issued by specialized investigation authority to limit the initial investigation but the Saudi law does not consider it as a judicial order. 2- The order to keep the documents before investigation is a administrative order issued by the authority which rule all the evidences to make any procedures of the investigation procedures. 3- it is possible to cancel the resolution of keeping before or after the investigation in case of availability of canceling. 4- to issue the order of keeping the suit after the investigation or the resolution of that there is no way to continue it on the light of the Saudi criminal procedures which in any case does not mean to cause any damage to the person in case of availability to his private right in a direct way. 5- everything related to individuals or private rights if the right resulted from a crime or from other reasons on the light of the Saudi law it does not effect it or prevent the claimer to claim to issue the order to keep the suit after the investigation in front of the private rights the court does not depend on compensate suit to a resolution to keep the suit after the investigation. 7- the order to keep the suit after investigation is conditioned with in the Saudi law is the same of the Egyptian law to issue the order to keep the suit after the investigation depending on lawful reasons (regular , lawful) or objective reasons for the non importance.
9- to issue to keep the suit after investigation has the same results and effects of issuing the order .

الإهداء

أهـدي هـذا العمـل إلــي روح والــدي رحمــه الله واسكنه جنات النعيم.

كما أتشرف بإهداء هذه الدراسة إلى صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله ورعاه.

زايد بن عبد الرحمن الطويان

شكر وعرفان

أتشرف بتقديم عظيم شكري وامتناني لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية وسمو نائبه وسمو المساعد للشؤن الأمنية والذين لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تقدم منسوبي الوزارة ، ودعمهم وتشجيعهم لمواصلة تحصيلهم العلمي.

كما أود أن اعبر عن خالص شكري وتقديري للمشرف على الرسالة الدكتور/ محمد السيد عرفه لتشجيعه ومساعدته لنا خلال تنفيذ هذه الدراسة.

واشكر جميع منسوبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وعلى رأسهم سعادة الأستاذ/عبد الله بن صقر ألغامدي رئيس الجامعة وأخص بالشكر منسوبي قسم العدالة الجنائية ورئيس القسم الأستاذ/ محمد المدني أبو ساق.

وأخيراً وليس آخراً أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لجهة عملي وعلى رأسهم سعادة الفريق/ سعيد بن عبد الله القحطاني مدير الأمن العام وسعادة العميد/ سعد بن محمد المغربي قائد القوات الخاصة لأمن الطرق الذين أتاحوا لنا ألفرصه لمواصلة دراستنا.

زايد بن عبد الرحمن الطويان

المقدمة:

العدل أساس الكون وشرط صلاحه، والعدالة غاية الشريعة الإسلامية ومنهج تطبيقها وسر إصلاحها لكل زمان ومكان واستيعابها لكافة وسائل وتفاصيل إجراءات تحقيقها.

ومن هنا تأتي أهمية الأنظمة العدلية التي صدرت مؤخراً في المملكة العربية السعودية، والتي تعني بتفاصيل الإجراءات التي تواكب العصر وما يطرأ عليه من تعقيدات في كافة نواحي الحياة البشرية وبما يكفل تحقيق العدل قولاً وعملاً.

وموضوع هذه الدراسة يتعلق بمواد أحد هذه الأنظمة وهو نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ[١] والذي يعتبر أداة مهمة لكفالة حقوق الإنسان وحرياته العامة، وتحقيق الأمن، والنظام في المجتمع، ومن ثم لتحقيق العدالة الجزائية، وكشف الحقيقة، وبالتالي إدانة المدان، وإثبات براءة البريء، ويقتضي ذلك التوفيق بين مصالح المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة والمجتمع من ناحية، ومصلحة المتهم الذي تحوم حوله الشبهات بارتكاب الجريمة من ناحية أخرى.

وتبرز أهمية الإجراءات الجنائية سواء بالنسبة لمن شكلت الجريمة اعتداء على حقه وحق المجتمع، أو بالنسبة للفرد الذي تحيط به شبهات ارتكاب الجريمة:

---

(١) نظام الإجراءات ا زائية السعودي الصادر با رسوم ا لكي رقم (م/٣٩) ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وا نشور ريدة أم القرى عددها رقم ٣٨٦٧ ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.

فلحماية حقوق المجني عليه أو المتضرر مـن الجريمـة و التـي كفلتهـا الشريعة الإسلامية، لا يكفـي أن تُحـدد الأفعـال الإجراميـة، وأن يـنص علـى عقوباتها، ما لم يكفل ولي الأمر تنظيماً إجرائيـاً سـليماً يـضمن سـرعة ودقـة الإجراءات التي توصل لمعرفة الحقيقة، وبالتالي تحقيق أهداف العد اله.

وبالنـسبة للفـرد الـذي تُحـيط بـه شـبهات ارتكـاب الجريمـة، تُعـد الإجراءات الجنائية أداة لحمايته، وتمكينـه مـن الـدفاع عـن نفـسه، حتـى لا يؤخذ بريء بجريرة مذنب.

وتأسيساً على ما سبق، ولأن المملكة العربيـة الـسعودية تحكـم بـشرع ا تعالى في جميع شؤون الحيـاة، فقـد نـصت المـادة الأولـى مـن النظـام الأساسـي للحكـم الـصادر بـالأمر الملكـي رقـم (أ/٩٠) وتـاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ على أن:

"المملكة العربية السعودية دولة عربيـة إسـلامية ذات سـيادة، دينهـا الإسـلام ودستورها كتاب ا تعالى وسنة رسوله صـلى ا عليـه وسـلم، ولغتهـا هـي اللغة العربية"(١).

وما ورد بهذه المادة ليس مجرد نص نظـامي أو قـانوني فهـو حقيقـة فعلية، ومنهج وأساس تقوم عليه كافة الأنظمـة العدليـة فـي المملكـة قـديماً وحديثاً، وجميـع الأوامـر والتعليمـات الـصادرة مـن أعلـى الـسلطات فـي المملكة تنص على تطبيق أحكام الـشريعة الإسـلامية تطبيقـاً عـادلاً يتـساوى أمامه الجميع، فالمقيم بالمملكة ليس شرطاً أن يبحث عـن محـامي كـي يترافـع عنه، ومن لحقه ضرر له الحق بإقامـة الـدعوى أيـاً كـان نوعهـا ولا سـبيل لمنعه من المطالبة بحقه، بـل أن نظـام الإجـراءات الجزائيـة تـضمن مـواداً

---

(١) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

تحمل نصوصاً صريحة تعطي الحق لمن لحقه ضرر نتيجة لفعل يترتب عليه إقامة دعوى عامة ولم تقام لسبب شرعي أو نظامي، أن يقيم دعواه الخاصة أمام القضاء مباشرة، والقضاء في المملكة لا يقضي بغير أحكام الشريعة الإسلامية.

وما أشرنا إليه ليس اجتهاداً أو تفسيراً لما ورد ضمناً، فما يتعلق بالمبادئ الأساسية وحقوق الأفراد وتطبيق العدالة، لا تشير إليه أنظمة المملكة بشكل ضمني أو بمواد غامضة تحتاج تفسير، فهو يرد بنصوص صريحة وواضحة تحمل معنى واحد فقط، ولذلك فقد نصت المادة (٤٨) من النظام الأساسي للحكم على أن:

"تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". ولهذا نجد أن كافة الأنظمة العدلية في المملكة، وجميع الأوامر والتعليمات ذات العلاقة تنص على ذلك، ومنها بالطبع نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ حيث تنص المادة الأولى منه على أن :

"تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام"[١].

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية السعودي أيضاً[٢].

---

(١) ا ادة الأو من نظام الإجراءات ا زائية السعودي.

(٢) نظام ا رافعات الشرعية السعودي رقم (١١٥) ١٤٢١/٥/١٤هـ.

وقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي، أحكاماً توفق بـين حـق المجتمـع والمجني عليه في معاقبة المذنب، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، تحقيقاً للعدالـة الجزائية التي تكفلها الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الأحكام تلك المتعلقة بحفـظ الدعوى، حيث نصت المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية الـسعودي علـى أنه:

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى، فيوصـي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقـوف، إلا إذا كـان موقوفاً لسبب آخر، ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة، فلا يصدر أمر الحفظ إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بـالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته[١]"

. كما نصت المادة (١٢٥) من هذا النظام على أن:

"القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فـتح ملـف القـضية والتحقيـق فيها مرة أخرى، متى ظهرت أدلـة جديـدة مـن شـأنها تقويـة الاتهـام ضـد المدعي عليه. ويعد من الأدلة الجديـدة شـهادة الـشهود والمحاضـر، والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق"[٢]

وكذلك نصت المادة [٦٢] من النظام نفسه على أنه:

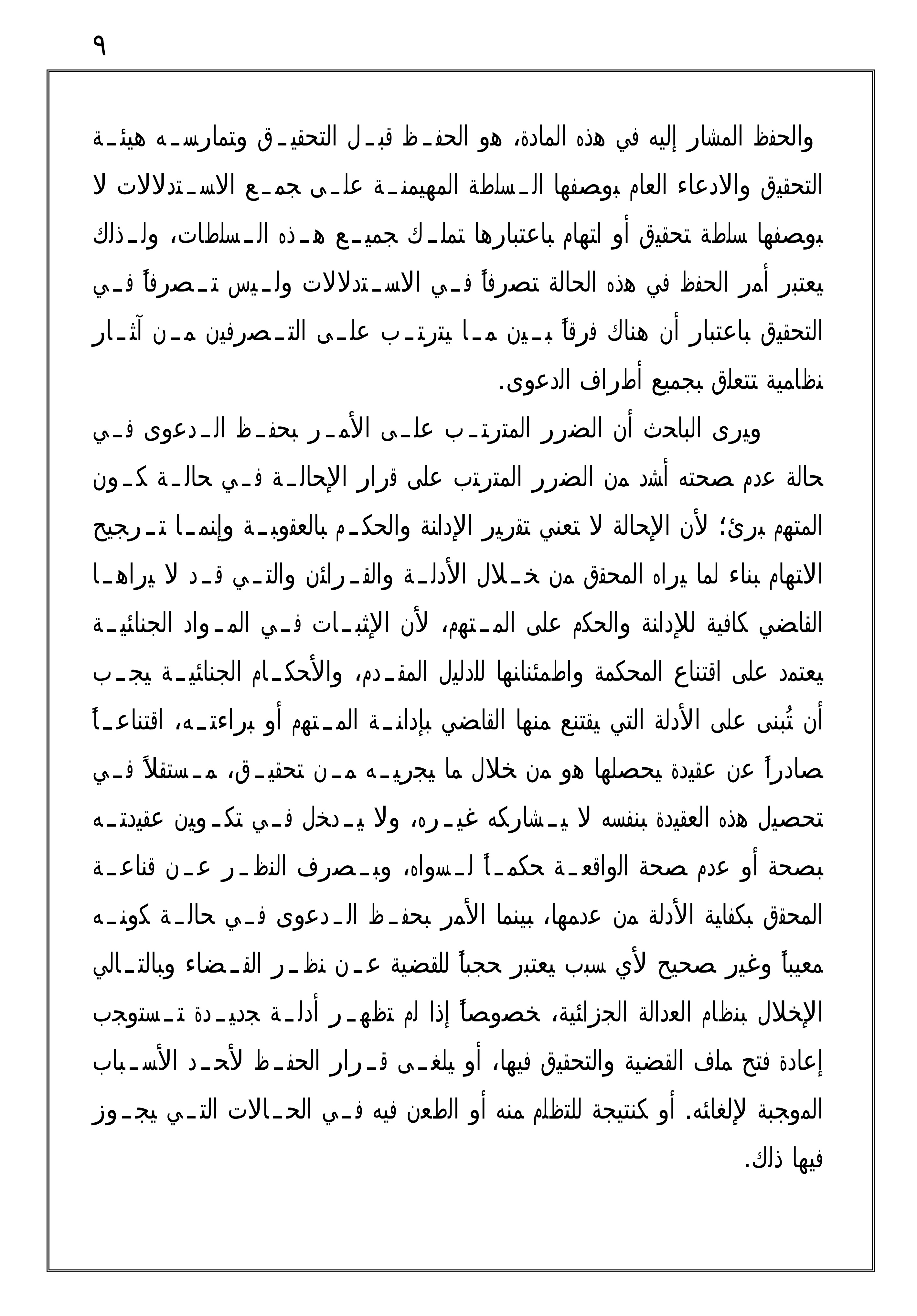
"للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير فـي الـدعوى أن يوصـي بحفـظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها"[٣]

---

(١) ا ادة(١٢٤)من نظام الإجراءات ا زائية٠

(٢) ا ادة (١٢٥) من نظام الإجراءات ا زائية.

(٣) ا ادة (٦٢) من نظام الإجراءات ا زائية.



والحفظ المشار إليه في هذه المادة، هو الحفظ قبل التحقيق وتمارسه هيئة التحقيق والادعاء العام بوصفها السلطة المهيمنة على جمع الاستدلالات لا بوصفها سلطة تحقيق أو اتهام باعتبارها تملك جميع هذه السلطات، ولذلك يعتبر أمر الحفظ في هذه الحالة تصرفاً في الاستدلالات وليس تصرفاً في التحقيق باعتبار أن هناك فرقاً بين ما يترتب على التصرفين من آثار نظامية تتعلق بجميع أطراف الدعوى.

ويرى الباحث أن الضرر المترتب على الأمر بحفظ الدعوى في حالة عدم صحته أشد من الضرر المترتب على قرار الإحالة في حالة كون المتهم برئ؛ لأن الإحالة لا تعني تقرير الإدانة والحكم بالعقوبة وإنما ترجيح الاتهام بناء لما يراه المحقق من خلال الأدلة والقرائن والتي قد لا يراها القاضي كافية للإدانة والحكم على المتهم، لأن الإثبات في المواد الجنائية يعتمد على اقتناع المحكمة واطمئنانها للدليل المقدم، والأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو براءته، اقتناعاً صادراً عن عقيدة يحصلها هو من خلال ما يجريه من تحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه غيره، ولا يدخل في تكوين عقيدته بصحة أو عدم صحة الواقعة حكماً لسواه، وبصرف النظر عن قناعة المحقق بكفاية الأدلة من عدمها، بينما الأمر بحفظ الدعوى في حالة كونه معيباً وغير صحيح لأي سبب يعتبر حجباً للقضية عن نظر القضاء وبالتالي الإخلال بنظام العدالة الجزائية، خصوصاً إذا لم تظهر أدلة جديدة تستوجب إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها، أو يلغى قرار الحفظ لأحد الأسباب الموجبة لإلغائه. أو كنتيجة للتظلم منه أو الطعن فيه في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

كما أن عدم إصداره مع وجود الأسباب الكافية لذلك قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المتهم. ومن ناحية أخرى فإن القرار بأن لا وجه للسير في الدعوى (الأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق) يترتب عليه أيضاً آثار لا تقل أهمية في بعض الحالات عن أهمية الآثار المترتبة على الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، فالتسرع بإصداره من قبل المحقق لا يؤدي فقط إلى منع السير في إجراءات الدعوى وعدم التحقيق فيها، وحجبها عن نظر المسئولين في الجهة المختصة بالتحقيق، ولكنه يحجب الدعوى عن المحقق نفسه، فلا يتمكن من الاطلاع على تفاصيلها والتأكد من صحتها، وبالتالي إصدار قراره بأن لا وجه للسير فيها من عدمه.

فالأمر بحفظ الدعوى يهدف إلى ما يهدف إليه النظام في مجمله، والآثار المترتبة عليه آثار مهمة قد تؤدي إلى المساهمة في تحقيق أهداف النظام أو العكس، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لبيان أحكام وضوابط الأمر بحفظ الدعوى طبقاً لنصوص مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي والأنظمة ذات العلاقة.

الباحث

الإطار المنهجي للدراسة

الفصل التمهيدي

ويتضمن ما يلي:

أولاً: مشكلة الدراسة:

بما أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي حديث الصدور فإن الإجراءات والأوامر والتعليمات واللوائح التنفيذية لمواد هذا النظام لم تأخذ نصيبها من الدراسة والبحث بعد، ومن هذه الإجراءات (الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها)، خصوصاً وأن أي منهما يترتب عليه آثار مهمة، حيث يوقف إجراءات سير الدعوى الجزائية، التي تهدف للمطالبة بحقوق المجتمع والمجني عليه أو المتضرر من الجريمة من ناحية، وحماية حقوق المتهم البريء من ناحية أخرى، أي كشف الحقيقة وبالتالي إدانة المدان وإثبات براءة البريء ، وعدم صحة الأمر بحفظ الدعوى يعني ضياع الحق أو الحقوق المترتبة على الجريمة التي يراد رفع الدعوى عنها، وبالتالي الإخلال بالعدالة الجزائية التي يجب أن يكفلها النظام الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، خاصة إذا لم يظهر في الدعوى أدلة جديدة تقوي الاتهام ضد المدعى عليه، وتسمح بفتح ملف القضية، ومتابعة إجراءاتها حتى صدور حكم فيها، يحقق العدالة، ويحفظ للجميع حقوقهم.

لذلك كان من الأهمية بمكان دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليه، والتي يأتي في مقدمتها حجب الدعوى الجنائية عن القضاء، وبالتالي فإن التسرع في إصدار هذا الأمر قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق المجني عليه المتضرر من الجريمة، كما أن عدم إصداره قد يؤدي إلى الإجحاف بحقوق المتهم، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة الحالية وتتبلور في "**الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارناً بقانون الإجراءات الجنائية المصري**".

ثانياً: أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة الحالية أهميتها من أهمية الموضوع الذي تتناوله وهو الأمر بحفظ الدعوى الذي يترتب عليه آثار مهمة كما سبق، خاصة وأن هذا الموضوع لم تسبق دراسته على ضوء ما ورد بنظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية؛ نظراً لحداثة صدوره، ومن ثم تُعد هذه الدراسة الأولى من نوعها في هذا الإطار منذ صدور النظام المشار إليه.

كما أن هذه الدراسة بما تتضمنه من معلومات، وأحكام، وما يمكن أن تنتهي إليه من نتائج وتوصيات، قد تساعد المختصين في معالجة ما قد يطرأ عند تطبيق هذا الإجراء الجزائي الهام، وفي ذلك ما يحقق ضمانة من ضمانات حفظ الحقوق، وعدم ضياعها أو إهدارها إضافة إلى أهمية الموضوع فيما يتعلق بالتخفيف عن كاهل القضاء، إذا اتضح للمحقق عدم كفاية الأدلة أو أنه لا وجه للسير في الدعوى.

فضلاً عن أن هناك جانباً عملياً تتناوله الدراسة الحالية وهو تحليل مضمون بعض القضايا كأمثلة عملية في ضوء الدراسة النظرية، مما يضيف بعداً آخر على أهمية الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ – بيان ماهية القرار بأن لا وجه للسير في الدعوى.

٢ – بيان ماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها.

٣ – بيان أنواع الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها.

٤ – تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها، عن بعض الإجراءات الجزائية الأخرى المشابهة.

٥ – توضيح أسباب، وشروط، وآثار الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارناً بقانون الإجراءات الجنائية المصري.

٦ – بيان أسباب إلغاء الأمر بحفظ الدعوى في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارناً بقانون الإجراءات الجنائية المصري.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

١ – ماذا يعني القرار بأن لا وجه للسير في الدعوى؟

٢ – ما المقصود بالأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها؟

٣ – ما أنواع الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها؟

٤ – ما الفرق بين الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها، وبعض الإجراءات الجزائية الأخرى المشابهة؟

٥ – ما أسباب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها؟ وما شروطه وآثاره في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالمقارنة بقانون الإجراءات الجنائية المصري؟

٦ – ما أسباب إلغاء الأمر بحفظ الدعوى في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية المصري؟

خامساً: تعريف أهم مصطلحات الدراسة

وهي على النحو التالي:

١ - الدعوى الجنائية:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الدعوى اصطلاحاً بعدة تعريفات تدور حول التصرفات القولية وتعبر عن معنى واحد وإن اختلفت الألفاظ، واتفقوا على أن لها شروطاً خاصة يجب توافرها لتقبل لدى القاضي.

ومن هذه التعريفات ما يلي:

أ- عرف الحنفية الدعوى بأنها: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفع الخصم عن حق نفسه"(١).

ب- وعرفها المالكية بأنها: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً، لا تكذبها العادة"(٢).

ج- ويعرف الشافعية الدعوى بأنها: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"(٣).

---

(١) ا صفكي (١٣٨٦هـ) . الدر ا ختار، القاهرة: مطبعة الباب ا لـ ، (١٩٨/٢).

(٢) القرا ، شهاب الدين أ العباس(١٣٤٦هـ) . أنوار ال وق أنوار الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ط١، (٧٢/٤ - ٧٣).

(٣) الشربي ، الإمام س الدين مد بن أ د(١٣٩٨هـ). مغ ا تاج إ معرفة ألفاظ ا نهاج، القاهرة: مطبعة مصطفى البا ، (٤٦١/٤).

د- وعرفها الحنابلة بأنها: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته"(١).

٢ - تعريف الجناية في الفقه الإسلامي:

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية(الجناية) بعـدة تعريفـات مختلفـة منهـا ما يلي:

أ – تعريف الحنفية: (كل فعل محرم حل بالنفوس والأطراف) (٢).

ب – تعريف المالكية: (إتلاف مكلف غير حربـي نفـس إنـسان معـصوم أو عضوه أو اتصالاً بجسمه أو قائماً به) (٣).

جـ – تعريف الحنابلـة: (هـي فعـل عـدوان علـى نفـس أو مـال لكنهـا مخصوصة بما يحصل فيـه التعـدي علـى الأبـدان، وسـمّوا الجنايـات علـى الأموال غصباً ونهباً وإتلافاً) (٤).

---

(١) ا قدسي، الفقيه عبد ا بن أ د بن مد بن قدامة (١٣٣٧هـ). ا غ ، الرياض: مكتبة الرياض ا ديثـة، (٢٤٢/١٠).

(٢) الرومي، س الدين أ د(د٠ت). نتائج الأفكار، مصر: ا طبعة الأم ية، ط١، (٢٤٤/٨).

(٣) حاشية ألعدوي على شرح أ ا سن ا سمى كفاية الطالب الربا لرسـالة أ زيـد القـ وا ، لعلـي ألعدوي(١٣١٧هـ)٠ مصر: ا طبعة الأم ية الك ى، ط٢، (٣/٨).

(٤)، ألبهو ،منصور بن يونس(د٠ت)٠ كشاف القناع ،الرياض:مكتبة النصر أ ديثه، (٣٣٢/٣).

تعريف الدعوى الجنائية،على ضوء الأنظمة الحديثة والقوانين الأخرى:

عـرف شـراح القـانون الـدعوى الجنائيـة بعـدة تعريفـات مختلفة، تبعاً لاختلاف طبيعة الدعوى وإجراءاتهـا بـين هـذه القـوانين ومنها ما يلي:

أ- "نشاط إجرائي يبدو في طلب موجه من النيابة العامة أو غيرها ممن خوله المشرع هذه السلطة إلى القاضي لإصدار حكم بشأن جريمة"(١).

ب- كما عرفها البعض بأنها: "مجموعـة مـن الإجـراءات يحـددها القـانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شـأن وضـع إجراء معين"(٢).

ج- وتعرف أيضاً بأنها: "مطالبة النيابة إلى القضاء باسـم المجتمـع أن يوقـع العقوبة على المتهم"(٣).

د- أوهي: "تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات بمعناه الواسع وخول أمر تحريكها للنيابة العامة بحسب الأصل وهي التي

---

(١) عثمان، آمال(١٩٨٩م). شرح قانون الإجراءات ا نائية، القاهرة: ا يئة ا صرية العامة للكتاب، ص ٥١.

(٢) حسـ ، مود(١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات ا نائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٦٢.

(٣) عبيد، رءوف(١٩٨٩م). مبادئ الإجراءات ا نائية القانون ا صري، القاهرة: دار ا يـل للطباعـة، ط ١٧، ص ٣٩.

تتولى مباشرتها وغايتها توقيع الجزاء على المتهم الذي يثبت ارتكابه للجرم وتتوافر مسؤوليته عنه أياً كان نوع ذلك الجزاء"(١).

وتعرف الدعوى الجنائية كظاهرة قانونية بأنها:

"حق الالتجاء إلى القضاء لإقرار الحق في معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه"(٢).

وكظاهرة إجرائية بأنها: "مجموعة الإجراءات التي يحددها النظام، والتي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجنائية إلى أن تنقضي سواء بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء"(٣).

أو هي: "الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام، إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته"(٤).

---

(١) عبد المنعم، سليمان(د.ت). أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الإسكندرية دار النشر بالاسكندرية، ص ١٥٦.

(٢) الغريب، محمد عيد(١٤١١هـ – ١٩٩٠م). النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، جدة: مكتبة مصباح، ط١، ص ٢١.

(٣) الغريب. محمد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٢١.

(٤) سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٨٥م) ص ٩٧.

٣ - <u>التحقيق الجنائي:</u>

ورد عدة تعريفات للتحقيق منها ما يلي:

أ- "التحقيق الجنائي هو الوسيلة التـي يمكـن عـن طريقهـا التوصـل لمعرفـة مرتكب الجريمة وظروف ارتكابها أو المشتركين فيها"(١).

ب- "التحقيـق الجنـائي العملـي هـو اتخـاذ جميـع الإجـراءات والوسـائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة للقضاء"(٢).

ج- "يقصد بالتحقيق الجنائي مجموعة الإجـراءات والأعمـال التـي يقـوم بهـا المحقق لجمـع الأدلـة والبيانـات اللازمـة لكـشف الجـرائم والتعـرف علـى مرتكبيها والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم"(٣).

---

(١) مرشد الإجراءات ا نائية، إعداد وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقوق العامة، ط١، مطابع الأمن العام.

(٢) مراد، عبد الفتاح (١٩٨٩م) ٠التحقيق ا نائي العملي الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية: مؤسسة شباب ا امعة، ص ٧.

(٣) سراج الدين، كمال(د٠ت) . القواعد العامة للتحقيق النائي وتطبيقا ا ا ملكة، جدة: مطابع دار العلم للطباعة والنشر ط٢، ص ٢٥.

٤- الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى (حفظ الأوراق قبل التحقيق):

أ-"هو صرف النظر عن إجراءات التحقيق أو الادعاء العام من جانب الهيئة لعدم ترجح ارتكاب جرم ما بناء على ما ورد في محضر جمـع الاسـتدلالات دون أن يحوز هذا القرار أية حجية"(١).

ب- أو هو: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاسـتدلالات، تـصدره النيابـة العامة، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها"(٢).

ج- كما يعرف بأنه: "أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية فـي الجـنح والجنايـات والمخالفات، ويصدر عن النيابة العامة بوصـفها سـلطة اسـتدلالات لا سـلطة تحقيق"(٣).

ويعرفه الباحث بأنه: (أمر من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره الجهـة القائمة عليها بهدف حفظ الأوراق لعدم أهمية الموضوع ولا يحوز أي حجية).

---

(١) مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، التعديل الأخ بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢١هـ.

(٢) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). ضوابط تسبيب الأحكام ا نائية وأوامر التصرف التحقيق، القاهرة: دار ا يل للطباعة ط٣، ص ٦٣١.

(٣) حجازي، عبد الفتاح بيومي (١٩٩٢م). سلطة النيابة العامة حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجـه لإقامـة الدعوى ا نائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية ا قوق، جامعة القاهرة، ص ٥٣٣.

٥ – الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق:

وجدت عدة تعريفات للأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حسب ما تسميه بعض القوانين كقانون الإجراءات الجنائية المصري، ومنها ما يلي:

أ - "أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره بحسب الأصل إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، لأحد الأسباب التي بينها القانون، ويحوز حجية من نوع خاص"[(١)].

ب – "أمر من أوامر التصرف في التحقيق يصدر من جهة التحقيق المختصة نظاماً، تصرف به النظر عن إقامة الدعوى الجنائية، وتكون له حجية مؤقتة ما بقي سبب الحفظ"[(٢)].

ج – "صرف النظر مؤقتاً أو دائماً عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم"[(٣)].

ويعرفه الباحث بأنه: "الأمر الثاني من أوامر التصرف بالتحقيق تصدره الجهة المختصة بالتحقيق، متضمناً الأسباب التي بني عليها، بهدف صرف النظر عن إقامة الدعوى وإيقاف إجراءات السير فيها بصفة مؤقتة أو دائمة ويحوز حجية تختلف تبعاً لاختلاف أسباب صدوره".

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٥٣٤.

(٢) القحطا ، فيصل معيض(١٤٢٠هـ)٠ هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها نظام العدالة ا نائية ا ملكة العربية السعودية، رسالة ماجستر منشورة، الرياض: أكاد ية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٣٤.

(٣) عبدا نعم، سليمان(د: ت). أصول الإجراءات ا زائية التشريع والقضاء والفقه، كلية ا قوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية: دار النشر بالإسكندرية، ص ٥٠٤.

٦ – الإجراءات الجنائية:

وجدت عدة تعريفات للإجراءات الجنائية يذكر الباحث منها ما يلي:

أ - "مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجنائية من حيـث إجـراءات تحريكهـا ومباشرتها منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم على أيدي السلطات المختصة"(١).

ب – "مجموعة من الإجراءات التي يحددها النظام، والتي تبدأ بـأول عمـل مـن أعمال تحريك الدعوى الجنائية إلى أن تنقضي، سواء بصدور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء"(٢).

ج – "تحديد القواعد المتعلقة بسير الخصومة الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلـى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى العامة وتمام تنفيذه"(٣).

د – "مجموعة القواعد التي تنظم وسائل التحقق من وقـوع الجريمـة ومحاكمـة مرتكبها وتوقيع الجزاء الجنائي والفصل في الدعوى المدنية التي قـد ترفـع إلـى القضاء الجنائي، وكذلك القواعد الخاصة بالطعن فيما يصدر عن هذا القـضاء مـن أحكام وتنفيذ هذه الأحكام"(٤).

---

(١) التركما ، عدنان خالد(١٤١٤هـ). ا عاي الشرعية والنفسية التحقيق ا نائي، الرياض: ا ركز العـر للدراسات الأمنية والتدريب، ص ٣٩.

(٢) الغريب، مد عيد١٤١١هـ). مرجع سابق، (ص ٢.

(٣) أبو عامر، مد زكي(١٩٨٤م)٠ الإجراءات ا نائية، الإسكندرية: دار ا طبوعات ا امعية، ص ١٠.

(٤) عوض، عوض مد(١٩٨٩م). ا بادئ العامة قانون الإجراءات ا نائية، الإسـكندرية: دار ا طبوعـات ا امعية، ص ٢.

٧ – نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

هو "مجموعة القواعد التي تحدد العلاقات النظامية التـي تنـشئها الأنظمـة والأوامر السامية والتعليمات بين الأفراد والقائمين على تنفيذها فتفرض علـى كـل طرف التزامات وترتب لكل منهم حقوق نظامية"(١).

وهو أحد الأنظمة العدلية الهادفة إلى تحقيق العدالة الجزائية، وحماية حقوق الجـاني والمجني عليه والمجتمع، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، على اعتبار أن المملكـة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية، في جميع شئون ألحياة٠

ويقوم النظام الإجرائي الجزائي في الشريعة الإسلامية على التفرقة بين(٢):

جرائم الحدود، ويكون الاعتداء فيها على حق غالب.

جرائم القصاص والدية، ويكون الاعتداء فيها على حق ا والعبد، ولكن حق العبـد فيها غالب.

الجرائم التعزيرية، التي يكون الاعتداء فيها على حق خاص وهذه قلة وقـد يكـون الاعتداء على حق عام وهي الكثرة الغالبة.

ولذلك نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون الدعوى الجنائية من حيـث الحـق الذي تتعلق به إلى(٣):

١ - **دعوى جزائية عامة.**

٢ - **دعوى جزائية خاصة.**

---

(١) مرشد الإجراءات ا نائية، مرجع سابق.

(٢) الغريب، مد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) الغريب، مد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٢٢.

ويترتب على هذا التقسيم آثـار شـرعية ونظاميـة متعـددة، منهـا مـا يتعلق بتحريك الـدعوى الجنائيـة والتـدخل فيهـا، أو التنـازل والعفـو عنهـا، ومنهـا مـا يتعلـق بـالمجني عليـه أو الجـاني وشخـصية العقوبـة أو أرث الخصومة، وغير ذلك من النتائج التي سيتم الحـديث عنهـا فـي موضـع آخـر من هذه الدراسة وتحديداً في المبحث الخاص بماهية الدعوى ألجنائية

ويقصد بنظام الإجراءات الجزائية السعودي في هذه الدراسة:

"نظام الإجراءات الجزائية الـسعودي الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ".وتـنص المـادة الأولـى مـن هـذا النظـام علـى أن : "تطبق المحاكم على القضايا المعروضـة أمامهـا أحكـام الـشريعة الإسـلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والـسنة، ومـا يـصدره ولـي الأمـر مـن أنظمـة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجـراءات نظرهـا بمـا ورد فـي هـذا النظام"(١).

---

(١) المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

سادساً: الدراسات السابقة:

وجـــدت عـــدة دراســـات تناولـــت موضـــوع الـــدعوى الجنائيـــة وإجراءاتها وطرق تحريكها ودور الجهـات المختـصة حيـال التـصرف بهـا، أما فيما يتعلـق بموضـوع الدراسـة الحاليـة تحديـداً وعلـى ضـوء نظـام الإجراءات الجزائية السعودي، فإنـه لا توجـد دراسـة سـابقة نظـراً لحداثـة صدور النظام المشار إليه خلال إعـداد هـذه الدراسـة، وإن كانـت الدراسـات السابقة تتناول عدة جوانب من موضوع هـذه الدراسـة، وفيمـا يلـي يعـرض الباحث أهم هذه الدراسات وعلى النحو التالي:

١- دراســة (الدســوقي، ١٩٨٦م) بعنــوان: (قيــود الــدعوى الجنائيــة بــين النظريات والتطبيق) (١).

وهي عبارة عن رسـالة دكتـوراه منـشورة، مقدمـة إلـى كليـة الحقـوق بجامعة القاهرة، حيث هدفت الدراسة إلى وضع معـالم للنظريـة العامـة لقيـود مباشرة الدعوى الجنائية وإقامة نوع من التـوازن بـين حقـوق المجنـي عليـه من ناحية، وحقوق المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية من ناحية أخرى.

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج التاريخي لتوضيح التطور الذي طـرأ على قيود مباشرة الدعوى الجنائية في القانون المصري القديم والقـانون اللاتينـي والقانون الفرنسي والإنجليزي، واتبع ذلك بدراسة تحليلية مقارنة للوضع الراهن في القانون المصري، لاستنتاج ما يتواءم مع أقصى درجات التوازن بين حق المجنـي عليه وسلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية. وقد قسم الباحـث رسـالته على النحو التالي:

---

(١) الدسوقي، عزت مصطفى (١٩٨٦م) . قيود الدعوى ا نائية ب النظرية والتطبيـق، رسـالة دكتـوراه منشورة، كلية ا قوق، جامعة القاهرة، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب ا امعي .

فصل تمهيدي: خصصه للتطور التاريخي لنظرية قيود الدعوى الجنائية، وقسمين على النحو التالي:

القسم الأول: النظرية العامة لقيود الدعوى الجنائية:

قسم هذا القسم إلى بابين هما:

الباب الأول: مضمون النظرية، واشتمل هذا الباب على فصلين: تناول فيهما ماهية مرحلة الاتهام، وانقضاء الاتهام، وقيود الدعوى الجنائية وما يختلط بها من نظريات وأفكار قانونية، وقيود مباشرة الدعوى الجنائية، وأركان الجريمة.

الباب الثاني: قيود الدعوى الجنائية في الأنظمة الإجرائية المختلفة، حيث اشتمل هذا الباب على فصلين: تناول فيهما الاتهام الفردي والاتهام العام، من حيث مضمونهما، وأساسهما، ومزاياهما، وعيوبهما.

القسم الثاني: قيود مباشرة الدعوى الجنائية:

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الشكوى، حيث اشتمل هذا الباب على ثلاثة: فصول تناولت ماهية الشكوى، وأطرافها، وأحكامها، والآثار المترتبة على قيدها، وجرائمها.

الباب الثاني: الطلب، واشتمل على ثلاثة فصول تناولت ماهية الطلب والفرق بينه وبين الشكوى، وأحكام الطلب، وأطرافه، وشروطه، وآثاره، وجرائمه.

الباب الثالث: الإذن، واشتمل على ثلاثة فصول: تناولت ماهية الإذن، والمقارنة بينه وبين كل من الطلب والشكوى، وأحكام الإذن، وجرائمه.

وقد تضمنت الدراسة عدة نتائج أهمها ما يلي:

١ – عدم كفاية القيود الموضوعة على الـدعوى الجنائيـة لإيجـاد تـوازن بـين سلطات النيابة العامة وبين حق المجني عليه.

٢ – أن قيود مباشرة الدعوى الجنائية مـا هـي إلا وسـيلة يـستخدمها المـشرع للحد من حرية صاحب الحق في الاتهام بهدف تحقيق نـوع مـن التـوازن بـين حق المجني عليه وسلطات النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية.

وموضوع الدراسة السابقة يأتي ضـمن أسـباب حفـظ الـدعوى أو منـع المحاكمة ،كما تشترك الدراستين في تناول حق الادعـاء المباشـر ومـا يترتـب على عدم تحريك ا لدعوى الجنائية من قبل سـلطة التحقيـق فـي حالـة وجـود متضرر نتيجة لارتكاب الجريمة، ويمكن الاستفادة مـن الدراسـة الـسابقة فـي الإطار النظري للدراسة ألحالية٠

٢ – دراسـة (الـسبيعي، ١٩٨٩م) بعنـوان: (التطبيقـات الإجرائيـة لإعـداد الدعوى الجنائية)(١).

وهي رسالة ماجستير غير منـشورة، قـدمت إلـى المركـز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب بالريـاض، هـدفت الدراسـة إلـى تـسليط الـضوء على التطبيقات الإجرائية اللازمة لإعداد الدعوى الجنائية.

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلـي، وقـسم دراسـته علـى النحو التالي:

الفصل التمهيـدي: تعريـف الـدعوى الجنائيـة لغـة، واصـطلاحاً، وقانونـاً، وتحريكها، وأسباب انقضائها.

---

(١) السبيعي، سلطان ماجد(١٩٨٩م). التطبيقات الإجرائية لإعداد الدعوى ا نائية، رسـالة ماجـستـ غـ منشورة، الرياض: ا ركز العر للدراسات الأمنية والتدريب.

الفصل الأول: مراحل إعداد الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني: مهمة مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها: أن هناك وقائع لا تشكل أهمية لا من حيث ارتكاب الفعل أو النتيجة أو كون المتهم مبتدئاً وكذلك في حالة تصالح أطراف النزاع، وبالتالي لا توجد أهمية للسير في الدعوى الجنائية في مثل هذه الحالات، حتى لا يؤدي ذلك إلى إثقال كاهل المحاكم بعدد كبير من الدعاوى التافهة، مما يؤدي إلى البطء في تحقيق العدالة باعتبار أن العدالة البطيئة نوع من أنواع الظلم

وتشترك الدراستان في اهتمامهما بإجراءات الدعوى الجنائية قبل وبعد التحقيق فالدراسة السابقة تناولت التطبيقات الإجرائية لإعداد الدعوى الجنائية بمعرفة سلطتي جمع الاستدلالات والتحقيق، وبيان سلطة مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجريمة، وكذلك الدراسة الحالية تشمل إجراءات الدعوى الجنائية بعد التحقيق الابتدائي فيها وما يترتب على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لاوجه للسير فيها (حفظ الأوراق قبل التحقيق) في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارناً بقانون الإجراءات الجنائية المصري ·

٣ – دراسة (حجازي، ١٩٩٢م). بعنوان: (سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) (١).

وهي عبارة عن رسالة دكتوراه منشورة قدمت لكلية الحقوق جامعة القاهرة، حيث هدفت إلى بيان دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية، ومدى جواز تنازلها عنها، وهل يعد أمر الحفظ بعد التحقيق تنازلاً عن الدعوى الجنائية.

وفي سبيل ذلك جمع الباحث بين طريقتين للبحث هما: الدراسة المقارنة والدراسة المتوازية، وقسم دراسته كالتالي:

الباب التمهيدي: دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية.

الباب الأول: التعريف بأمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

الباب الثاني: أسباب أمر الحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

الباب الثالث: الآثار المترتبة على حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

الباب الرابع: إلغاء الأمر بالحفظ والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وقد خلص الباحث إلى عدة نتائج منها ما يلي:

١- أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قرار قضائي، تُصدره سلطة التحقيق الابتدائي، عقب الانتهاء من التحقيق، متى توافرت شروط صدوره.

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). سلطة النيابة العامة حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ا نائية، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة، كلية ا قوق، جامعة القاهرة.

٢- أن الأمر بالحفظ قرار إداري، تُصدره النيابة العامـة بوصـفها سـلطة جمـع استدلالات، لا يكسب المتهم حقاً، ولا يمنع المدعي المدني من تحريك دعواه الجنائية بالطريق المباشر.

٣ - يرى الفقه أن الأمر بالحفظ قد يستنتج من تصرف معين يـؤدي إليـه حتمـاً وبطريق اللزوم العقلي، وهو الأمر بالحفظ الضمني، كذلك يجمع الفقـه المـصري على أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، يصح استنتاجه من أي تـصرف أو أي إجراء آخر، طالما أن هذا التصرف يؤدي حتماً وبطريق اللزوم العقلي إلى ذلك.

٤– يشترط تسبيب الأمر بأن لا وجه وقد أشارت المادتـان (١٥٤)، (٢٠٩) مـن قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى أنه يجب على قاضي التحقيـق أو النيابـة العامة، إذا أصدر كلاهما أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أن يبين الأسباب التـي بني عليها هذا الأمر.

٥- يجمع الفقه على أن المشرع المصري أخذ بمبدأ الملائمة في تحريك الـدعوى الجنائية، لذلك فالنيابة العامة تملك الأمر بالحفظ لعدم الأهمية، كما أن النيابة العامـة تملك الملائمة حال استعمال الدعوى الجنائية بعد تحريكها، وتملك الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية طبقاً لنص المادة (٢٠٩) من قانون الإجـراءات الجنائيـة وإن كـان البعض من الفقه يرى أن النيابة ملزمة بحتمية تحريك الدعوى الجنائية فـي حالـة الجناية، وتستعمل مبدأ الملائمة عند تحريك الدعوى الجنائية في الجنحة والمخالفـة، أما في حالة رفع الدعوى الجنائية إلى القضاء، فتستعمل مبدأ الملائمة أياً كان نـوع الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة.

٦- تملك النيابة العامة إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الـدعوى الجنائيـة لعـدم الأهمية، لأن المادة (٢٠٩) من ذات القانون لم تحدد الأسباب التي يصدر بناء عليها

الأمر بأن لا وجه، فأجمع الفقهاء على أنه ضمن هذه الأسباب "الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية".

٧- وبخصوص التكييف القانوني للأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية، فقد انقسم الفقه بشأنه إلى رأيين، الأول: رأى أن الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية، له ذات خصوصية الأمر بأن لا وجه لسبب آخر، والثاني: قرر أن الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية ما هو إلا وقوف بالإجراءات عند مرحلة معينة، ويرى الباحث في هذه الدراسة ما يراه الرأي الأول مستنداً إلى أن وقف الإجراءات هو وقف للدعوى الجنائية.

٨- الأمر بحفظ الأوراق لا يحوز أي حجية؛ لأنه قرار إداري. و يرى الفقه والقضاء المصري أن الأمر بالحفظ لا يقطع تقادم الدعوى الجنائية؛ لأنه ليس إجراءاً من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، وأما الأمر بأن لا وجه فقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أنه يقطع التقادم.

٩- وفي مصر، نصت المادتان (١٥٤)، (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً في حالة انتهاء التحقيق بالأمر بأن لا وجه، وسواء كانت الجريمة المحبوس فيها جناية أو جنحة، ولا يخل أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة بحق مأموري الضبط القضائي في التحفظ على المتهم لمدة أربع وعشرون ساعة.

١٠- ويتعين لإلغاء الأمر بحفظ الأوراق أن تكون الدعوى الجنائية قائمة لم تنقض أيّاً كان سبب الانقضاء، كما يشترط كذلك أن يزول سبب الحفظ، وهو السبب الذي صدر لأجله قرار الحفظ وهذان الشرطان محل اتفاق في مصر.

١١- وللنائب العام في مصر دون غيره حق إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، والصادر من أعضاء النيابة خلال مدة ثلاثة شهور محسوبة من تاريخ صدوره.

ولا يوجد اختلاف جوهري بين عنوان موضوع الدراسة السابقة والدراسة الحالية، ولكن الدراسة السابقة تناولت الموضوع على ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري مقارناً بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بينما الدراسة الحالية تتناول الموضوع على ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقارناً بقانون الإجراءات الجنائية المصري أما الاختلاف الشكلي فينحصر في الآتي:

أ – الدراسة السابقة تركز على الموضوع من حيث دراسة سلطة إحدى الجهات المختصة "النيابة العامة" وصلاحياتها فيما يتعلق بإصدار الأمر أو إلغائه، أما الدراسة الحالية فهي تركز على دراسة الأمر والآثار المترتبة على صدوره أو إلغائه بصفة عامة.

ب – اختلاف تسمية موضوع الدراسة السابقة عن موضوع الدراسة الحالية،لا يعني اختلاف الموضوع وهو يقتصر على التسمية اللفظية فقط ،فموضوع الدراسة الحالية "الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لاوجه للسير فيها" مبني على ما ورد بنصوص مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (٦٢) بالنسبة للقرار بأن لاوجه، والمادة (١٢٤) بالنسبة للأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق ،أما موضوع الدراسة السابقة "سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية "فهو مبني على ما ورد بمواد قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٦١) بالنسبة لحفظ الأوراق،والمواد (١٥٤ -٢٠٩) بالنسبة للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى٠

ج – الدراسة السابقة تركز على(عدم الأهمية) كأحد أسباب صدور الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى أو(أمر الحفظ) حفظ الأوراق قبل التحقيق ، أما الدراسة ا لحالية فهي تتناول الموضوع بصفه عامه.

ويمكن الاستفادة من الدراسة السابقة، في مقارنة أحكام نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري فيما يتعلق بالأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها.

<u>٤ – دراسـة الحمـاطي (١٩٩٣م). بعنـوان: (تحريـك الـدعوى الجنائيـة والتنازل عنها في جريمة التهريـب الجمركـي فـي التـشريع اليمنـي، دراسـة مقارنة مع التشريع المصري)</u>(١).

وهي عبارة عن رسالة ماجستير غير منـشورة، قـدمت إلـى جامعـة القـاهرة عام ١٩٩٣م. حيث هـدفت الدراسـة إلـى التعـرف علـى الغايـات التـي أراد المشرع الجمركي تحقيقها مـن امـتلاك مـصلحة الجمـارك ناصـية الـدعوى الجنائية في المخالفات الجمركية، وجـرائم التهريـب الجمركـي، ومـن سـلطتها في التصالح، والتنازل عن هذه الجـرائم، وهـل تكـون هـذه الغايـات مبـرراً للخروج علـى القواعـد الإجرائيـة العاديـة المنـصوص عليهـا فـي قـانون الإجراءات الجزائية اليمنـي، وقـانون الإجـراءات الجنائيـة المـصري؟ وهـل الإدارة الجمركية مؤهلة لتحمل تبعات تلك الصلاحيات الممنوحة لها أم لا؟

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج التـاريخي، إضـافة إلـى المـنهج الاستقرائي ألتتبعي، وتناول المراحل التي مر بها تطـور الـنظم الجمركيـة فـي كل من مصر واليمن، وجرائم التهريب الجمركي فـي هـذا العـصر، ثـم اتبـع

---

(١) ا ماطي، منصور علي(١٩٩٠م). ريك الدعوى ا نائية والتنازل عنها، رسالة ماجست غـ منـشورة، القاهرة، كلية ا قوق، جامعة القاهرة.

ذلك بدراسة تحليلية مقارنة بين قانون الجمارك اليمني، وقانون الجمارك المصري للوصول إلى الهدف الذي ينشده المشرع الجمركي اليمني في تقيد تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التهريب الجمركي، والتنازل عنها، ومدى توافق ذلك مع قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تناول فيه الرقابة الجمركية في مصر القديمة، واليونان القديمة، واليمن القديمة، وفي القانون الروماني، ثم الرقابة الجمركية في الشريعة الإسلامية، ثم تحدث عن التطور التاريخي للنظام الجمركي، وجرائم التهريب في التشريع المصري الحديث، وفي التشريع اليمني، قبل الوحدة، وبعدها.

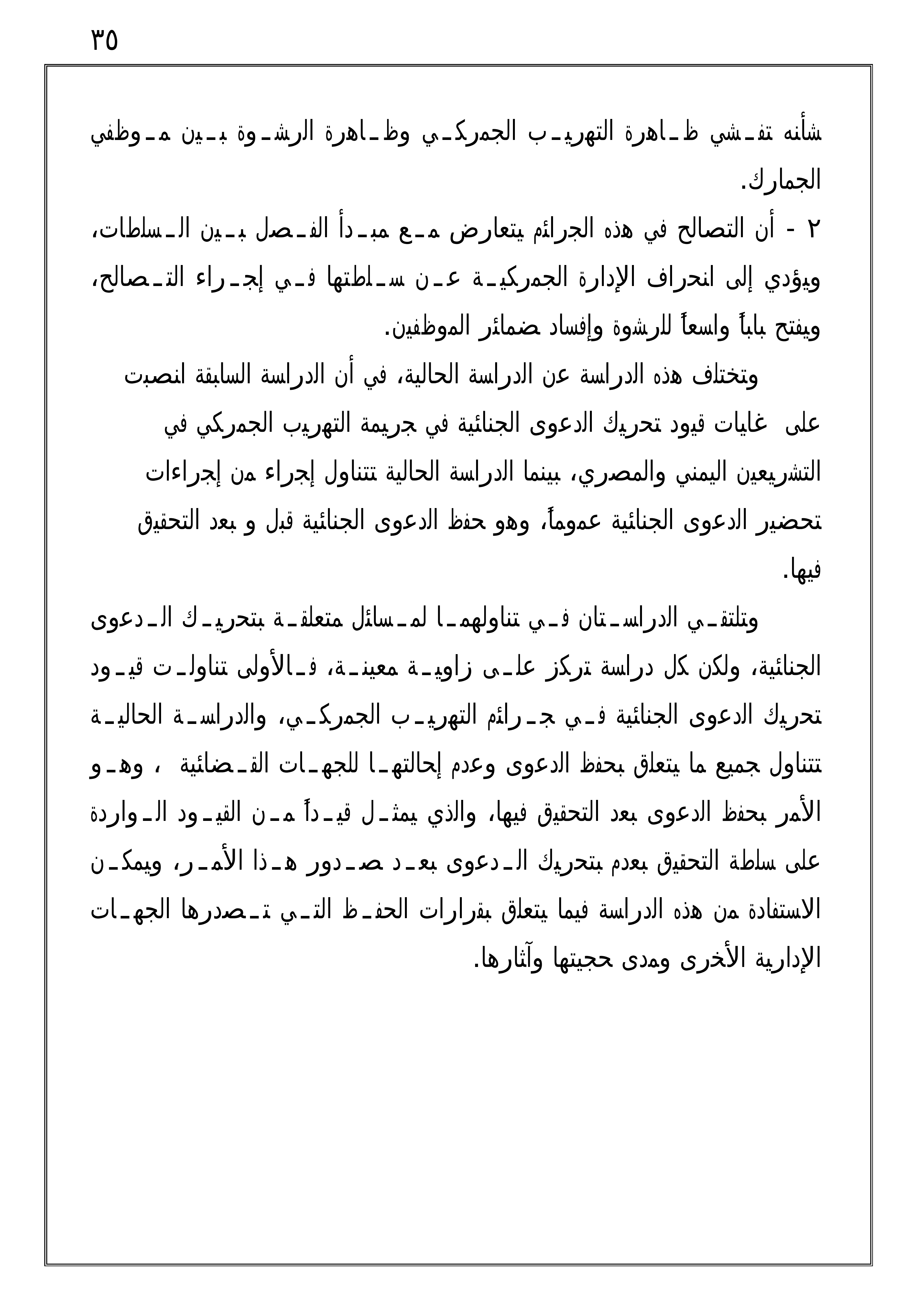
الفصل الثاني: عن طلب تحريك الدعوى الجنائية، وسلطة النيابة العامة تجاه الطلب.

الفصل الثالث: عن انقضاء الحق في الطلب.

ثم خلص الباحث إلى عدة نتائج منها ما يلي:

١ - أن تقييد تحريك الدعوى الجنائية بطلب من رئيس مصلحة الجمارك أو من ينوب عنه، وسلب النيابة العامة هذا الحق على الرغم من أنها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى الجنائية، يؤدي إلى أضرار كثيرة منها:

الانتقاص من حق الدولة في العقاب، وإهدار فكرة الردع العام، والتشكيك في قدرة النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية، وتشجيع المجرم على العود والاعتياد على الجريمة، والتراخي في تقديم الطلب مقابل مبالغ يتقاضاه المكلفون بتقديم الطلب أو من ينوب عنهم، وهو الأمر الذي من



شأنه تفشي ظاهرة التهريب الجمركي وظاهرة الرشوة بين موظفي الجمارك.

٢ - أن التصالح في هذه الجرائم يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويؤدي إلى انحراف الإدارة الجمركية عن سلطتها في إجراء التصالح، ويفتح باباً واسعاً للرشوة وإفساد ضمائر الموظفين.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية، في أن الدراسة السابقة انصبت على غايات قيود تحريك الدعوى الجنائية في جريمة التهريب الجمركي في التشريعين اليمني والمصري، بينما الدراسة الحالية تتناول إجراء من إجراءات تحضير الدعوى الجنائية عموماً، وهو حفظ الدعوى الجنائية قبل و بعد التحقيق فيها.

وتلتقي الدراستان في تناولهما لمسائل متعلقة بتحريك الدعوى الجنائية، ولكن كل دراسة تركز على زاوية معينة، فالأولى تناولت قيود تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي، والدراسة الحالية تتناول جميع ما يتعلق بحفظ الدعوى وعدم إحالتها للجهات القضائية ، وهو الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها، والذي يمثل قيداً من القيود الواردة على سلطة التحقيق بعدم بتحريك الدعوى بعد صدور هذا الأمر، ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة فيما يتعلق بقرارات الحفظ التي تصدرها الجهات الإدارية الأخرى ومدى حجيتها وآثارها.

٥ – دراسة القحطاني، فيصل معـيض، ١٤٢٠هــ) بعنـوان: (هيئـة التحقيـق والادعاء العام ودورهـا فـي نظـام العدالـة الجنائيـة فـي المملكـة العربيـة السعودية) (١).

وهي رسالة ماجستير منـشورة، قـدمت إلـى أكاديميـة نـايف العربيـة للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية، الدراسة وقـد تناولـت الدراسـة أصـل الهيئـة فـي التـشريعات وتـشكيلاتها الإداريـة والهيكـل التنظيمـي لأعـضاء وعلاقتها بأجهزة العدالة الجنائية ومهامها، في مرحلـة التحقيـق و فـي مرحلـة الادعاء العام، أو في مرحلة التنفيذ.

ولقد استخدم الباحث المنهج الوصـفي مـن مـدخل المـسح الاجتمـاعي بطريقة العينة، حيث قسم دراستها إلى سبعة فصول، على النحو التالي:

الفصل الأول: خلفية الدراسة، تناول هذا الفـصل مـشكلة الدراسـة، وأهميتهـا، وأهدافها، وتساؤلاتها.

الفصل الثاني**:** الإطـار النظـري والدراسـات الـسابقة، تنـاول هـذا الفـصل الدراسات السابقة، ومفاهيم الدراسة.

الفصل الثالث**:** نشأة هيئة التحقيق والادعاء العـام، وعلاقتهـا بـأجهزة العدالـة، وتناول فيه أصل الهيئـة فـي التـشريعات، والـشريعة الإسـلامية، وتـشكيلها، وأعضاؤها، تعيينهم، وضماناتهم، وتأديبهم.

---

(١) القحطا ، فيصل معيض(١٤٢٠هـ). هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها نظـام العدالـة ا نائيـة ا ملكة العربية السعودية، رسالة ماجستـ منشورة، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، أكاد يـة نـايف العربية للعلوم الأمنية.

الفصل الرابع: علاقة هيئة التحقيق والادعاء العام بأجهزة العدالة الجنائية، وتناول فيه علاقة الهيئة بالشرطة، والإمارة، والقضاء، والسجون، ودور التوقيف.

الفصل الخامس: دور هيئة التحقيق والادعاء العام في نظام العدالة الجنائية. وتناول فيه دور الهيئة في مرحلة التحقيق والتصرف فيه، والإجراءات الاحتياطية للتحقيق، والتصرف في التحقيق، وكذلك دور الهيئة في الإشراف على السجون.

الفصل السادس: منهجية الدراسة: وفيه عرض الباحث الإجراءات المنهجية لدراسته.

الفصل السابع: عرض النتائج.

حيث خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها ما يلي:

١ – إن التحقيق في القضايا يتم من قبل مديرية الأمن العام وفقاً لنظامها، ثم ترفع مباشرة إلى الجهات القضائية بعد استيفاء الأعمال النظامية للقضية، إلا أن المنظم السعودي أنشأ هيئة جديدة ضمن أجهزة العدالة الجنائية لتولي هذا التحقيق، وأن وجود هذه الهيئة يعد ضمانة جديدة للمتهم.

٢ – أن للهيئة دورها في التحقيق والتصرف فيه، من حيث كيفية إجراءات جمع الأدلة والانتقال، والمعاينة، وندب الخبراء، والتفتيش وضبط الأشياء، والمواجهة والتصرف فيها، وسماع الشهود، والاستجواب، هذا فضلاً عن الإجراءات الاحتياطية التي يمكن أن يتخذها عضو الهيئة بحق المتهم، مثل مذكرة التوقيف الاحتياطي، وعندما يصل المحقق إلى مرحلة استيفاء المعلومات عن المتهم، فإنه يتخذ قراراً إما بحفظ التحقيق، أو بإحالة القضية إلى دائرة الادعاء العام تمهيداً لعرضها على القضاء.

والدراسة السابقة تناولـت أحـد الجهـات المـسئولة عـن تنفيـذ نظـام الإجراءات الجزائية مـن الناحيـة الإداريـة، بينمـا الدراسـة الحاليـة تتنـاول الموضوع من النواحي الإجرائيـة والتنفيذيـة للنظـام ، ويمكـن الاسـتفادة مـن الدراسة السابقة في إثراء الإطار النظري للدراسة الحالية.

٦ – دراسة (الأفندي ١٤٢١هـ) بعنوان: (دور الادعاء في الدعوى الجنائية أمـام محاكم أول درجة، وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية) (١).

وهي رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض بالمملكة العربية السعودية.

وهدفت الدراسة إلى ما يلي:

- إيضاح حالات تحريك الدعوى العامة، من قبل المدعي العـام والحـالات التـي يحرك الدعوى فيها غيره من المضرورين أو المجني عليه أو جهات أخرى.

- إبراز دور المدعي العام وأثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه على دور المدعي العام.

- تسليط الضوء على ضوابط وإجراءات الادعاء العام أمام الجهات القضائية، وفق الأنظمة المعمول فيها بالمملكة العربية السعودية.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

---

(١) الأفندي، عبدا لر ن(١٤٢١هـ). دور الادعاء الدعوى ا نائية أمام اكم أول درجـة وتطبيقاتـه ا ملكة العربية السعودية، رسالة ماجستـ ، الرياض: أكاد ية نايف العربية للعوم الأمنية.

ثم خلصت الدراسة السابقة إلى عدة نتائج منها ما يلي:

١ - تحديد الحالات التي يحرك فيها المدعي العام الدعوى العامة والحـالات التـي يحركها غيره.

٢ - بيان ضوابط الادعاء العام، وفقـاً للأنظمـة المعمـول بهـا فـي المملكـة العربية السعودية.

وقد تناولت هـذه الدراسـة دور المـدعي العـام فـي تحريـك الـدعوى الجنائية ألعامه وأثر تنازل المدعي بالحق الخاص عـن دعـواه علـى إجـراءات سير الدعوى الجنائيـة ألعامـه، بالإضـافة إلـى الحـالات التـي يجـوز فيهـا تحريك الدعوى الجنائية ألعامـه مـن قبـل المجنـي عليـه أو المـضرور مـن الجريمة ، وهي إجراءات تشترك الدراسـتان فـي تناولهمـا،ولكـن مـن زوايـا مختلفه تبعاً لما تقتضيه أهداف كل دراسـة ، ومـن ناحيـة ثانيـة فـإن المـنهج المستخدم في الدراسة السابقة هو المنهج الاسـتقرائي الاسـتنباطي، بينمـا تعتمـد الدراسة الحالية على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن٠

إضافة إلى أن الدراسة الحاليـة تـستند إلـى الأنظمـة العدليـة الـصادرة حديثاً، بينما الدراسة الـسابقة أجريـت قبـل صـدور هـذه الأنظمـة وتـشترك الدراستين في تناول موضوعات إجرائيـة تنـدرج ضـمن الأنظمـة الإجرائيـة في المملكة العربية السعودية.

٧ – دراسة (الخطيب، ١٤٢٣هـ)، بعنوان: (إجراءات الادعاء العام أمام جهات نظر الدعوى الجنائية في المملكة العربية السعودية، وتطبيقاتها على المحاكم وديوان المظالم ولجنة فض المنازعات العمالية) (١).

وهي رسالة ماجستير غير منشورة قدمت إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد جهات الادعاء العام في الجرائم المختلفة في المملكة العربية السعودية، وإجراءات تلك الجهات أمام جهات نظر الدعوى الجنائية، وأسباب تعدد جهات الادعاء العام بالمملكة ومبرراته، وحدود الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس القضاء الأعلى على مخالفة وتجاوزات جهات الادعاء العام، وتحديد الأحوال التي يقوم فيها المدعي العام بتحريك الدعوى العامة، والحالات التي تحرك فيها من غيره، وبيان دور المدعي العام عند الادعاء، و أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه على دور المدعي العام، والتعرف على مدى اتساق الأنظمة الخاصة بالادعاء العام في المملكة العربية السعودية مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث منهج تحليل المضمون، وقسم دراسته إلى خمسة فصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة.

الفصل الأول: تعريف الادعاء، وتطبيقاته في عهد الرسول صلى ا عليه وسلم، والخلفاء الراشدين، وبيان حالة المدعي باختلاف صاحب الحق

---

(١) ا طيب، بشار لطفي(١٤٢٣هـ). إجراءات الادعاء العام أمام جهات نظر الدعوى ا نائية ا ملكة وتطبيقا ا على ا اكم وديوان ا ظا و نة فض ا نازعات العمالية، رسالة ماجست غ منشورة، الرياض: أكاد ية نايف العربية للعلوم الأمنية.

بالدعوى الجنائية، وتضمن هـذا الفـصل تعريـف الادعـاء وتطبيقاتـه، وأدلـة مشروعيته، وبيـان حالـة المـدعي بـاختلاف صـاحب الحـق فـي الـدعوى الجنائية.

الفصل الثاني: نشأة نظام الادعاء العام فـي المملكـة، واختـصاصاته، وتـضمن هذا الفصل: نشأة الهيئة، والمراحل التي مر بهـا الادعـاء العـام فـي المملكـة، ونظام الادعاء العام، من ناحية تطوره، واختصاصاته.

الفصل الثالث: نظـام هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام فـي المملكـة العربيـة السعودية، وتضمن هذا الفـصل ضـمانات المـتهم، ودور الادعـاء العـام فـي مرحلتي التحقيق والاتهام.

الفصل الرابع: دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، وتضمن هذا الفصل مرافعات الادعاء العام أمام المحاكم بالمملكة، وفي النظام المقارن، وحدود سلطة المدعي العام، وإجراءات الادعاء العام أثناء المحاكمة في القضايا الجنائية، وبعد الحكم، وأمام ديون المظالم، وأمام لجنة فصل المنازعات العمالية.

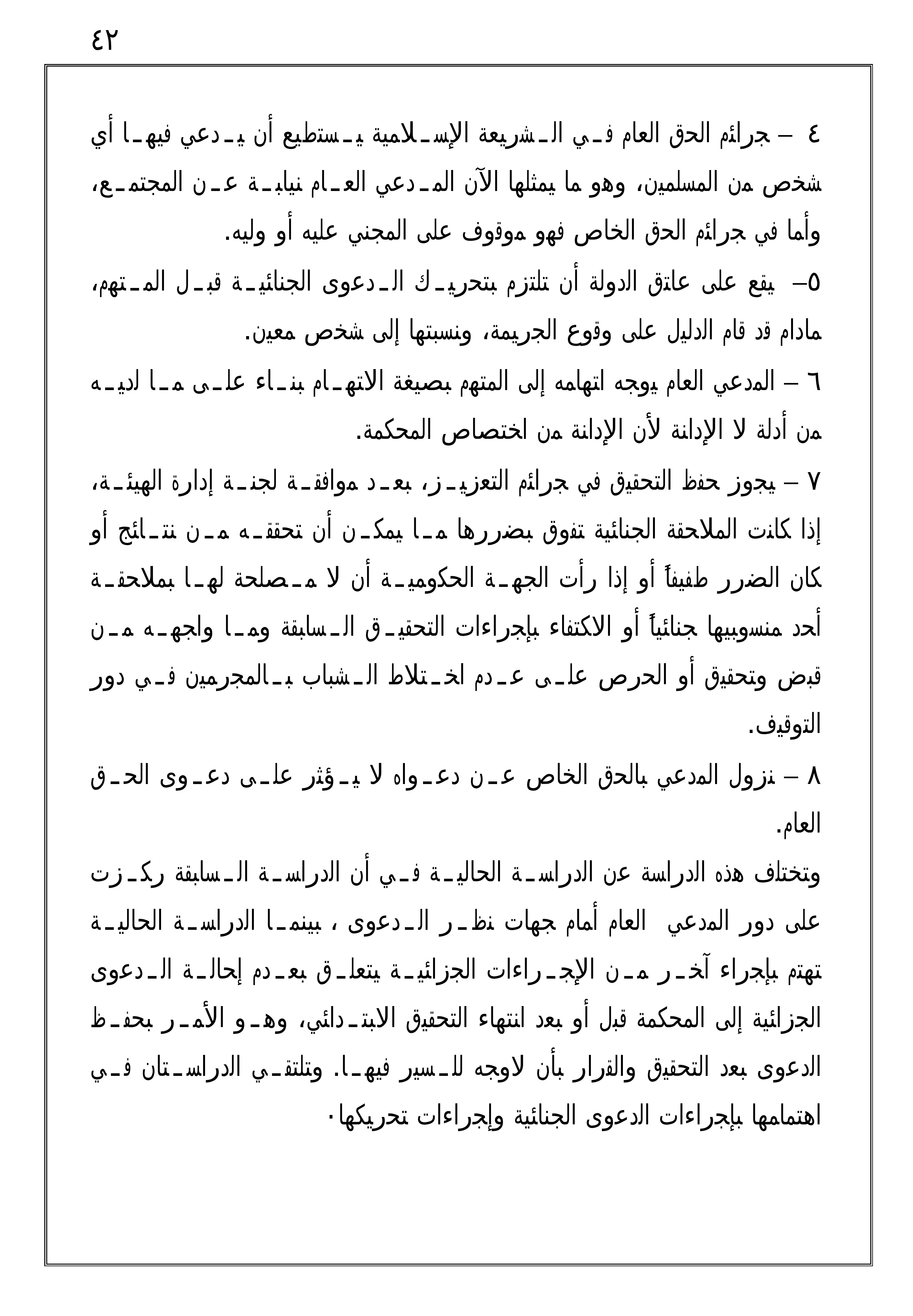
الفصل الخامس: تطبيقات لبعض القضايا.

ثم خلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها ما يلي:

١ – أن هنـاك أدلـة علـى وجـود الادعـاء فـي كتـاب ا والـسنة النبويـة المطهرة، وأن الادعاء موجود منذ عهد الرسـول صـلى ا عليـه وسـلم، وقـد تولى القضاء، والادعاء، والتنفيذ، وهذا ما لا يستطيع غيره القيام به.

٢ – أن للادعاء العام اختصاصات أصلية، واختصاصات تكميلية.

٣ – أن الادعاء كان قبل صدور نظام هيئـة التحقيـق والادعـاء العـام موكـل إلى الأمن العام.



٤ – جرائم الحق العام فـي الـشريعة الإسـلامية يـستطيع أن يـدعي فيهـا أي شخص من المسلمين، وهو ما يمثلها الآن المـدعي العـام نيابـة عـن المجتمـع، وأما في جرائم الحق الخاص فهو موقوف على المجني عليه أو وليه.

٥– يقع على عاتق الدولة أن تلتزم بتحريـك الـدعوى الجنائيـة قبـل المـتهم، مادام قد قام الدليل على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى شخص معين.

٦ – المدعي العام يوجه اتهامه إلى المتهم بصيغة الاتهـام بنـاء علـى مـا لديـه من أدلة لا الإدانة لأن الإدانة من اختصاص المحكمة.

٧ – يجوز حفظ التحقيق في جرائم التعزيـز، بعـد موافقـة لجنـة إدارة الهيئـة، إذا كانت الملاحقة الجنائية تفوق بضررها مـا يمكـن أن تحققـه مـن نتـائج أو كان الضرر طفيفاً أو إذا رأت الجهـة الحكوميـة أن لا مـصلحة لهـا بملاحقـة أحد منسوبيها جنائياً أو الاكتفاء بإجراءات التحقيـق الـسابقة ومـا واجهـه مـن قبض وتحقيق أو الحرص علـى عـدم اخـتلاط الـشباب بـالمجرمين فـي دور التوقيف.

٨ – نزول المدعي بالحق الخاص عـن دعـواه لا يـؤثر علـى دعـوى الحـق العام.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسـة الحاليـة فـي أن الدراسـة الـسابقة ركـزت على دور المدعي العام أمام جهات نظـر الـدعوى ، بينمـا الدراسـة الحاليـة تهتم بإجراء آخـر مـن الإجـراءات الجزائيـة يتعلـق بعـدم إحالـة الـدعوى الجزائية إلى المحكمة قبل أو بعد انتهاء التحقيق الابتـدائي، وهـو الأمـر بحفـظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لاوجه للـسير فيهـا. وتلتقـي الدراسـتان فـي اهتمامها بإجراءات الدعوى الجنائية وإجراءات تحريكها.

وفي نهايـة عـرض هـذه الدراسـات ،يقتـضي القـول بأنـه لا توجـد دراسات سابقه لموضوع الدراسة الحالية (الأمر بحفـظ الـدعوى بعـد التحقيـق والقرار بأن لاوجه للسير فيها) فعنـوان الدراسـة ألحاليـه مـستمد مـن نـص المادة (٦٢) والمادة (١٢٤)من نظام الإجـراءات الجزائيـة الـسعودي الـصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) في٢٨ /٧/ ١٤٢٢٠

والباحث أشار لهذه الدراسات لأنها تتعلـق بالنظـام الإجرائـي الـسعودي والنظام الإجرائي المصري رغـم أنهـا لـم تتنـاول الموضـوع علـى ضـوء الأنظمة العد ليه السعودية التي صدرت مـؤخراً ، وإن كانـت تلتقـي مـع هـذه الدراسة في عدة جوانب من إجراءات الدعوى الجنائية٠

أما الدراسات التي تناولت الموضـوع علـى ضـوء قـانون الإجـراءات الجنائية المصري، فالحقيقة انه مع وجود أوجه للـشبه بـين بعـض أحكـام هـذا الموضوع بالنظامين ألا أنه يوجد اختلاف جوهري فـي بعـض الأحكـام ،فـأهم واخطر أحكام موضوع هذه الدراسة هـي الآثـار التـي تترتـب علـى صـدور احد الأمرين فيما يتعلق بحقـوق المجنـي عليـه أو المـضرور مـن الجريمـة خصوصاً عندما يكون الأمر مبني علـى احـد الأسـباب الموضـوعية أو عـدم معرفـة الفاعـل ،وهـي تختلـف مـن هـذه الناحيـة بـين النظـام الـسعودي والمصري،وهذا الاختلاف جرى إيضاحه من قبـل الباحـث فـي موضـعه مـن هذه الدراسة٠

سابعاً: منهج الدراسة:

يعتمد الباحث في الجانب النظري من هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، الذي يتتبع الظاهرة محل البحث، ويتناولها بالتحليل، والتفسير، من أجل استخلاص النتائج التي تُسهم في تطوير الواقع، وتحسينه. كما سيتبع الباحث في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة منهج تحليل المضمون لبعض القرارات الصادرة بحفظ الدعوى بعد التحقيق من جهات التحقيق المصرية نظراً لحداثة صدور النظام السعودي.

وتم اختيار المنهج السابق لكونه من المناهج المناسبة لهذا النوع من الدراسات، حيث تنصب هذه الدراسة على مشكلة قانونية إجرائية كائنة، وتحاول التعرف عليها، وتحليلها، وصولاً إلى نتائج بشأنها ثم تقديم الاقتراحات اللازمة.

ثامناً: الإطار النظري ومحتويات الدراسة:

تحتوي الدراسة على فصل تمهيدي وخمسة فصول، وهي:

الفصل التمهيدي

وعلى نحو ما سبق فقد تضمن ما يلي:

١- مقدمة ألدراسة. ٣ – أهمية ألدراسة ٢- مشكلة ألدراسة.

٤-أهـداف ألدراسـة. ٥ – تـساؤلات ألدراسـة . ٦ - الدراسـات السابقة حول موضوع ألدراسة . ٧ منهج الدراسة وخطتها٠

٨- أهم مفاهيم ومصطلحات ألدراسة.

الفصل الأول

ماهية الدعوى الجنائية، وماهية الأمر بحفظ الدعوى، وتمييزه عن غير، وأنواعه.

ويتضمن أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: ماهية القرار بأن لا وجه للسير في الدعوى.

المبحث الثالث: ماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

المبحث الرابع: تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق عن غيره من الإجراءات المشابهة.

الفصل الثاني

أسباب الأمر بحفظ الدعوى وشروطه وأنواعه.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الأمر بحفظ الدعوى.

المبحث الثاني: شروط الأمر بحفظ الدعوى.

المبحث الثالث: أنواع الأمر بحفظ الدعوى.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الأمر بحفظ الدعوى.

ويتضمن ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً.

المبحث الثالث: التصرف في الأشياء المضبوطة.

الفصل الرابع

إلغاء الأمر بحفظ الدعوى.

ويتضمن ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول: حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها.

المبحث الثاني: الأسباب التي تبرر إلغاء الأمر بحفظ الدعوى.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية:

حيث سيتناول الباحث فيه تحليل مضمون بعض الأوامر الصادرة من جهات التحقيق المصرية المختصة والمتضمنة الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية (الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها). وطرق استئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة النقض في ظل جواز الطعن بألا مر بأن لاوجه أمام محكمة ألنقض.

الخاتمة وتتضمن ما يلي:

١– إيجاز لما تضمنته فصول هذه الدراسة.

٢- النتائج.

٣ – التوصيات.

الفصل الأول

ماهية الدعوى الجنائية وماهية الأمر بأن لاوجه للسير في الدعوى والأمر بحفظ الدعوى وتمييزه عن غيره.

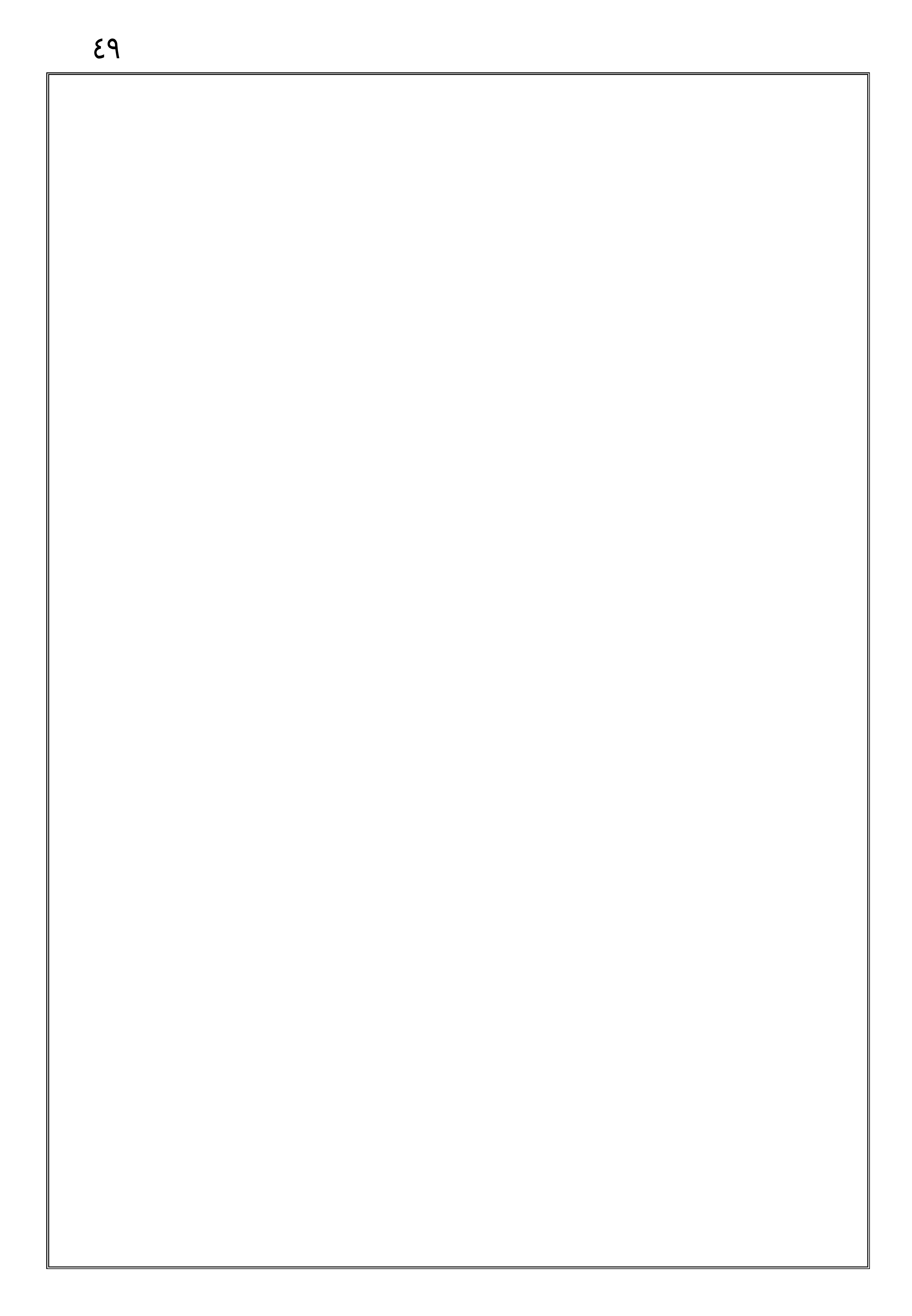
وفيه أربعة مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني:ماهية الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى.

المبحث الثالث: ماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

المبحث الرابع: تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها عن غيره من الإجراءات المشابهة.



الفصل الأول

ماهية الدعوى الجنائية وماهية القرار بأن لاوجه للسير في الدعوى والأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق وتمييزه عن غيرة:

يتناول الباحث في هذا الفصل ماهية الدعوى الجنائية وتمييزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى بإيجاز، ثم ماهية الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى وماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها، وفي المبحث الأخير تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق عن غيره من الإجراءات المشابهة وذلك في أربعة مباحث: **المبحث الأول: ماهية الدعوى الجنائية:**

المبحث الثاني: ماهية الأمر بأن لاوجه للسير في الدعوى:

المبحث الثالث:ماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق:

المبحث الرابع: تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعدا لتحقيق عن غيرة من الإجراءات المشابهة :

وعلى النحو التالي:

المبحث الأول:

ماهية الدعوى الجنائية

تجدر الإشارة إلى أنه سبق الحديث عن تعريف الدعوى الجنائية في موقع آخر مـن هذه الدراسة وتحديداً في الفصل التمهيدي الجزء الخاص بأهم مصطلحات الدراسة، لذلك سأتجاوز التعريف في هذا المبحث تلافياً للتكرار.

وفيما يلي إيجاز لماهية الدعوى الجنائية، يتضمن تقسيم الدعوى الجنائية على ضوء الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى خصائص الدعوى الجنائية وتمييزها عن غيرهـا من الدعاوى النظامية وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تقسيم الدعوى الجنائية على ضوء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : خصائص الدعوى الجنائية.

ألمطلب الثالث: تمييز الدعوى الجنائية عن غيرها من الدعاوى النظامية.

وعلى النحو التالي:

المطلب الأول:

تقسيم الدعوى الجنائية على ضوء الشريعة الإسلامية

يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الدعوى الجنائية من حيث الحق الذي تتعلق به إلى ما يلي(١):

١ - دعوى جزائية عامة.

٢ - دعوى جزائية خاصة.

فالدعوى الجنائية العامة هي المتعلقة بالجرائم التي تمثل اعتداء على حق تعالى غالب، وتتمثل بجرائم الحدود بصفة خاصة وبعض جرائم التعزيـر التـي يكون حق ا تعالى فيها غالب، وتشمل الجرائم التي تمثل اعتداء على الحق العـام أو اعتداء على الدولة المجتمع أو النظام العام أما الدعوى الجنائية الخاصـة، فهـي المتعلقة بالجرائم التي تمثل اعتداء على حق تعالى وللعبد، ولكن حق العبد هـو الغالب، وتشمل جرائم القصاص وجريمة القذف من الحدود عند من يرى من الفقهاء أن حق العبد فيها هو الغالب، وجرائم التعزير التي تمثل اعتداء على الحق الخاص. ويترتب على تقسيم الدعوى الجنائية إلى دعوى عامة وخاصة آثار شرعية ونظامية عديدة منها ما يتعلق بتحريك الدعوى والتدخل فيها أو التنازل عنها، أو العفو، ومنها ما يتعلق بالمجني عليه أو الجاني وشخصية العقوبة أو أرث الخصومة ومن ذلك ما يلي:

---

(١) الغريب، محمد عيد. مرجع سابق، ص ٢٢.

١ – لا يستطيع المجني عليه في الجرائم التي تمثل اعتداء على حـق غالـب أو حق الجماعة أن يتدخل في الدعوى الجنائية العامة حتى وإن كانت الجريمة تتضمن اعتداء على حقه الخاص، كجريمة السرقة مثلاً، ويترتب عليها حقه في استرداد ماله أو تعويضه فله المطالبة أو الادعاء بحقه الخاص دون التدخل في الدعوى الجنائيـة ألعامة

٢ – كذلك لا تستطيع السلطة العامة التدخل وإجراء المحاكمة في الجرائم التي تمثل اعتداء على حق خاص (حق العبد غالب) إلا بعد طلب أو شكوى المجني عليـه أو وكيله أو ولي الدم في جرائم القتل أو ورثته(١).

٣ – حق تحريك الدعوى الجنائية الخاصة إذا توفي المجني عليه يرثه ورثته كمـا في جرائم القصاص والدية وجريمة القذف على خلاف بين الفقهاء.

٤ – شخصية العقوبة فإذا توفي الجاني انقضت الدعوى الجنائية العامة، ولا يمكـن أن تؤول لورثته.

٥ – من حيث العفو، لا يجوز العفو في جرائم الحدود لا من المجني عليه ولا مـن قبل ولي الأمر، أما جرائم القصاص والدية فالعفو يجوز من قبل المجنـي عليـه أو وليه باعتبارها تمثل اعتداء على حق غالب للعبد، ويجوز العفـو مقابـل الديـة أو تعويض أو بدون مقابل، أما جرائم التعازير فالعفو فيها جـائز مـن ولـي الأمـر والمجني عليه بشرط أن لا يمس عفو ولي الأمر الحقوق الشخصية للمجني عليـه، وأن لا يتعدى عفو المجني عليه حقوقه الشخصية.

ويلاحظ أهمية تقسيم الدعوى الجنائيـة علـى ضـوء أحكـام الـشريعة الإسلامية، فما يترتب على وقوع الجريمة من أضرار سواء عامة أو خاصة يسمى دعوى جزائية.

---

(١) المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

خلافاً للمعمول به في القوانين الأخرى، والتي تعتبر الضرر الناتج عن الجريمة حق مدني يترتب عليه دعوى مدنية فيما يتعلق بالحق الخاص للمتضرر.

والضرر العام وهو ما يسمى بالحق العام أو مصلحة المجتمع فقـط يترتـب عليـه دعوى جنائية وبالتالي تقسيم القضاء المختص بالنظر فيما ترتب على الجريمة إلى:

١- قضاء جنائي.

٢- قضاء مدني.

ومعلوم أن الجرائم المتعلقة بالحق العام تختلف أحكامها من حيـث العفـو وإقامة الدعوى عن تلك المتعلقة بحقوق الأفراد. فقد ترى الجهـة المختـصة بنـاء للمصلحة العامة في بعض الجرائم التعزيرية على سبيل المثال عدم إقامة الدعوى أو حفظها، وهو ما ينتج عنه تعقيد مسألة المطالبة بحقوق الأفراد الخاصة خصوصاً أن الإثبات في جرائم الحدود مثلاً يختلف عن بقية الجرائم، وتبعاً لذلك وفي حالة حفظ الدعوى الجنائية على ضوء المعمول به في القوانين فإن المتضرر يواجه صـعوبة في المطالبة بحقه إذا كانت مترتبة على جريمة ولم تقام الدعوى الجنائية العامـة أو أوقفت لأي سبب.

أما في المملكة العربية السعودية فإن الوضع يختلف والدعاوى تقسم على ضـوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وتقام الدعاوى الناتج عنها أضرار عامة أو خاصة، أمام قضاء واحد، كمـا أنها لا تعلق المطالبة بحقوق الأفراد برفع الدعوى المتعلقة بالحق العام في الجـرائم التي ينتج عنها ضرر بالمصلحة العامة والخاصة والعكس صحيح.

وقد نصت المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن:

"للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور"(١).

كما نصت المادة (١٨) من النظام ذاته على أنه:

"لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم". (٢)

وفيما يتعلق بأنواع الدعاوى الجزائية وحالات انقضائها فقد تضمنته المادتين (٢٢، ٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

حيث نصت الأولى على أنه:

"تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

١ – صدور حكم نهائي .

٢ – عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣ – ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤ – وفاة المتهم. ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص".

ونصت الثانية على أنه:

"تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:

١ – صدور حكم نهائي.

---

(١) المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية .

(٢) المادة (١٨)من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ – عفو المجني عليه أو وارثه. ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام".

المطلب الثاني :

خصائص الدعوى الجنائية

تتميز الدعوى الجنائية بالخصائص التالية:

١– عمومية الدعوى الجنائية:

الدعوى الجنائية هي ملك للدولة لحماية سلطتها في العقاب، وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار سلطتها في معاقبته(١). فالجهة المختصة بمباشرة الدعوى الجنائية هي هيئة قضائية تابعة للدولة، والهدف من إقامة الدعوى الجنائية يتعلق بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ومن هذا المنطلق فإن الدعوى الجنائية تتصف بالعمومية.

٢ – عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل:

إذا رفعت الدعوى الجنائية إلى القضاء فإنها تكون خرجت من حوزة سلطة التحقيق أو الاتهام وبالتالي لا تملك هذه الأخيرة التنازل عنها أو وقفها أو تعطيل سيرها، ويصبح القضاء هو صاحب السلطة في تقدير الحكم الذي يحقق مصلحة المجتمع، وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد (٢٢٩ – ٢٢٢) وقانون السلطة القضائية المادة (١٦) وقف الدعوى الجنائية أو تعطيل سيرها وفي حالات استثنائية منها، إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل دعوى جنائية أخرى، أو إذا أثارت الدعوى الجنائية نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة

---

(١) سرور، أحمد فتحي ، (١٩٨٥م) ٠ مرجع سابق، ص ٩٨.

قضائية أخرى، أما فيما يتعلق بتعطيل سير الدعوى فقد أجازه القانون المشار إليه في الحالات التي تتطلب بعض إجراءات الدعوى الجنائية الحصول على إذن معين كما في الجرائم التي يتهم فيها أحد أعضاء مجلس الشعب أو القضاة(١).

٣ – شخصية العقوبة في الدعوى الجنائية العامة:

أي أنها تتعلق بشخص المتهم أو الجاني فعلى سبيل المثال إذا توفي المتهم انقضت الدعوى الجنائية أو سقطت العقوبة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يمكن مواصلة الدعوى أو تطبيق العقوبة بحق الورثة في العقوبات البدنية أو المتعلقة بشخص الجاني. والأمر يختلف في الجرائم التي يترتب عليها قصاص وعقوبات مالية ويختلف فقهاء الشريعة حول وجوب الدية في مال الجاني في حال وفاته، كما أن الوفاة تؤثر في أي مرحلة حسب المرحلة التي حدثت فيها، فإذا لم ترفع مثلاً لا يجوز رفعها وكذلك بالنسبة لصدور حكم فيها من عدمه.

---

(١) سرور، أحمد فتحي (١٩٨٥م). مرجع سابق، ص ٩٩.

ألمطلب الثالث:

تمييز الدعوى الجنائية عن غيرها من الدعاوى النظامية

ليست الدعوى الجنائية هي الصورة الوحيدة للدعاوى النظامية التي تنشأ بهدف حسم خصومة وتوقيع الجزاء المترتب على ذلك، فهناك دعاوى أخـرى كالـدعوى المدنية والدعوى التأديبية، تشبه الدعوى الجنائية إلى حد ما من الناحية الشكلية، وإن كانت تختلف عنها من حيث الخصائص الجوهرية(١)، وأطراف الدعوى وغايتها وما إلى ذلك، وفيما يلي إيجاز لأوجه الشبه والرابطة وأوجه الاختلاف بـين الـدعوى الجنائية، والدعوى المدنية ،والدعوى التأديبية وعلى النحو التالي:

أولاً: الدعوى الجنائية والدعوى المدنية:

أ – أوجه الاختلاف:

١ – موضوع الدعوى الجنائية يتمثل في المطالبة بتحديد المسؤولية الجنائية للمـتهم تمهيداً لتوقيع الجزاء الجنائي أياً كان نوعه، بينما يتحدد موضوع الدعوى المدنية في المطالبة بتعويض المضرور عن الضرر المادي أو المعنوي المترتب على وقـوع الجريمة.

٢ – سبب الدعوى الجنائية الجريمة بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر، ويترتب على ذلك أن كل جريمة ينشأ عنها دعوى جنائية، ولكن الدعوى المدينة لا تنـشأ إلا عن الجرائم التي ينتج عنها ضرر.

٣ – من حيث الطبيعة الإجرائية، لا تملك سلطة الادعاء العامة التنازل عن الدعوى أو الصلح مع المتهم، أو ترك الدعوى، بينما يملك المدعي المـدني المـضرور أو

---

(١) عبدا لمنعم، سليمان مرجع سابق، ص ١٥٣.

ورثته التنازل عن الدعوى والتصالح مع المدعى عليه وترك الدعوى وقبل ذلك من حقه عدم إقامتها أو رفعها.

٤ – سلطة القاضي ودوره في الدعوى الجنائية أكبر وأكثر اتساعاً، أما سلطته فـي الدعوى المدنية فهي مقيدة بما يطلبه المدعي ولا يملك تجاوز ذلك.

٥ – من حيث شخصية الدعوى، فموضوع الدعوى الجنائية المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني نفسه ولا أحد غيره تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، أما الدعوى المدنيـة فيمكن رفعها في مواجهة المسئول الملتزم بالحق المدني سواء كان الجاني نفـسه أو أحد ورثته.

٦ – أطراف الدعوى الجنائية هما سلطة الادعاء العام والمتهم بصفة أساسية، أمـا أطراف الدعوى المدنية فهما المدعي والمدعى عليه المسئول عن تعويض الضرر.

٧ – غاية الدعوى الجنائية هي الكشف عن الحقيقة الواقعية للجريمة ومدى نـسبتها للمتهم، أما غاية الدعوى المدنية فهي البحث عن حكم يستنتج مـن حجـج وأدلـة الخصمين يهدف إلى تطبيق الحقيقة الواقعية.

<u>ب – أوجه الشبه أو الرابطة:</u>

١– من حيث الجهة التي تنظر الدعوى يمكن للمدعي المدني المضرور من الجريمة رفع دعواه إلى المحاكم المدنية، كما أنه يستطيع رفعها أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية.

٢– إذا رفعت الدعوى الجنائية في الوقت الذي كانت الدعوى المدنية معروضة أمام المحاكم المدنية، فعلى القاضي المدني التوقف عن نظر الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الجنائي في موضوع الدعوى الجنائية، وذلك لتلافي تعارض الأحكـام فـي الدعويين الناشئتين عن جريمة واحدة.

٣ – من حيث تأثر الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالحكم الصادر في الـدعوى الجنائية، يتقيد القاضي المدني إلى حد كبير بالحكم الجنائي الصادر عـن المحكمـة الجنائية أي أن للحكم الجنائي حجيته أمام القاضي المدني.

ثانياً: الدعوى الجنائية والدعوى التأديبية(١):

أ – أوجه الاختلاف:

١ – سبب الدعوى الجنائية الجريمة بينما يتمثل سبب الدعوى التأديبية في ارتكـاب أحد الأشخاص مخالفة تمثل إخلال بالنظام الداخلي للجهة التي يعمل بها.

٢ – تنظر الدعاوى الجنائية أمام الجهة القضائية، أما الدعاوى التأديبية فتنظر أمـام جهة غير قضائية تكون تابعة للجهة التي يعمل بها المخالف.

٣ – الجزاء المترتب على إقامة الدعوى الجنائية هو جزاء جنائي أياً كـان نوعـه بينما الجزاء المترتب على الدعوى التأديبية غير جنائي.

ب – أوجه الشبه أو الرابطة:

١ – قد يترتب على الفعل الواحد دعويين جنائية تنظر أمام القضاء، وتأديبية أمـام جهة غير قضائية.

٢ – محاكمة المتهم جنائيا لا تحول دون محاكمته تأديبياً وبالتالي قد يوقـع عليـه جزاء جنائي وآخر تأديبي.

---

(١) عبد المنعم، سليمان ٠ مرجع سابق، ص ١٦١.

المبحث الثاني:

ماهية الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى

(حفظ الأوراق قبل التحقيق)

يعتبر الأمر بحفظ الأوراق من قرارات التصرف بالاستدلالات، ومن المعروف أن إجراءات الاستدلالات ليست من إجراءات الدعوى الجنائية ولا من إجراءات التحقيق، وإنما هي مرحلة تسبقهما، فهي إجراءات تمهيدية تسبق إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية، ويترتب على نهاية هذه المرحلة، أن تتخذ الجهة المختصة المخول لها سلطة التصرف في الاستدلالات أحد الإجراءات أو القرارات الآتية:

١ – التحقيق في القضية، بحكم أن سلطة التحقيق في المملكة ومصر تملك أيضاً سلطة التصرف بالاستدلالات، أو تكليف الجهة المختصة بالتحقيق.

٢ – الأمر بحفظ الأوراق دون تحقيق إذا قدرت ذلك.

٣ – إحالة الأوراق للمدعي مباشرة لرفعها للجهة القضائية المختصة، في حالة القضايا التي لا تستلزم التحقيق.

يضاف لذلك إجراء غير رئيسي لأنه ينتهي لأحد الإجراءات السابقة، وهو طلب استكمال أو استيفاء محضر الاستدلالات.

المصدر أو السند النظامي أو التشريعي للأمر بحفظ الأوراق:

يستند هذا الأمر إلى نص المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على أنه:

"للمحقق إذا رأى أنه لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها الأمر بحفظها"[١].

كما تنص المادة (٥/١٢) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام على أنه:

"للمحقق فور ورود محضر الاستدلالات من رجل الضبط الجنائي أن يتخـذ أحـد الإجراءات التالية:

أ – أن يحرك الدعوى بناء على هذا المحضر بإحالة الأوراق إلى المـدعي العـام لرفعها للجهة القضائية المختصة.

ب – أن يحفظ الأوراق إدارياً دون تحقيق إذا ترجح لديه عدم وقوع جرم ما.

جـ – أن يقوم بالتحقيق في القضية بنفسه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام به أو القيام بأي عمل من أعمال التحقيق ثم يتابعه بنفسه.

د – أن يأمر رجل الضبط الجنائي باستيفاء بعض الأمور الواردة في محضر جمـع الاستدلالات إذا لم يرو داعياً للتحقيق أو الحفظ إدارياً"[٢].

وفي مصر، يستند الأمر بحفظ الأوراق تشريعياً إلى نص المادة (٦١) مـن قـانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أنه:

"إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق"[٣].

وتشابه النصين الخاصة بهذا الأمر في النظامين السعودي والمصري، ليس بالتسمية فقط وإنما هو تقريباً تطابق في المعنى وتماثل بالأحكام والأسباب التـي تـستوجب صدور الأمر أو إلغائه .

---

(١) المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٢) المادة (٥/١٢) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
(٣) المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٠) سنة ١٩٨١م.

وهو في كلا النظامين يصدر من سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة والنيابة العامة في مصر) باعتبارها السلطة المهيمنة على جمع الاستدلالات فهي تصدره باعتبارها سلطة استدلالات لا باعتبارها سلطة تحقيق، كونها تملك السلطتين.

ويعرف بأنه "قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام يعني أن الدعوى لا تتوافر لها المقومات القانونية أو الفعلية التي تحمل النيابة على السير فيها"(١).

أو هو "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجية تقيدها"(٢).

أو أنه "صرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الضابطة العدلية"(٣).

كما يعرف بأنه: "أمر إداري بعدم تحريك الدعوى الجنائية في الجنح والمخالفات والجنايات، ويصدر عن النيابة العامة بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق"(٤).

---

(١) ثروت، جلال(١٩٩٧م). نظم الإجراءات الجنائية،(د. ن)، ص ٤٠٣.
(٢) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، القاهرة: دار الجيل للطباعة، ط ٣، ص ٦٣١.
(٣) عبدا لمنعم، سليمان(د٠ت). مرجع سابق، ص ٥٠٤.
(٤) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٣م). سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، القاهرة: دار أبو سمرة القانونية، ص ٥٣٣.

أو هو "صرف النظر عن اتخاذ إجراءات التحقيق أو الادعاء العام من جانب الهيئة لعدم ترجح ارتكاب جرم ما بناء على ما ورد في محضر جمع الاستدلالات دون أن يحوز هذا القرار أية حجية"(١).

ويعرفه الباحث بأنه "أمر بحفظ الأوراق إدارياً لعدم أهميـة الموضـوع، أو لأحـد الأسباب النظامية أو الموضوعية، تصدره الجهة المخول لها سلطة التـصرف فـي الاستدلالات في أي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق، وقبل إحالة الأوراق للمدعي العام، في الحالات التي ترفع مباشرة للجهات القضائية ولا يحوز أية حجية".

ومن خلال هذه التعريفات وحسب نصوص الأنظمة واللوائح السعودية ذات العلاقة، وقانون الإجراءات الجنائية وتعليمات النيابة العامة المصرية، يتضح أن "الأمر بحفظ الأوراق" قرار إداري وليس قضائي، وتـصدره الـسلطة المهيمنـة علـى جمـع الاستدلالات، وأنه يصدر قبل أي إجراء من إجراءات التحقيق وإلا لما اعتبر كذلك، وأنه يصدر غالباً لعدم أهمية الموضوع، كما أنه لا يشترط تسبيبه.

وفيما يلي إجمال لأهم خصائص وأحكام هذا الأمر وتتضمن أسبابه وشروطه والآثار المترتبة على صدوره أو إلغائه:

١ – لا يشترط تسبيب هذا الأمر، وهو يعتمد على تقدير سلطة التحقيق إذا كان لعدم الأهمية، ولكن يتعين أن يكون هناك أسباب معينة يستند إليها حتى يمكن بيانها حال التظلم منه، فقد يستند إلى أسباب قانونية (نظامية) أو موضوعية أو لعدم الأهمية(٢).

وهي نفس أسباب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والتي سـيتم ذكرهـا تفـصيلاً بالمبحث الخاص بها في هذه الدراسة.

---

(١) مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.
(٢) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م)٠ مرجع سابق، ص ٥٣٧.

٢ – يجب أن يكون الأمر مكتوباً، على الرغم من أنه لم ينص على ذلك صـراحة في النظامين ولكن يستفاد ضمناً من نص المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية، التي أوجبت إبلاغ أمر الحفظ للمدعي بالحق الخاص أو لورثته، وهو ما يستلزم أن يكون مكتوباً وينطبق ذلك أيضاً على ما ورد بالمادة (٦٢) مـن قـانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أوجبت إبلاغه لذوي الشأن.

٣ – لا يحوز هذا الأمر أية حجية، كما أنه لا يمنع المدعي بـالحق الخـاص مـن تحريك الدعوى الجزائية بالطريق المباشر وهو ما ورد بنص المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (١/٢٣٢) من قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري في الجنح والمخالفات فقط.

٤ – يجوز العدول عنه من مصدره وبالتالي إلغائه دون إبداء الأسباب، إذا كانـت الدعوى الجنائية لا تزال قائمة ولم تنقض بأحد أسباب انقضاء الدعوى، ويشترط في هذه الحالة زوال سبب الحفظ.

٥ – لا يحوز أية حجية أمام القضاء المدني، فالمحكمة المدنية لا يمكن أن تستند في دعوى التعويض إلى هذا الأمر، وينطبق ذلك على الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق أيضاً(١).

٦ – لا يجوز الطعن فيه ولكن يحق للمتضرر التظلم منه لدى مصدره أو رؤساءه.

٧ – يجوز إصدار هذا الأمر بكافة أنواع الجرائم، ويصدر بناء لتوصـية المحقـق ويعتبر نافذاً بمجرد اعتماده من رئيس الدائرة أياً كان نوع الجريمـة، لأن النظـام السعودي استثنى الجرائم الكبيرة في أمر الحفظ بعد التحقيق فقط، وفي مصر يصدر من أي عضو من أعضاء النيابة مهما كانت درجته(٢). ومع ذلك أوجب البنـد (٢٩)

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٥٤٤.
(٢) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٣٢.

من تعليمات النيابة العامة أنه: "إذا كانت الواقعة كما هي ظاهرة في محضر الاستدلالات تحمل شبهة الجناية فلا يكون حفظها إلا من رئيس النيابة أو من يقوم مقامه"(١). على الرغم من أن هذا القيد لم يرد ضمن نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية، ولذلك يرى جانب من الفقه أن مخالفته لا تعني بطلان الأمر وتستوجب المسؤولية الإدارية فقط.

٨ – أن العبرة في تحديد طبيعة هذا الأمر وما يترتب عليه من أحكام وهل يعتبر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى (أمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق) أم أمراً بحفظ الأوراق، هي بالإجراءات المتخذة لا بالاسم الذي يطلق عليه، فإذا صدر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فهو أمر بحفظ الأوراق، أما إذا سبق صدوره اتخاذ أياً من إجراءات التحقيق فيعتبر (أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى) (٢) على ضوء القوانين المصرية، لذلك يرى الباحث أنه فيما يتعلق بالأخير فإن التسمية المستفادة من نص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق) أدق من حيث الدلالة، خصوصاً وأن الفوارق الجوهرية بين الأمرين ناتجة عن اتخاذ أياً من إجراءات التحقيق من عدمه.

٩ – بما أنه قرار إداري، فهو لا يكسب المتهم حقاً في عدم السير بالدعوى، وهو يصدر من سلطة التحقيق باعتبارها السلطة الإدارية المهيمنة على جميع الاستدلالات، ولذلك لا يكتسب حجية القرارات ألقضائية

---

(١) المادة (٢٩) من تعليمات النيابة العامة المصرية.

(٢) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٣٣.

المبحث الثالث:

ماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق

الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق هو أحد قرارات التصرف في التحقيق، فمرحلة التحقيق الابتدائي وجميع ما يتخذ بشأن الدعوى الجنائية ينتهي إلى أحد الأمرين التاليين:

الأول: إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة.

ويعني استمرار سير الدعوى ودخولها إلى المرحلة التالية وهي المحاكمة.

ويلاحظ أنه على ضوء الأنظمة السعودية وإن كان هذا الأمر هو القاعدة الأساسية التي يتم التمشي بموجبها عند نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي في حالة عدم حفظ الدعوى، إلا أن ذلك لا يمنع من استثناء بعض الحالات، ومنها على سبيل المثال إحالة الدعوى الجنائية إلى جهة الاختصاص لاستكمال التحقيق إذا تبين من التحقيق الابتدائي أن الواقعة تتعلق بجرائم تختص بالتحقيق بها جهات معينة بمقتضى نظام خاص، كإحالة أوراق التحقيق الخاصة بجرائم التزوير والرشوة والاختلاس إلى هيئة الرقابة والتحقيق، وغيرها من الحالات التي سيتم إيضاحها في المبحث الخاص [بتمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق عن أمر الإحالة].

الأمر الثاني: الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق:

ويعني توقف الدعوى عند هذه المرحلة وعدم إكمال إجراءات السير فيها أمام المحكمة أو الجهة القضائية المختصة مع بيان الأسباب.

السند النظامي أو التشريعي :

يستند هذا الأمر إلى ما ورد بالمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي تنص على أنه:

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى، فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوف لسبب آخر، ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يصدر أمر الحفظ إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه، ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بنى عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته".

كما يستند قرار إلغائه إلى المادة (١٢٥) من ذات النظام والتي تنص على أن:

"القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى، متى ظهرت أدلة جديدة، من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر، والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق".

ويتضح من خلال ما ورد بنص المادتين المشار إليهما، أن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق وعلى نحو ما سبق، هو أحد قرارات التصرف في التحقيق عند انتهائه، وأن هذا القرار لا يعتبر نهائياً ولا تنقضي به الدعوى وبالإمكان إلغاؤه متى توفرت الأسباب الموجبة لذلك، كما يتبين أن هناك ضوابطاً تتضمن شروطاً وأسباباً يجب تحققها لصدور هذا الأمر أو إلغائه، وأن هناك آثاراً نظامية ونتائج متعددة تترتب عليه في الحالتين، وسيتم تناولها تفصيلاً في موضعها، وفيما يلي إشارة موجزة لما تتضمنه وعلى النحو التالي:

١ – أن هذا الأمر لا يصدر إلا بعد التحقيق إذا توفرت الأسباب التي يبنى عليها، وأن هذه الأسباب قد تكون نظامية (شرعية) أو موضوعية أو لعدم الأهمية، وأن منها ما نص عليه النظام صراحة، ومنها ما يستفاد ضمناً من خلال تفسير مواد النظام أو أهدافه، كما يمكن القول بأن الأسباب التي يبنى عليها صدوره هي وإلى حد ما نفس الأسباب التي تمنع من الحكم بالإدانة أو المسؤولية أو المعفية من العقوبة، وأن أسباب إلغائه هي تقريباً الأسباب التي يبنى عليها الحكم بالإدانة.

٢ – الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق يجب أن يشتمل على الأسباب أي يشترط تسبيبه وشرط التسبيب يؤكد جواز الطعن فيه أو استئنافه، وذلك لكي تتمكن جهة الاستئناف من الاطلاع على حقيقة الأمر ومراجعة أسبابه، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى "فإن استئناف المدعي بالحق المدني لهذا الأمر يطرح على الجهة الإستئنافية الدعويين الجنائية والمدنية معاً على عكس الحال في استئناف الأحكام الجزئية حيث يطرح استئنافه الدعوى المدنية وحدها"(١).

٣ – تسبيب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق حسب نص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي السابق ذكرها، والمادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالنسبة لقاضي التحقيق والتي تنص على أنه:

"<u>إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم إن لم يكن محبوساً لسبب آخر. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها</u>"(٢).

أما حق النيابة العامة في إصدار الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فقد ورد بالمادة (٢٠٩) من القانون نفسه والتي تنص على أنه:

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٤١.
(٢) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١م.

"إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمـراً بـذلك، وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لـسبب آخـر، ولا يكـون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو مـن يقوم مقامه. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها"(١).

٤ – يعتبر هذا الأمر قراراً قضائياً وليس قراراً إدارياً كما هو الحال فـي الأمـر بحفظ الأوراق المنصوص عليه بالمادة (٦٢) مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السعودي والمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ويترتب على كونه قراراً قضائياً اكتسابه حجية من نوع خاص، مع أن النظام الـسعودي لـم يـنص صراحة على ذلك واكتفى في اشتراط تسبيبه.

٥ – كونه قراراً قضائياً فهو لا يعتبر حكماً قضائياً، لأن حجيته قابلة للزوال بمجرد تحقق أحد أسباب إلغائه، أما حجية الحكم البات أو النهائي الغير قابل للتمييز علـى ضوء التنظيم القضائي السعودي فهي نهائية.

"ويترتب على ذلك اختلاف جوهري بينه وبين الحكم البات، فالحكم البات سبب من أسباب انقضاء الدعوى، أما الأمر بألا وجه فيوقف السير فيهـا ولكنـه لا يقـضي عليها. وينتهي الوقف إما بالعودة إلى التحقيق أو بطروء سبب من أسباب انقـضاء الدعوى"(٢).

٦ – القرار الصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القـضية والتحقيق فيها مرة أخرى، متى ظهرت أدلة جديدة أو توفر سـبباً مـن الأسـباب الموجبة لإلغاء الأمر، طالما أن الدعوى لا تزال قائمة ولم تـنقض بأحـد أسـباب

---

(١) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١م.

(٢) محمد، عوض(١٩٩٠م). مرجع سابق، ص ٥٧٤.

الانقضاء، وهو ما تنص عليه المـادة (١٢٥) مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة السعودي، والمواد (١٩٧-٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٧ – يترتب على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيـق، وقـف الـسير فـي إجراءات، والإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، والتصرف بالأشياء المضبوطة على حسب الحالة وعلى ضوء نصوص المواد (مـن ٨٦ إلـى ٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهي لا تختلـف عـن الإجـراءات الواردة بالقانون المصري.

<u>ويعرف الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق كما يلي:</u>

أ- "أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق تصدره – بحسب الأصل – إحدى سلطات التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع، لأحد الأسباب التي بينها القانون، ويحوز حجية مـن نـوع خاص"(١).

ب- أو هو: "قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي وتوقـف الـدعوى عنـد هـذه المرحلة، فهو قرار بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ولهذا الأمر حجيتـه وقوته في إنهاء الدعوى، وإن يكن ذلك معلقاً على شرط فاسخ) (٢).

ج- أو هو: "أمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير فـي الـدعوى الجنائيـة لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك) (٣).

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٥٣٤.
(٢) حسني، محمود نجيب(١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القـاهرة: دار النهـضة العربية ط٢، ص ٧٣٣.
(٣) سلامة، مأمون محمد(١٩٨٨م). الإجراءات الجنائية في التـشريع المـصري، جـ ١، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٦٦٦.

د- أو هو: "أمر من أوامر التصرف في التحقيق يصدر من جهة التحقيق المختصة نظاماً، تصرف به النظر عن إقامة الدعوى الجنائية، وتكون له حجية مؤقتة ما بقي سبب الحفظ"(١).

هـ- أو هو: "أمر تصدره سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمـام المحكمة، نظراً لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أساس كاف لتقديمها، فهـو لا ينهي الدعوى إذن شأن الحكم النهائي، بل يوقف السير فيها مؤقتاً إلـى أن تـسقط بمضي المدة أو تظهر أدلة جديدة، تبرر العودة للتحقيق من جديد" (٢).

أو هو: "أمر بمقتضاه تقرر السلطة المختصة عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون الحكم فيها بالإدانة، وهو جائز في كل الجـرائم بلا استثناء) (٣).

ويعرف الباحث أمر الحفظ بعد التحقيق في الدعوى بأنه:

"أحد أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي عند انتهائـه تـصدره جهـة التحقيـق المختصة بهدف صرف النظر عن إقامة الدعوى الجنائية، وإيقاف إجراءات الـسير فيها بصفة مؤقتة أو دائمة، لأحد الأسباب النظامية أو الموضوعية أو لعدم الأهمية، ويحوز حجية تختلف باختلاف أسباب صدوره".

فالأمر بحفظ الدعوى، بعد التحقيق الابتدائي فيها، لا ينهي الدعوى، ولا يترتب عليه انقضاؤها كالحكم البات، بل يوقف السير فيها إلى أن تظهر دلائل جديدة مـن شأنها تقوية الدلائل السابقة إذا كان الحفظ لعدم كفاية الأدلة، مما يبرر العودة إلـى التحقيق. فهو إذن يصدر لوضع حد لمرحلة التحقيق الابتدائي، بعد أن قامت سـلطة التحقيق بدورها على الوجه الأكمل من خلال فحص الأدلة وكافة إجراءات التحقيق

---

(١) القحطاني (١٤٢٠هـ)٠ مرجع سابق، ص ٢٣٤.
(٢) ثروت، جلال(١٩٩٧م). مرجع سابق، ص ٤٨٤.
(٣) الغريب، محمد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٢١٦.

للوصول إلى الحقيقة، ويؤكد خصائصه القضائية وأهمية أسبابه، ما ورد بنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي أوجبت تسبيب الأمر بحفـظ الدعوى بعد التحقيق فيها، خلافاً للأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق المنصوص عليه بالمادة (٦٢) من النظام نفسه والمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على نحو ما سبق، لكن الأمر بالحفظ بعد التحقيق يطلق عليه في هذا القانون تسمية (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى)، وهو أمر قـضائي تـصدره سـلطة التحقيـق الابتدائي عقب الانتهاء من التحقيق، متى توافرت شروط صدوره، وهو في مـصر يصدر من النيابة العامة حسب نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجـراءات الجنائيـة المصري أو قاضي التحقيق حسب نص المادة (١٥٤) من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن اختلاف التسمية بين هذا الأمر المشار إليـه بـالقوانين المصرية "الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى"، وبين "أمر الحفظ بعد التحقيـق فـي الدعوى" موضوع هذه الدراسة الوارد بنص المادة (١٢٤) من نظـام الإجـراءات الجزائية السعودي، هو اختلاف لفظي فقط. إنما المعنى المقصود بهذه التسمية فـي النظامين فهو واحد، ولا يوجد فرق من النواحي الشكلية بين إجراءات صدورهما أو إلغائهم في النظامين، باستثناء الاختلاف النسبي الناتج عـن اخـتلاف التـشكيلات الإدارية للهيئات القضائية والجهات المختصة بالضبط والتحقيق الجنائي وسـلطاتها، وكذلك تختلف الآثار التي تترتب عليهما وخصوصا ما يتعلـق بحـق المجنـي أو المتضرر من الجريمة بالادعاء ، يضاف لذلك خصوصية النظام السعودي المستمدة من تطبيق المملكة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع شؤون الحياة، وهذا الاستثناء ليس دليلاً قاطعاً على وجود الاختلاف في جميع الأحكام، إذ قد تتطابق الأحكام في النظامين في أغلب الحالات، وإن وجد فرق فهو غالباً ما يكون غير جوهري وإنما يتعلق بالجزئيات والتفاصيل، لأنه وإن كانت القوانين المصرية لا تنص على تطبيق

الشريعة الإسلامية، إلا أن ذلك لا يعني مخالفتها، كما أن المادة (٢) من الدستور المصري تنص على أن الشريعة الإسلامية هي أهم مصادر التشريع في الجمهورية.

وبناء عليه وتلافياً لتكرار ذكر التسمية خصوصاً عند المقارنة، فإن الباحث سيكتفي بذكر أحدهما، ما لم يكن التدوين لإحدى نصوص مواد الأنظمة السعودية أو القوانين المصرية، أو في الحالات التي تفرضها ضرورة التوثيق.

المبحث الرابع:

تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق عن غيره من الإجراءات المشابهة:

يختلف الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها، عن غيره من الإجراءات المـشابهة ومنها، الأمر بحفظ الأوراق بعد انتهاء مرحلة جمع الاستدلالات المنصوص عليـه في المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (٦١) مـن قـانون الإجراءات الجنائية المصري، كما يتميز عن أمر الإحالة الذي يصدر بعد الانتهـاء من مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك عن الحكم البات الـذي يـصدر مـن الجهـة القضائية المختصة في الدعوى الجزائية، وسيتم بيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها والقـرار بـأن لا وجه للسير في الدعوى [حفظ الأوراق من قبل التحقيق].

المطلب الثاني: تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها عن الحكـم البات أو الحكم النهائي على ضوء النظام القضائي في المملكة:

المطلب الثالث: تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيهـا عن الأمر بإحالة الدعوى إلى القضاء المختص:

و على النحو التا :

المطلب الأول: الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها والقرار بأن لا وجه للسير في الدعوى [حفظ الأوراق من قبل التحقيق].

يشترك الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها والأمر الصادر بالحفظ قبل إجراء التحقيق من سلطة التحقيق المختصة، في أن كليهما يصدر من جهة التحقيق المختصة، في الأنظمة التي تفرق بين سلطة التحقيق، وسلطة جمع الاستدلالات، كما هو الحال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أن الهدف من كليهما واحد، وهو صرف النظر عن الدعوى الجنائية مؤقتاً، وعدم عرضها على المحكمة المختصة، ويشتركان كذلك في وحدة الأسباب التي تمنع نظر الدعوى أو إحالتها إلى القضاء المختص(١).ولكن يختلف الأمران من عدة وجوه هي:

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما:

يعتبر أمر الحفظ الذي يصدر قبل التحقيق بمثابة تصرفٍ في الاتهام أو الاستدلالات، إجراء إدارياً يصدر عن الجهة المختصة بالتحقيق وهي [هيئة التحقيق والادعاء العام] في المملكة العربية السعودية والنيابة العامة في مصر بوصفها السلطة الإدارية المهيمنة على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبالتالي لا يحوز أي حجية، فهو يصدر عن جهة التحقيق بوصفها سلطة استدلالات وليست سلطة تحقيق(٢). بينما يعد الأمر بالحفظ بعد تحقيق الدعوى من

---

(١) مصطفى، محمود محمود (١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٢٥٦.

(٢) الموجان، إبراهيم بن حسين(١٤٢٢هـ). إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية، مكة المكرمة: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص ٨٣.

جهة التحقيق المختصة، قراراً قضائياً، ويصدر عن سلطة التحقيق بوصفها تمارس وظيفة قضائية(١).

فالعبرة في تكييف طبيعة الأمر، (الأمر الصادر بعد التحقيق، والأمر الصادر قبل التحقيق) هي بالتحقيق الذي تم، فإذا كان الأمر مسبوقاً بتحقيق أجرته جهة التحقيق المختصة، فهو قرار قضائي له حجية القرارات القضائية، أما إذا لم يسبقه تحقيق فهو أمر أو قرار إداري، وبناء على ذلك، فإن قرار الحفظ الذي يصدر قبل التحقيق وعلى ضوء ما سبق إيضاحه لا يشترط تسبيبه، ولكن يجب أن يكون هناك أسباب استندت إليها جهة التحقيق عند إصداره، حتى يمكن إيضاحها في حالة التظلم منه، والفارق هنا أنه لا يشترط تدوين الأسباب في هذا الأمر، لأنه لا يجوز الطعن فيه، مع أن الأسباب التي يستند إليها قد لا تختلف عن الأسباب الموجبة لصدور الأمر بالحفظ بعد التحقيق، فقد يستند في إصداره إلى أسباب شرعية أو(نظامية)، إن وجد أن الفعل لا يكون جريمة، أو في حالة عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية، إذا كان تحريكها معلقاً على شكوى أو طلب أو الحصول على إذن أو في حالة التنازل عن الشكوى بعد تقديمها أو انقضاء الدعوى لأي سبب، كالتنازل أو وفاة المتهم أو صدور عفو، وكذلك في حالة امتناع المعاقبة على الفعل، لتوافر مانع من موانع العقاب، كما قد يستند إلى أسباب موضوعية، إذا كانت الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم، أو في حالة عدم التوصل إلى الفاعل أو عدم أهمية الجرم أو عدم صحة التهمة، كما يمكن أن يستند إلى سبب آخر مثل مراعاة الاعتبارات التي يمليها الصالح العام، وبالتالي يجوز لجهة التحقيق أن تعدل عن قرارها بالحفظ قبل التحقيق في أي وقت طالما أن الدعوى لا تزال قائمة ولم تنقض بأي سبب من أسباب انقضاء

---

(١) بهنام، رمسيس(١٩٧٧م). الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٦١٤.

الدعوى،ودون إبداء أسباب(١). وذلك بخلاف الأمر بالحفظ بعـد التحقيـق، فإنـه لا يصدر من جهة التحقيق إلا متضمناً الأسباب التي بني عليها، لذلك أوجـب نظـام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (١٢٤) تسبيب الأمر بالحفظ بعد التحقيـق الابتدائي في الدعوى، على نحو ما سبق، كما أن الجهة التي أصـدرته لا تـستطيع العدول عنه أو إلغائه إلا إذا توفرت الأسباب الموجبة لذلك وعلى ضـوء الحـالات التي يجيزها النظام، والتي سيتم إيضاحها في المبحث الخاص بأسباب إلغاء الأمـر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها.

ثانياً: من حيث الحجية:

الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي له حجية خاصـة، بخـلاف الأمـر الصادر بحفظ الدعوى قبل التحقيق الابتدائي، فهذا الأخيـر يعتبـر قـرار إداري، وبالتالي لا يكتسب أية حجية، إذ يجوز العدول عنه دائماً من الجهة التي أصـدرته بدون إبداء أسباب جديدة، كما أنه لا يقطع التقادم في الأنظمة والقوانين التي تأخـذ بنظام التقادم كسبب من أسباب سقوط الدعوى الجنائية، لأنـه لـيس إجـراء مـن إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، على خلاف بين شراح القوانين، إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم أو أخطر به بوجه رسمي، بخلاف الأمر بالحفظ الذي يـصدر بعـد التحقيق الابتدائي، فإنه يقطع التقادم في جميع الأحوال، حسب ما ورد بنص المـادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري(٢).

ثالثاً: من حيث جواز الطعن في الأمر:

بالنظر إلى اكتساب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق حجية خاصة، فإنـه يجوز استئنافه أمام الجهات القضائية المختصة ، وعلى العكس من ذلـك، فإنـه

---

(١) ثروت، جلال(١٩٩٧م). مرجع سابق، ٤٠٣ - ٤٠٥.
(٢) أبو عامر، محمد زكي(١٩٨٤م). مرجع سابق، ص ١٦٠.

نظراً لتجرد الأمر بالحفظ الذي يصدر قبل التحقيق من أي حجية، فإنه لا يجوز استئنافه أو الطعن فيه بأي طريق(١). ولكن يمكن التظلم منه إلى المحقق أو إلى رؤسائه، وإن كان جانب من الفقه يرى أنه قد توجد مصلحة تبرر الطعن، إذا صدر أمر الحفظ (قبل التحقيق) في شأن جناية، إذ أن الادعاء المباشر غير جائز في الجنايات حسب قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهو ما يعني أن النيابة لن ترفع الدعوى، لأنها حفظتها، والمدعي المدني لن يرفعها كذلك، وهذا يمثل قصوراً في التشريع يجب تداركه(٢).

رابعاً: من حيث تسبيب الأمر:

أوجب نظام الإجراءات الجزائية السعودي وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري تسبيب الأمر بالحفظ بعد التحقيق الابتدائي في الدعوى، في حين أن الأمر بالحفظ قبل التحقيق الابتدائي في الدعوى، ونظراً لأنه لا يجوز الطعن فيه، فلم يوجب النظام السعودي ولا القانون المصري تسبيبه، ولكن لأنه يجوز التظلم منه إلى رؤساء العضو الذي أصدره، فإن تعليمات النيابة العامة المصرية توجب تحرير أسباب له، فيما عدا أمر الحفظ الذي يتخذ صورة قيد الدعوى في دفتر (الشكاوى الإدارية)، كما تنص المادة (١٢/ج) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه للمحقق:

"أن يأمر بحفظ الأوراق إدارياً وقيد موضوعها في السجل المعد لذلك إذا كان لا ينطوي على جريمة".

---

(١) ثروت، جلال(١٩٩٧م). مرجع سابق، ص ٤٨٥.
(٢) عبد الستار، فوزية(١٩٧٧م). الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٢٥.

ورغم ذلك فإن أمر الحفظ قبل التحقيق، يخضع في تسبيبه للضوابط العامة التي يخضع لها تسبيب أمر الحفظ بعد التحقيق، وذلك لاعتبارات منها[١].

أ- أنه يجوز التظلم منه إلى الرؤساء الإداريين، عملاً بقاعدة التبعية التدريجية في نظام النيابة العامة.

ب- أنه لا يحول دون حق المدعي المدني في طلب إعادة تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، إذا توافرت شروطه. (فقط الجنح والمخالفات إذ لا يجيز النظام المصري تحريك الجنايات التي سبق أن صدر أمر حفظها بالطريق المباشر استناداً إلى أن النيابة لن تحفظها دون تحقيق).

ج- أن العبرة في طبيعة هذا الأمر هي بحقيقة الحال، بمعنى أنه من الجائز أن يأخذ حكم الأمر بأن لا وجه، (أي أمراً إدارياً بعد تحقيق)، إن كان قد سبقه إجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق، مثل قرارات الحفظ الصادرة من الجهات الإدارية بعد تحقيق، وبالتالي يخضع لكل ما يخضع له الأمر بأن لا وجه من طرق الطعن، وضرورة تسبيب الأمر تسبيباً كافياً سائغاً.

والخلاصة:

أن أمر الحفظ (قبل التحقيق) بمعناه الدقيق هو: "قرار يصدر من الجهة المختصة بالتحقيق بوصفها سلطة اتهام بعدم تحريك الدعوى الجنائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها، فهو على هذه الصورة يعتبر إجراء من إجراءات الاتهام ويفترض لصدور هذا الأمر أن الدعوى الجنائية لم يسبقها تحريك"[٢].

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٣٨.

(٢) سرور، أحمد فتحي(١٩٨٣م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٥٢.

أو هو: "أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره (هيئـة التحقيـق والادعاء العام في المملكة) أو النيابة العامة في مصر، لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقيدها"(١).

أو هو "أمر بعدم تحريك الدعوى الجنائية تصدره هيئة التحقيـق والادعـاء العـام بوصفها سلطة استدلال لا سلطة تحقيق".

وأما الأمر الذي يصدر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، وعلى نحو ما سبق بيانـه، فهو يختلف عن أمر الحفظ قبل التحقيق ويطلق عليه في قانون الإجراءات الجنائيـة المصري (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي (الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها)، وهو الأمر الصادر مـن جهـة التحقيق بوصفها سلطة تحقيق لا سلطة استدلالات بهدف حفـظ الـدعوى وإيقـاف إجراءات السير فيها لتوافر سبب من الأسباب التي ينص عليها النظام.

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٥م). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المـصري، القـاهرة: دار الجيل للطباعة، ص ٥٣٣.

المطلب الثاني

تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها عن الحكم البات أو الحكم النهائي على ضوء النظام القضائي في المملكة:

يتفق الأمر بالحفظ بعد التحقيق (إذا كان مبنياً على سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية) مع الحكم البات في أن كليهما يحول دون الرجوع إلى الدعوى مرة أخرى متى توفرت شروط معينة هي: وحدة السبب ووحدة الخصوم والموضوع(١).

ويختلف أمر الحفظ الصادر بعد التحقيق في الدعوى عن الحكم البات من نواحي عدة هي:

أولاً: من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما:

أن أمر الحفظ لا يفصل في موضوع الدعوى، بل يصدر للإعلان عن وقوفها عند هذا الحد أي مرحلة سابقة على مرحلة المحاكمة، لتوافر أحد الأسباب المبررة لذلك، بخلاف الحكم النهائي والذي ينهي الدعوى، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق مع ملاحظة أنه يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية على ضوء النظام القضائي في المملكة ومصر وفي حالات محددة(٢). ويمكن القول بأن الأمر بالحفظ بعد التحقيق الابتدائي هو إجراء من إجراءات التحقيق، بينما الحكم البات هو إجراء من إجراءات المحاكمة(٣).

---

(١) سلامه، مأمون محمد(١٩٨٨م). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جـ ١، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٦٥٦.

(٢) المادة (٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(٣) سرور، أحمد فتحي(١٩٨١ م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٤ .

ثانياً: من حيث المصدر:

الأمر بالحفظ بعد التحقيق في الدعوى، يصدر عن سلطة التحقيق بوصـفها سـلطة تحقيق وليس بوصفها سلطة قضاء، بخلاف الحكم النهائي فهو يصدر من المحكمة القضائية المختصة(١).

ثالثاً: من حيث الحجية:

حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها حجية مؤقتة، فهذا الأمر قابل للإلغـاء، ولا يحول دون إعادة التحقيق في الدعوى من جديد أو استكماله إذا ظهرت دلائـل جديدة، كما أنه لا يحوز أي حجية أمام جهات القضاء المدني، بينما الحكم النهـائي يتمتع بحجية دائمة ونهائية تمنع العودة إلى ذات الدعوى الجنائيـة مـرة أخـرى ، إضافة إلى حجيته أمام جهات القضاء المدني فيما فصل فيه.

---

(١) المجالي، نظام توفيق(١٩٨٦م). القرار بأن لا وجه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة، دراسـة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة القاهرة: جامعة عين شمس، ص ١٣٦.

المطلب الثالث

تمييز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها عن الأمر بإحالة الدعوى إلى القضاء المختص:

يتم التصرف في التحقيق بعد انتهاء إجراءاته من سلطة التحقيـق المختـصة إمـا بصدور قرار اتهام وطلب محاكمة وبالتالي إحالة الدعوى إلـى الجهـة القـضائية المختصة (المحاكم الشرعية، ديوان المظالم) في المملكة(١)، أو بصدور أمر بحفـظ التحقيق لتوافر سبب من الأسباب التي ينص عليها النظام.

ويلاحظ أنه في المملكة قد يتبين من التحقيقات الأولية أن الواقعـة تتعلـق بجرائم تختص بها جهات معينة بمقتضى نظام خاص للتحقيق بشأنها وبالتالي يـتم إحالة التحقيق إلى إحدى اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو اللجان شـبه القضائية. مثل: إحالة أوراق التحقيق الخاصة بجرائم التزوير والرشوة والاخـتلاس إلى هيئة الرقابة والتحقيق، والخاصة بجرائم المساس بأمن الدولـة إلـى المباحـث العامة، وجرائم أمن الحدود إلى اللجان المختصة بحرس الحدود، والجرائم الجمركية إلى اللجان الجمركية أو الجرائم العمالية إلى اللجان العمالية، وجرائم إصدار الشيك بدون رصيد إلى اللجان التجارية بوزارة التجارة(٢).

---

(١) نصت المادة (١/٦٠) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام على أن: "يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القضائية المختصة بنفسه في المواعيد التي تحددها وتقديم أدلة إثبات الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة اللازمة عليه" وكـذلك نصت المادة (٣/٤) من مشروع اللائحة نفسه على أن: "يختص المدعي العام بإقامـة الـدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والجهات القضائية".

(٢) المادة الأولى من لائحة تفويضات الأمراء الصادرة بالقرار الوزاري رقـم ١٢/١٨ فـي ١٣٩٠/٤/٢٣هـ.

وهناك أوجه للشبه بين الأمر بإحالة الدعوى و الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، فكلاهما ينتهي به التحقيق الابتدائي ، وكذلك تصدرهما الجهة المختصة بـالتحقيق، مع
أن الإحالة في المملكة ليس شرطاً أن تكون عن طريق جهة التحقيق. ولكن الأمـر بإحالة الدعوى يختلف رغم ذلك، عن الأمر بالحفظ من عدة نواحي هي كما يلي:

أولاً: أن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق يوقف السير فـي إجـراءات الـدعوى الجزائية، بخلاف أمر الإحالة الذي يعني المضي قدماً في نظر الـدعوى الجزائيـة بعرضها على المحكمة المختصة تمهيداً لمحاكمة المتهم عما اقترفت يداه ومجازاتـه عن الجريمة المنسوبة إليه.

ثانياً: يستند أمر الحفظ بعد التحقيق في الدعوى على ترجيح براءة المتهم، إذا كان مبنياً على أسباب واقعية، مثل (عدم كفاية الأدلة) ويرتكز على فكرة استحالة رفـع الدعوى إذا كان مبنياً على أسباب شرعية (نظامية، أو قانونية)، أي في حالة كـون الواقعة لا يعاقب عليها النظام أو الشرع تحـت أي وصـف شـرعي أو نظـامي (قانوني)، كما يرتكز على استحالة توقيع العقوبة في حالة توافر مانع مـن موانـع المسئولية أو العقاب، أو في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بأحد أسباب الانقـضاء، بينما يرتكز الأمر بالإحالة على ترجيح إدانة المتهم لكفاية الأدلة، واقتنـاع سـلطة التحقيق بملائمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي يكون لها وحدها السلطة في أن تقرر ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق مع حقيقة الواقع، وصـحيح النظـام أو القانون أم لا؟ فالأمر بالإحالة إذن يكفي فيه الاعتقاد برجحان الإدانة لكفاية الأدلـة وهو ما نصت عليه المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائيـة الـسعودي، ولا يشترط أن يصل اقتناع المحقق

إلى درجة اليقين، وإنما يكفي أن يصل الاقتناع إلى درجة الترجيح، ومعنى ذلك أن الشك عند التصرف في التحقيق بالإحالة يفسر ضد مصلحة المتهم(١).

ثالثاً: يعني الأمر بالإحالة انتزاع الدعوى الجنائية مـن حـوزة سـلطة التحقيـق والإعلان عن دخولها في حوزة قضاء الحكم، ويترتب على ذلك غل يد المحقق في اتخاذ أي عمل تحقيقي، بحيث لا يكون للمحقق حتى في حالة ظهور أدلـة جديـدة، سوى عرضها أمام المحكمة المختصة، وذلك تطبيقاً لقاعدة عامة مؤداها أن أوامـر التصرف في التحقيق عموماً تسلب سلطة التحقيق اختصاصها بمباشرة أي إجـراء تحقيقي، حتى ولو فاتها أن تفصل في بعض أوجه الاتهام، لكن يلاحـظ أن سـلطة التحقيق تظل مختصة بالتحقيق في الوقائع التي لم تشملها أوجه الاتهام الواردة فـي أمر الإحالة(٢).

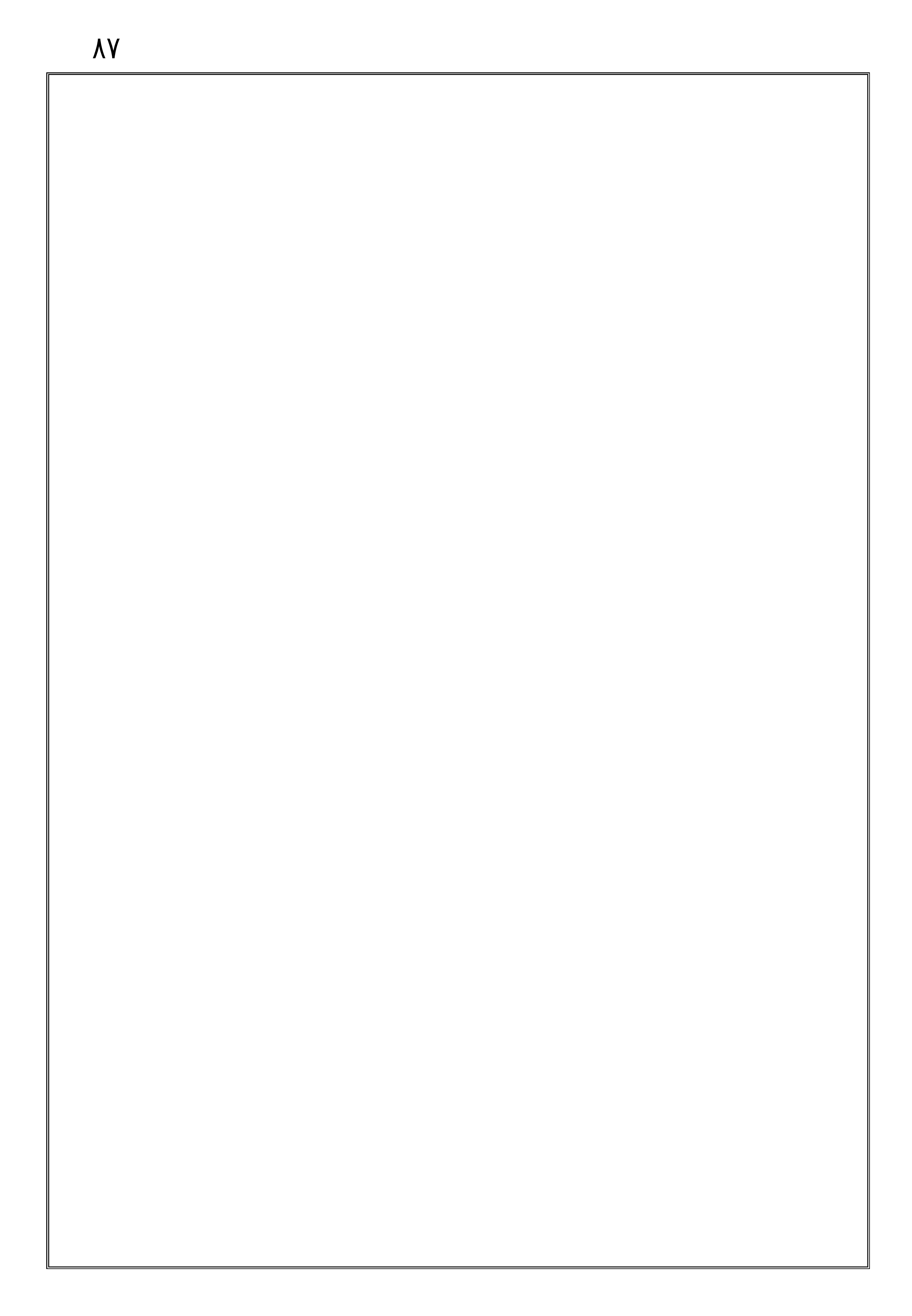
ويلاحظ أنه يجوز على ضوء قانون الإجراءات الجنائية المـصري أن تقـوم سلطة التحقيق باتخاذ بعض الإجراءات، بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، حيث تنص المادة (٢١٤) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:

"إذا طرأ بعد صدور أمر الإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية، فعلى النيابـة العامة أن تقوم بإجراءاتها وتقدم المحضر إلى المحكمة". لكن هذا النص لا يخـول النيابة العامة سوى سلطة إجراء العمل ألتحقيقي فقط، دون التصرف في هذا التحقيق التكميلي(٣).

(١) عوض، عوض محمد(١٩٩٠م). مرجع سابق، ص ٥٨٤.

(٢) سرور، أحمد فتحي(١٩٩٢م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٦٣٣.

(٣) رمضان، عمر السعيد(١٩٩٢م). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهـضة العربية، ص ٤٢٩.



<u>ويشترط لصحة التحقيق التكميلي الذي تجريه النيابة العامة شرطان هما(١):</u>

<u>الشرط الأول</u>: يتصل بوقت مباشرة الإجراء، فلا يجوز للنيابة العامة إجراء تحقيق بعد الجلسة الأولى.

<u>والشرط الثاني</u>: أن يطرأ ما يستدعي التحقيق بعد صدور الأمر بالإحالة.

وأما الأمر بالحفظ بعد التحقيق الابتدائي فهو وإن كان يخرج الدعوى من حوزة المحقق، إلا أن هذا الخروج قد يكون نهائياً وقد يكون غير ذلك، فهو مرتبط بما بني عليه من ناحية وما قد يطرأ بعد صدوره من ناحية أخرى، لأنه عند ظهور أدلة جديدة تقوي إدانة المدعى عليه، فإنه يمكن إعادة فتح ملف القضية ومباشرة التحقيق مرة ثانية، ويتضح ذلك من خلال ما ورد بالمادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، التي تنص على أن:

<u>"القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق"</u>.

وهذا النص عام بمعنى أنه أجاز العودة إلى التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة ، وترك للوائح التنفيذية تحديد ضوابط العودة للتحقيق وشروط الأدلة الجديدة، وصاحب السلطة المخول له صلاحية إعطاء الأمر بالعودة إلى التحقيق، وهل يباشر التحقيق نفس المحقق الذي أوصى بالحفظ، أم يكلف غيره. والعودة يترتب عليها إلغاء الأمر بحفظ الدعوى.

<u>رابعاً:</u> أمر الإحالة لا يجوز الطعن فيه إلا من جانب النيابة العامة فقط حين يكون صادراً عن قاضي التحقيق، أما المدعي المدني فليس له هذا الحق، كما لا يجوز

---

(١) عوض، عوض محمد(١٩٩٠م). مرجع سابق، ص ٥٩١.

للمتهم الطعن في هذا الأمر، وأما أوامر الإحالة الصادرة من النيابة العامـة (جهـة التحقيق) فهي لا تقبل الطعن بأي وجه من الوجوه(١).

ولا يتصور الطعن في أوامر الإحالة أو التظلم منها على ضوء النظام الـسعودي من أي من أطراف الدعوى ومهما كان نوعها بل إن الإحالة قد تكون مطلباً، كما أنه لا يوجد ما يمنع من الإيضاح وطلب التصحيح في حال وجود خطأ في أمر الإحالة مثال ذلك إحالة الدعوى لجهة غير مختصة أو أن التحقيق مختص به جهة أخـرى، بينما يجوز الطعن أو التظلم من أمر الحفظ الصادر بعد التحقيق في الدعوى كونـه يكتسب حجية خاصة(٢).

ويرى الباحث أن أسباب إجازة الطعن في أوامر الإحالة، علـى ضـوء النظـام المصري هي وجود قضاء جنائي وآخر مدني.

خامساً: لا يوجب معظم الفقه تسبيب الأمر الصادر بالإحالة(٣)، وقد كان المـشرع المصري يوجب تسبيب أوامر الإحالة في ظل نظام مستشار الإحالة الـذي تقـرر بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢م، وألغي بالقانون (١٧١) لسنة ١٩٨١م، فكانـت المادة (١٧٣) إجراءات جنائية قبل إلغائها سنة ١٩٨١م تنص على وجوب اشـتمال أوامر مستشار الإحالة على الأسباب التي بنيت عليها، سواء أكانت صادرة بإحالـة واقعة الجناية إلى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى(٤). مع ملاحظة أنه بالنسبة للأمر بأن لا وجه لا يزال شرط تسبيبه أياً كان مصدره.

أما بالنسبة للنظام السعودي، فقد أوجب تسبيب الأمر بـالحفظ بعـد انتهـاء التحقيق على نحو ما سبق ذكره، واكتفى في المادة (١٢٦) بالنص على أنه:

---

(١) سلامة، مأمون(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٦٨٤ - ٦٨٥.
(٢) مكي، محمد عبد الحميد(٢٠٠٠م). مرجع سابق، ص ٢٠.
(٣) سرور، أحمد فتحي(١٩٩٣م). مرجع سابق، ص ٦٣٢.
(٤) الغريب، محمد عيد(١٩٧٨م). قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيـق، دراسـة مقارنـة، القاهرة:(د.ن) ص ١٩٠.

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافية ضد المتهم، ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها"(١)

ومعنى ذلك أنه لم يشترط تسبيب أمر الإحالة، كما فعل بالنسبة لأمر الحفظ، لانتفاء مبررات التسبيب ولأن ذلك يتفق مع طبيعة أمر الإحالة على نحو ما سبق.

ورغم هذا التمايز بين أمر الإحالة، وأمر الحفظ بعد التحقيق الابتدائي في الدعوى، فإنه بالإضافة إلى ما سبق، لابد أن يستوفي كل منهما شكلاً معيناً، قوامه الاشتمال على مجموعة البيانات الكفيلة بتحديد شخصية المتهم، والتهمة المنسوبة إليه، ووصفها القانوني (النظامي)(٢). بالإضافة إلى اسم المحقق الذي أصدره.

(١) المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٢) عبدا لمنعم، سليمان(٢٠٠٢م). إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٦٣.

الفصل الثاني

أسباب الأمر بحفظ الدعوى وشروطه وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الأمر بحفظ الدعوى

المبحث الثاني: شروط الأمر بحفظ الدعوى

المبحث الثالث: أنواع الأمر بحفظ الدعوى

الفصل الثاني

أسباب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق

وشروطه وأنواعه:

لا يكفي أن يستند المحقق عند إصدار هذا الأمر إلى أسباب صحيحة ويجيزها النظام، وإنما يجب تدوين هذه الأسباب ضمن الأمر الصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، كما أن هذه الأسباب يجب أن تتوفر فيها شروط معينة نص النظام على ضرورة تحققها. وأخيراً فإن هذه الأسباب قد تحدد نوع الأمر الصادر بحفظ الدعوى لارتباطه بما بني عليه، وسيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب الأمر بحفظ ألدعوى.

المبحث الثاني: شروط الأمر بحفظ ألدعوى.

المبحث الثالث: أنواع الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها.

وعلى النحو التالي:

المبحث الأول:

أسباب الأمر بحفظ الدعوى

نصت الأنظمة واللوائح السعودية على عدة أسباب للأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، ومن هذه الأسباب ما ورد النص عليه صراحة، ومنها ما يستفاد ضمناً مـن سـياق نصوص مواد النظام ولوائحه، والأوامر والتعليمات الصادرة بهذا الـشأن، وهـذه الأسباب إما أن تكون أسباباً شرعية أو نظامية أو موضـوعية، أو اسـتناداً لعـدم الأهمية ومراعاة للصالح العام، وهي لا تختلف كثيراً عن الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر ذاته على ضوء القوانين المصرية، كما أنها لا تختلف عن الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بحفظ الدعوى قبل التحقيق والفارق أن الأخيـر لا يـشترط النظام تسبيبه، ولأهمية الأسباب كونها الأساس الذي يبنى عليه صدور الأمر، وعلى ضوئها تتحدد ماهية حجية الأمر، ونوعه من حيث كونه نهائياً أو مؤقتاً، فضلاً عن أهميتها في حالة التظلم منه أو الطعن فيه، ولأن هذه الأسباب غير محـصورة بمـا ينص عليه صراحة، كما أن بعضها لا يشمل كافة أنواع الجرائم، لذلك سيتم تقـسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول أسباب الأمر بحفظ الدعوى على ضوء النظام السعودي:

المطلب الثاني: مدى الأخذ بالتقادم كسبب لحفظ الدعوى الجزائية العامـة في النظام السعودي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

المطلب الثالث: أسباب الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وحفـظ الأوراق قبل التحقيق على ضوء القوانين المصرية:

المطلب الرابع: تقدير عدم الأهمية كسبب للأمر بحفظ الدعوى:

المطلب الأول

أسباب الأمر بحفظ الدعوى على ضوء النظام السعودي:

نصت المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الـدعوى فيوصـي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف..." [1].

كما نصت المادة (٦٢) من النظام نفسه على أنه:

"للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولـرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها" [2].

ونصت المادة (٨) من لائحة أصـول الاسـتيقاف والحجـز المؤقـت والتوقيـف الاحتياطي الصادرة بقرار سمو نائب وزير الداخلية على أنه:

"إذا لم تتوافر بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح ارتكابه جرماً محدداً فيجب إطلاق سراحه بأمر من مدير القسم الذي تم التحقيق فيه، ورفع الأوراق بعد إطلاق سراحه إلى أمير المنطقة أو من يفوضهم أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته للموافقة على حفظ الاتهام أو التوجيه بما يراه" [3].

كما ورد ضمن نص المادة (٢/٥٣) والمادة (٥٤) من مشروع اللائحـة التنظيميـة لهيئة التحقيق والادعاء العام عدة أسباب مختلفة للأمر بحفظ الدعوى وسيتم ذكرهـا

---

(١) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، صادرة بقرار صاحب السـمو الملكـي وزير الداخلية رقم (٢٣٣) ١٤٠٤/١/١٧هـ.

في موضعها، إذ أن منها ما يعتبر نظامية ومنهـا مـا يـدخل ضـمن الأسـباب الموضوعية أو عدم الأهمية ومراعاة المصلحة العامة، وعلى النحو التالي:

أولاً: الأسباب الشرعية والنظامية:

وتتمثل هذه الأسباب في أن الفعل المسند للمتهم لا يعتبر جريمة ولا يندرج تحت أي وصف شرعي أو نص نظامي، وإن اندرج تكون أركان الجريمة غير متوفرة، وإن توفرت فقد يقوم سبب من أسباب الإباحة أو عذر معفي من العقاب أو مـانع مـن موانع المسؤولية(١)، أو أن تكون انقضت الدعوى الجزائية بأي سبب مـن أسـباب انقضائها، وتشمل هذه الأسباب ما يلي:

١ – عدم الجريمة: إذا كان الفعل الذي أسند للمتهم لا يعتبر جريمـة(٢) ولا يـدخل تحت أي وصف شرعي أو نظامي للجرائم المحددة، فإن على المحقق إصدار الأمر بحفظ الدعوى سواء كان ذلك قبل التحقيق أو أنه اتضح بعد التحقيق.

٢ – قيام سبب إباحة أو عذر معفي من العقوبة أو مانع مسؤولية:

وسبب الإباحة لا يعني أن الأصل بالفعل الإباحة وأنه لا يعتبر جريمة أو أن الفعـل أبيح بعد ارتكابه، وإنما قيام سبب أو طارئ ينقل الفعل من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة، بالنسبة لحالة معينة ولفترة تنقضي بزوال سبب أو علة الإباحة، وهي تتعلق بالركن الشرعي للجريمة(٣)، كإباحة الأفعال المترتبة على حق الدفاع الشرعي عـن النفس أو العرض أو المال بالضوابط الشرعية والنظامية، أما العذر المعفـي مـن العقاب فمن الأمثلة عليه ما ورد بالمادة (١٦) من نظام مكافحة الرشوة والتي تنص على أن: "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة الأصلية والتبعية إذا أخبر الـسلطات

---

(١) الغريب، مد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢) ا ادة (٢/٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٣) حسـ ، مود يب(١٩٧٧م). شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٥٩.

بالجريمة قبل اكتشافها"[١]. أما مانع المسؤولية فيعني زوال الركن المعنوي للجريمة ومن ذلك جنون المتهم أو الإكراه وحالة الضرورة وغيرهـا، وهـي شخـصية أي متعلقة بالشخص الذي تتوفر به ولا تتعداه إلى بقية المساهمين بالجريمة فـي حـال تعددهم.

٣ – انقضاء الدعوى الجنائية:

أ – نصت المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:

"تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية:

١– صدور حكم نهائي. ٢– عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

٣– ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

٤– وفاة المتهم.

ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص" ٠

ب – نصت المادة (٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:

"تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين:

١– صدور حكم نهائي. ٢– عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه، أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام"٠

وفيما يلي إيضاح لنصوص المواد المشار إليها وعلى النحو التالي :

أسباب انقضاء الدعوى الجنائية العامة[٢]:

أ – صدور حكم نهائي أو بات:

---

(١) نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر با رسوم ا لملكي رقم (م/٣٦) ١٤١٢هـ.

(٢) ا ادة (٢٢) من نظام الإجراءات أ زائية ألسعودي

يؤدي صدور حكم نهائي إلى انقضاء الدعوى الجنائية العامة انقضاء طبيعياً، والحكم النهائي هو الحكم المكتسب للقطعية لقناعة المحكوم عليه أو تـصديق الحكـم مـن محكمة التمييز أو مجاس القضاء الأغلى

ومعنى ذلك أن جهة التحقيق سبق أن أحالت الدعوى للجهـة القـضائية المختـصة وبالتالي خرجت من حوزتها، ولا مجال للحديث عن الأمر بحفظ الـدعوى، وهـذا صحيح ولكن الأمر غير ذلك، فقد يصدر حكم نهائي ثم تحرك الدعوى مرة أخـرى سواء عن طريق أحد أطرافها قبل الحكم أو عن طريق طرف آخر، وقد يعلم بالحكم أو لا يعلم، ثم يجري التحقيق فيها عن طريق الجهة السابقة أو غيرها، ويتبين مـن التحقيق أنه سبق الفصل فيها ويترتب على ذلك امتنـاع رفعهـا، والأمـر بحفـظ الدعوى.

ب – عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو:

يعتبر عفو ولي الأمر من أسباب انقضاء الدعوى العامة، ولا تدخل جرائم الحـدود في عفو ولي الأمر، وهو جائز في جرائم التعازير التـي يـرى ولـي الأمـر أن المصلحة العامة تتحقق بالعفو عنها، ولا يؤثر في الدعاوى الخاصة الناتجة عنهـا، وعفو ولي الأمر له وجهين:

عفو عام: وهو العفو التشريعي أو النظامي الذي يزيل صفة الجريمة عن الفعل عن الفعل المنسوب للمتهم وبالتالي تسقط العقوبة

عفو خاص أو استثنائي: وهو العفو عن العقوبة مع بقاء الصفة التجريمية للفعـل، وهي أمور متروك تقديرها لولي الأمر على ضوء ما يراه محققاً للمصلحة العامـة على ضوء القاعدة الشرعية "جلب المصالح ودرء المفاسد" ومثال ذلك إعفاء المتهم من العقوبة إذا لم يكن له سوابق أو إعفاءه من العقوبة البدنيـة لظروفـه الـصحية والعفو عن الحق العام في حالة عفو المجني عليه أو وليه عن الدعوى الخاصة.

جـ – وفاة المتهم:

تؤدي وفاة المتهم إلى انقضاء الدعوى الجزائية العامة بصفة نهائية، فالمسؤولية والعقوبة شخصية في هذه الحالة، ولا يؤثر ذلك على دعوى الحق الخاص التي يمكن استمرارها ضد الورثة، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى أياً كانت المرحلة التي وصلت إليها، فإن حدثت في مرحلة الاستدلالات صدر أمر بحفظ الأوراق، وبعد التحقيق يصدر الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لاستحالة رفعها، وفي مرحلة المحاكمة يصدر الحكم بعدم جواز نظرها، ويسقط الحكم في حالة حدوث الوفاة بعد صدوره فيما يتعلق بالعقوبات البدنية المتعلقة بشخص الجاني. واختلف الفقهاء حول وجوب الدية في مال الجاني عند سقوط القصاص بالوفاة، فمنهم من رأى عدم وجوب الدية لأنها لا تجب إلا برضا الجاني، ومنهم من رأى أن الواجب في القتل أحد شيئين على سبيل البدل بينهما.

د – ما تكون فيه التوبة بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة:

ومثال ذلك: سقوط عقوبة الحرابة عن الأفعال التي يكون حق ا تعالى فيما هو الغالب، إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، وهو ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، أما المسائل الأخرى ففيها آراء مختلفة.

<u>أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة</u>(١):

أ – عفو المجني عليه أو وارثه: كعفو المجني عليه أو ولي الدم في جرائم القصاص بالنفس، وما دون النفس، والعفو عن الدية، وجرائم التعازير التي يكون حق العبد فيها هو الغالب، وتنازل المدعي عن الحق الخاص بصفة عامة، وفي حالة الصلح في بعض الجرائم، ولا يؤثر عفو المجني عليه في جرائم الحدود أو دعاوى الحق العام.

---

(١) ا ادة (٢٣) من نظام الإجراءات ا زائية السعودي.

ب – صدور حكم نهائي: تنقضي الدعوى الخاصة بصدور الحكم النهائي وعلى نحو ما سبق في الدعوى العامة.

فإذا توفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة أو الخاصة وتحققت فيه الشروط المطلوبة، يصدر الأمر بحفظ الدعوى ويصبح نهائياً في هذه الحالة.

ثانياً: الأسباب الموضوعية للأمر بحفظ الدعوى:

وهي الأسباب المتعلقة بالوقائع والأدلة ومدى نسبة الواقعة للمتهم وهذه الأسباب غير ثابتة ومتغيرة في بعض الحالات؛ لذلك فأوامر الحفظ التي تصدر بناء عليها لا تعتبر نهائية في كافة الحالات، وهي عرضة للإلغاء أو الطعن فيها، فالأدلة التي لا تكفي لترجيح الإدانة عند صدور قرار حفظ الدعوى قد يظهر ما يدعمها ويساندها لتصبح كافية لإظهار الحقيقة، وبالتالي إلغاء القرار الصادر بحفظ الدعوى، وكذلك بالنسبة للحفظ بسبب عدم معرفة الفاعل، ويلاحظ أن هذه الأسباب على الرغم من أنها متغيرة وغير ثابتة وغير قاطعة في أغلب الحالات بالنسبة لترجيح الإدانة أو البراءة إلا أنها موجودة في جميع الأنظمة العدلية ولا تختلف، وبالتالي سنكتفي بذكرها ضمن أسباب الأمر بحفظ الدعوى على ضوء النظام السعودي تلافياً للتكرار لأنها نفس الأسباب الموضوعية على ضوء النظام المصري وهي كما يلي:

١ – عدم صحة الواقعة: ويعني ذلك: "عدم وقوع الفعل من الناحية المادية"(١).

وعدم صحة الواقعة سبب من الأسباب الموضوعية لصدور الأمر بحفظ الدعوى ويعني ثبوت عدم ارتكاب المتهم للواقعة المنسوبة إليه من الناحية المادية.

٢ – عدم معرفة الفاعل: قد تثبت التحقيقات التي يجريها المحقق وقوع جريمة مكتملة الأركان، وثابتة الوقوع، لكن لا يعرف فاعلها، وفي مثل هذه الحالة يتم بعد

---

(١) رمضان، عمر السعيد(١٩٨٤م). مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ٢، ص ٢٨٩.

نهاية التحقيق، إذا لم يعرف الفاعل، تسجيل الواقعة ضد مجهول، وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/٥٣/د) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السابق الإشارة إليها.

٣ – عدم كفاية الأدلة: وهذا السبب لصدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق ورد بنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي سبق الإشارة إليها.

ويلاحظ عند تقدير كفاية الأدلة، أو عدم كفايتها ، أن الشك يفسر لصالح المتهم من قبل المحكمة، بينما قد يفسر ضده من قبل سلطة الاتهام.

"فإذا كانت الأدلة تتراوح بين الإدانة وعدمها، وكان يحتمل معها احتمالاً مقبولاً الحكم بالإدانة، فهي تصلح سبباً لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، حتى ولو اعتبرتها هذه الأخيرة بعد المحاكمة دون الحد الكافي للقول بثبوت التهمة، ذلك أن المحكمة بما لها من سلطة إجراء التحقيق النهائي، وسماع مرافعة الخصوم، تكون أقدر من سلطة التحقيق على وزن الأدلة وتبين أوجه الشك أو اليقين فيها"(١).

وليس المقصود بعدم كفاية الأدلة فقط تلك الأحوال التي توجد فيها أدلة ولكنها غير كافية، ولكن المقصود "أي صورة من الصور التي تجعل إسناد التهمة إلى المتهم أمراً غير سائغ، فغياب الأدلة تماماً أو تزييفها أو عدم معرفة المتهم، كلها عناصر لابتناء القرار بالحفظ على عدم كفاية الأدلة"(٢).

ثالثاً: عدم الأهمية كسبب للأمر بحفظ الدعوى:

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٣٤.

(٢) ثروت، جلال(١٩٩٧م). مرجع سابق، ص ٤٨٦.

وعدم الأهمية يعني أن يقرر المحقق أن مصلحة المجتمع تكمن في عدم تحريك الدعوى الجزائية لتفاهة ضرر الجريمة(١). ومعنى ذلك أن عدم الأهمية أمر متروك لتقدير المحقق وفقا لما يراه من واقع خبرته ودرايته وتمكنه من فهم الأنظمة العامة وأهدافها، والظروف الزمانية والمكانية المحيطة به؛ لأن ما يعتبر غير هام أو عديم الأهمية في زمان أو مكان معين قد يكون غير ذلك في موقـع أو مجتمـع آخـر، ويلاحظ أن عدم الأهمية لا يعني عدم وقوع الجريمة أو عدم ثبوتها، وإنمـا عـدم أهمية ما نتج عنها، وحفظها للضرر الذي قد يترتب على تحريكها٠

ويستند هذا السبب إلى المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتـي تنص على أن:

"للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولـرئيس الدائرة التي يتبعها الأمر بحفظها".

ويلاحظ أن المادة نصت على أمر الحفظ دون تحديد سبب معين وتركـت تحديـد السبب وتقديره للمحقق٠

كما نصت المادة (٥٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العـام على أنه :

"يجوز حفظ التحقيق في قضايا التعزير ولو بعد ثبوت الأفعال الجرمية بعد موافقـة لجنة إدارة الهيئة في إحدى الحالات الآتية:

أ – إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفاً.

ب – إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة، تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب، وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة.

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م)٠ مرجع سابق، ص ٥٣٩.

جـ - إذا كان من شأن المحاكمة استفحال الخطر، وزيادة العداوة والخصومات، على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة.

د - إذا ارتأت الجهة الحكومية المدعية أن لا مصلحة لها باستمرار ملاحقة أحد منسوبيها جنائياً.

هـ - إذا كان الفعل ألجرمي ناتجاً عن إهمال الأبوين أو الأبناء، ولم يتأذ أحد خلاف أفراد الأسرة.

و - سحب المتضرر دعواه في القضايا التي تحرك الدعوى العامة فيها بناء على ادعائه.

ز - وقوع تجاوز يمكن تبريره في مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة.

ح - التخالص في الجرائم المالية أو المتعلقة بالمصالح الفردية وإزالة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته بذلك.

ط - الاكتفاء بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق.

ي - الحرص على عدم اختلاط الشباب بالمجرمين في السجون ودور التوقيف."[١]

---

(١) ا ادة (٥٤) من مشروع اللائحة التنظيمية يئة التحقيق والادعاء العام٠

المطلب الثاني:

مدى الأخذ بالتقادم كسبب لحفظ الدعوى الجزائية العامة في النظام السعودي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية:

تعريف التقادم

لغة: هو العِتْقُ والقِدم، والقِدم مصدر القديم(١).

وفي الاصطلاح: عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات، لا تختلف من حيث المعنى المقصود بالتقادم ذاته، وإنما الاختلاف حول ما يطلق عليه أو ما يدخله التقادم، ولذلك نجد من عرفه على أساس أنه تقادم العقوبة ، ومعنى ذلك أن الدعوى أقيمت واستمرت إجراءات سيرها حتى صدر الحكم بالعقوبة، وبالتالي يبدأ احتساب مدة التقادم المسقطة للعقوبة منذ صدور الحكم وحتى انتهاء الفترة المحددة لتقادم العقوبة دون حدوث ما يقطع الفترة أيّاً كان سببه على أساس أن ما قد يعتبر من الإجراءات قاطعاً للتقادم على ضوء أحد الأنظمة، قد لا يكون كذلك في أنظمة أخرى.

وهناك من عرفه على أساس أنه تقادم الدعوى الجنائية أي مضي فترة منذ وقوع الجريمة دون تحريك الدعوى يمتنع بمضي هذه الفترة سماعها.

وآخرون عرفوه تعريفاً شاملاً بمعنى أن التقادم يأتي على الدعوى والعقوبة.

وأياً كان التعريف فإنه من المؤكد أن من قال بتقادم العقوبة بعد ثبوت الجريمة، وصدور حكم قضائي فيها، يجيز تقادم الدعوى الجنائية في أي مرحلة أو حتى قبل تحريكها.

ومن هذه التعريفات ما يلي:

---

(١) لسان العرب، لابن منظور(د٠ت)٠ دار ا عارف، ص ٣٥٥٢/٥.

"تأخر إثبات الجريمة عند القاضي لفترة من الزمن أو تأخر تنفيذ العقوبة بعد ثبوتها على المجرم فتسقط العقوبة بإحدى هذين السببين"(١).

أو أنه: "مضي مدة معينة على وجوب أداء الحـق يمنـع سـماع الـدعوى أمـام القاضي"(٢).

أو هو: "مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ، يمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة"(٣).

وفي القانون:يعرف التقادم بأنه "سقوط الحق بعدم الاستعمال مدة من الزمن تختلـف من حالة إلى أخرى ومن نظام إلى آخر، وفي الأنظمة الوضعية المقارنة يسقط حق الدولة

في العقاب بمضي مدة معينة محددة في كل نظام"(٤).

ويقصد بالحق الدعوى الجزائية العامة، ولا تأخذ جميع النظم بالتقادم كـسبب مـن أسباب انقضاء الدعوى أو سقوط العقوبة، وإن كانت أغلب التشريعات المقارنة تأخذ به وتنص على تحديد فترة معينة يسقط بمضيها حق الدولة في العقاب، وتقوم فكرة التقادم على اعتبارات منها، أن مضي فترة على وقوع الجريمة يؤدي إلـى نـسيان المجتمع لها ولمرتكبها، وبالتالي تفقد العقوبة غايتها ولا تُحقق الهدف منهـا وهـو الردع العام وإرضاء شعور المجتمع وتحقيق العدالة، إضافة إلى تأثر الأدلة ونسيان

---

(١) ا ا ، عبدا ميد. مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف ا تسب منها، الرياض: مركز الدراسات والبحـوث، ا ركز العر للدراسات الأمنية والتدريب، (١٤١٢هـ)، ص ٣٤٤.

(٢) مسقطات العقوبة ا دية، دراسة فقهية مقارنة، دار الأصالة، ط١، (١٤٠٩هـ)، ص ٤٠٣.

(٣) عودة، عبدا لقادر. التشريع ا نائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ص ٧٧٨/١.

(٤) النجار، عماد عبدا ميد (د. ت) الادعاء العام وا اكمة ا نائية وتطبيقا ا ا ملكـة العربيـة الـسعودية، الرياض: الإدارة العامة للبحوث عهد الإدارة العامة، ص ١١٠.

الشهود لتفاصيل الجريمة(١) وغير ذلك من الأسباب التي قد تؤثر على سير المحاكمة وعدالة الحكم، كما أن استمرار المنازعات لفترات طويلة وعدم حسمها عنـد أجـل معين يؤثر على استقرار المجتمع، وبصرف النظر عن وجاهة حجج المنادين للأخذ بالتقادم أو المناهضين لفكرته، فإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو: هل يعتبر سبباً من أسباب الأمر بحفظ الدعوى على ضوء الأنظمة السعودية؟

وللإجابة على ذلك يتطلب الأمر معرفة نوع الدعوى، لأن الدعوى الجزائية الخاصة، تختلف أحكامها وضوابطها وأسباب انقضائها، وطـرق تحريكهـا عـن الدعوى الجزائية العامة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتـالي الأنظمـة المطبقة في المملكة، ولذلك لا يؤثر عليها عدم تحريك الدعوى الجزائية العامـة أو حفظها أو انقضائها لأي سبب في حالة الجرائم التي يترتب عليها حق عام وخاص، بل إن النظام السعودي يمنح المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثـه حـق رفـع الدعوى الجزائية العامة في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص حتى لـو لـم ترفع من المدعي العام وهو ما نصت عليه المـادة (١٧) مـن نظـام الإجـراءات الجزائية.

كما أنه لا تأثير لحفظ أو ترك أو انقضاء أي من الدعويين على الأخـرى المواد (٢٢ – ٢٣ – ١٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية وللمدعي بالحق الخـاص ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الخاصة للمحكمة في أي حـال كانـت عليهـا الدعوى الجزائية العامة حتى في حالة رفض طلبه أثناء التحقيق، المادة (١٤٨) من النظام نفسه (٢).

---

(١) النجار، عماد عبدا ميد. مرجع سابق ص ١١١.

(١) ا ادة (١٤٨) من نظام الإجراءات ا زائية ٠

ثم إن الأمر بالحفظ قبل أو بعد التحقيق ليس سبباً من أسباب انقضاء أياً من الدعويين، ولكن انقضاء إحدى الدعويين سبب لصدور الأمر بحفظ الدعوى. كما أن حفظ أياً من الدعويين المترتبة على جريمة واحدة سواء كان المتهم واحد أو أكثر لا يؤثر على الأخرى ما لم يكن سبباً من أسباب حفظها بذاتها.

وبما أن فقهاء الشريعة الإسلامية يجمعون على أن التقادم لا أثر له على الدعاوى الجزائية الخاصة، سواء المتعلقة بالقصاص بالنفس أو ما دونها أو الديات (دعاوى الحق الخاص) (١)، وهو المطبق والمعمول به في المملكة، فإن التقادم لا يعتبر سبب من أسباب حفظ الدعوى الجزائية الخاصة.

أما الدعوى الجزائية العامة، وخصوصاً فيما يتعلق بجرائم التعازير المترتبة على كافة الأمور المتروك لولي الأمر شؤون تجريمها وتحديد عقوباتها وإلغائها أو العفو عنها وجميع ما يتعلق بها وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة، وعلى ضوء القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ومدى اعتبار التقادم سبباً من أسباب حفظ الدعوى من عدمه٠

<u>فإن الإجابة يجب أن تكون على ضوء ما تنص عليه مواد هذا النظام الواردة بشأن أوامر الحفظ، وكذلك الأنظمة ذات العلاقة، بالإضافة إلى نتائج الأبحاث والدراسات وآراء المختصين فيما ورد بنصوص عامة أو على سبيل المثال، ولم يكن على سبيل الحصر وعلى النحو التالي:</u>

<u>أولاً: أوامر الحفظ قبل أو بعد التحقيق وردت بالمواد (٦٢ – ١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية٠</u>

---

(٢) انظر ص١٠٨ -١٠٩٠

الأولى: جاءت مطلقة من حيث السبب والتسبيب، وتركت الأمر لتقدير المحقق، فإذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى يوصي بحفظ الأوراق

أما الثانية: فقد أوجبت تسبيب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، ويعني ذلك ضرورة تضمين الأمر للسبب الذي بني عليه بالتحديد، مع ترك تقدير كفاية السبب أو الدليل من عدمها للمحقق.

ويستفاد من سياق نصوص المادتين ومن وجوب المصادقة على أمر الحفظ في الثانية من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في الجرائم الكبيرة ما يلي:

أ- أن الحفظ في الأولى من الممكن أن يشمل كافة أنواع الجرائم كما أن أي سبب أو مانع من رفع الدعوى لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة، يدخل ضمن أسباب حفظ الدعوى على ضوء نص هذه المادة.

ب- أن الحفظ في الثانية قطعياً يشمل كافة أنواع الجرائم.

ج- أن أوامر الحفظ في المادتين تشمل الدعوى الجزائية العامة والدعوى الجزائية الخاصة متى توفرت الأسباب الموجبة للحفظ واكتملت شروطه.

ثانياً :الدراسات التي تناولت الموضوع قبل صدور النظام، وهي في الغالب وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه، إما دراسات شاملة للنظام الإجرائي السعودي وتتحدث عن الإجراءات الجزائية بصفة عامة دون التركيز على إجراء معين بذاته، أو أنها تتناول إجراء معين تتطلب دراسته الحديث عن الإجراءات ذات العلاقة، ويرد ضمنها موضوع هذه الدراسة،وهي على النحو التالي:

١- دراسة بعنوان (النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية)

وقد تضمنت بشأن مسألة البحث ما يلي:

"أن حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تختلف عن حجية الأحكام من حيث أنها ذات طبيعة مؤقتة، فالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يكون نهائياً إلا إذا انقضت المدة المقررة لتقادم الدعوى الجنائية الصادر بشأنها الأمر دون إلغائه، إذ يمكن إلغاء الأمر إذا توافر سبب من الأسباب التي يجوز فيها ذلك"(١).

ونوافق هذا الرأي في أن التقادم قد يكون سبب من أسباب حفظ دعاوى الحـق العام في بعض الجرائم، ونختلف معه في أن الأمر لا يصبح نهائياً إلا إذا انتهـت المدة المقررة لتقادم الدعوى الصادر بشأنها؛ لأنه وإن كان التقادم سـبب رئـيس لانقضاء الدعوى الجنائية في بعض الأنظمة فإن الأمر غير ذلك على ضوء أنظمـة المملكة،وحتى في الأنظمة التي تأخذ بالتقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية فهـو ليس السبب الوحيد لاعتبار الأمر نهائي وهناك من الأسباب ما هو أقوى منه كعـدم الجريمة على سبيل المثال أو عفو ولي الأمر

٢- خلافاً لذلك ومن خلال دراسة بعنوان (هيئة التحقيق والادعاء العـام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة) رأي آخر يعتبر:

"أن التقادم أو مرور الزمن ليس سبباً لسقوط الدعوى في الشريعة الإسـلامية التـي تتخذها المملكة العربية السعودية منهاجاً عملاً بالقاعدة: لا يسقط حق امرئ مسلم إن قدم، (ويضيف أنه) توجد بعض الأنظمة الوضعية لا تعترف بالتقادم بوصفه سـبباً لسقوط حق الدولة في عقاب المجرمين مثل: السودان، والهند، بينما إنجلتـرا تأخـذ بنظام التقادم ١٤ سنة في بعض الجرائم خاصة في قضايا الحقوق، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية أيضاً"(٢).

---

(١) الغريب، مد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٢١٨ – ٢١٩.

(٢) القحطا ، فيصل معيض(١٤٢٠هـ). مرجع سابق، ٢٣٦.

ولا نتفق مع هذا الرأي لإطلاقه عدم جواز الأخذ بالتقادم، مع أنه جائز بإجماع فقهاء الشريعة الإسلامية في التعازير، ولأنه مطبق في أنظمة المملكة على بعض الحالات، وعلى نحو يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- دراسة أخرى: وقد تضمنت بشان مسألة البحث ما يلي:

(أن التقادم سبباً من أسباب انقضاء دعوى الحق العام في المملكة في بعض الجرائم، وأنه "جرى ديوان المظالم على أن انقضاء فترة طويلة منذ لحظة ارتكاب الجريمة يعد من الاعتبارات التي تحدو بالقاضي إلى إيقاف التنفيذ، وذلك نزولاً على الضرورة والاعتبارات العلمية المؤيدة إلى التجاوز عن التهمة، وإذا كان لابد من العقاب فلا أقل من وقف التنفيذ)، ويضيف أيضاً: بأن نظام الأوراق التجارية السعودي يأخذ بالتقادم في بعض الجرائم وهو ما نصت عليه المواد (٨٤ – ٨٥ – ١١٦) من هذا النظام، كما أنه مقرر في عدد من الأنظمة السارية ومنها:

نظام الموانئ والمرافئ يشتمل على جرائم نص النظام على سقوطها بمضي مدة ثلاث سنوات، **نظام التأمينات الاجتماعية** يسقط الجرائم التي تضمنها بمضي خمس سنوات، جرائم الشيك بدون رصيد يسقط بمضي ستة أشهر"[١].

ونتفق مع هذا الرأي في أن التقادم قد يكون سبباً من أسباب انقضاء دعوى الحق العام في بعض الجرائم في المملكة.

موقف الفقه الإسلامي حيال تقادم الدعوى ألجنائية

يمكن إيجاز آراء العلماء حول تقادم الدعوى الجنائية وعلى النحو التالي:

---

(١) النجار، عماد عبدا ميد(د.ت). مرجع سابق، ص ١١١ – ١١٢ - ١١٤.

تنقسم الجرائم على ضوء الشريعة الإسلامية إلى:

- **جرائم الحدود:** وهي محددة وعقوباتها مقدرة وتمثل اعتداء على حق غالب.

- **جرائم القصاص والديات:** وهي محددة وعقوباتها مقدرة وتمثل الاعتـداء على حق تعالى وللعبد ولكن حق العبد غالب.

- **جرائم التعازير:** وهي عقوبات غير مقدرة من الشارع الأعلى لأفعال غيـر محددة شرعاً وهي إما تمثل اعتداء على حق خاص وهذه قلة، أو يكـون الاعتـداء على حق عام وهي الكثرة الغالبة.

ويترتب على ذلك تقسيم الدعاوى الجنائية من حيث الحق الذي تتعلق به إلى:

دعوى جزائية عامة ·

دعوى جزائية خاصة.

بالنسبة للحدود اختلف العلماء إلى قولين:

الأول: الجمهور وهم المالكية(١)، والشافعية(٢)، وبعـض الحنابلـة(٣)، ويـرون أن التقادم لا يمنع من إقامة الحدود.

الثاني: الحنفية، ويرون أن تقادم إثبات الحدود أو تأخر ثبوتها عند الحاكم مـانع من تنفيذها، ويعتبر شبهة تسقط الحد عن مرتكبه، ويفرقون بين أدلة الإثبات، فـإذا كان الدليل شهادة الشهود سقطت الجريمة بمضي المدة، أما إذا كان دليـل الإثبـات

---

(١) الإمام مالك بن أنس(د. ت). المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ١٨٢/١٣.

(٢) مغني المحتاج(١٣٧٨هـ). مرجع سابق، ١٥١/٤.

(٣) المغني، لابن قدامه. مرجع سابق، ٢٠٧/٨.

الإقرار فلا تسقط. ويستثنون جريمة القذف لأن شكوى المجني عليه شرط لتحريـك الدعوى الجنائية العامة فلا يستطيع الشاهد أن يشهد قبل الشكوى(١).

جرائم القصاص والديات:

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز التقادم في جرائم القصاص بـالنفس وما دون النفس والديات، ولا تأثير للتقادم على الدعوى ولا العقوبة.

جرائم التعازير:

أجمع الفقهاء على صحة التقادم في التعازير وعدم وجود ما يمنع من الأخذ بهـا(٢).

وجرائم التعازير هي: المترتبة على كافة الأمور المتـروك لـولي الأمـر شـؤون تجريمها وتحديد عقوباتها أو إلغائها أو العفو عنها، وجميع ما يتعلق بها وفقـاً لمـا يراه محققاً للمصلحة العامة. والاستثناء من ذلك هو ما استثني في حالة العفو أي أن انقضاء الدعوى الجزائية العامة في التقادم لا يؤثر على الحق الخاص.

مـدة التقـادم:

اختلف أصحاب الرأي القائل باعتبار التقادم في جرائم الحدود، فمنهم مـن اعتبـر تحديد المدة متروك للقاضي، ومنهم من حدد المدة بشهر، ورأي آخر ستة أشهر،

---

(١) الكاسا ، علاء الدين أ بكر بن مسعود(١٣٩٤هـ). بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، ب وت: دار الكتاب العر ، ٤٦/٧.

(٢) الغريب، مد عيد (١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٦٥، والنجار(د٠ت) عماد عبدا ميد. مرجع سابق، ص ١١٣.

وكذلك فيما يتعلق بجريمة شرب الخمر، فقد اختلفوا حيال تقادمها بزوال الرائحة أو بمدة محددة كبقية الجرائم(١).

وبناء عليه، فإن التقادم يعتبر سبباً من أسباب حفظ الدعوى الجزائية العامة في بعض جرائم التعازير فيما يتعلق بالحقوق العامة، أي في جميع ما يدخله عفو ولي الأمر، ويؤكد ذلك ما يلي:

١ – إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز الأخذ بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة في جرائم التعازير.

٢ – لولي الأمر إلغاء بعض جرائم التعازير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وله حق العفو عن العقوبة، وتحريم ما يراه على ضوء الضوابط الشرعية بهذا الشأن،وبالتالي له تقدير العقوبة . وغني عن القول بأن من يملك إلغاء الجريمة أو العفو عنها له الحق فيما دون ذلك.

٣- من أسرار عظمة الشريعة الإسلامية إ صلاحها لكل زمان ومكان، ومن ذلك حق ولي الأمر في تنظيم شؤون الدولة بما يتفق مع مقاصد الشريعة، لتحقيق مصالح ألامه كالأخذ بالمصالح المرسلة ،ويدخل ضمنها تنظيم ما يتعلق ببعض جرائم التعازير تبعاً للمصلحة العامة ووفق أحكام الشريعة.

٤– التقادم مقرر ومعمول به في بعض أنظمة المملكة وسبق أن صدر قرارات قضائية بهذا ألشأن ومنها.

(١) الغريب، مد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٦٦ - ٦٧.

قرارات ديوان المظالم الصادرة بشأن بعض الدعاوى[(١)].

نظام الموانئ والمرافئ[(٢)].

نظام التأمينات الاجتماعية[(٣)].

نظام الأوراق التجارية[(٤)]

المطلب الثالث:

أسباب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق (الأمر بأن لا وجه) وحفظ الأوراق قبل التحقيق على ضوء القوانين المصرية

---

(١) قرار ديوان ا ظا رقم (هـ/٩/١/) لسنة ١٤٠٠هـ، القضية رقـم (٣٤٣) سـنة ١٣٩٧هـ ـ، جلـسة ١٤٠٠/١/٢٣هـ، موعة قرارات الديوان ا زائية، جـ (١)، ص (٥).

(٢) ا قبا ، فهد بن ود. مسؤولية الناقل البحري للبضائع النظام السعودي، دراسة مقارنة، (١٤٢١هـ) ص ٣٠٠ - ٣٠٣.

(٣) ا ادة (٣/٥٩) من نظام التأمينات الاجتماعية وتنص على أنه: (تسقط رور س سنوات الـدعاوى العامـة والدعاوى ا دنية النا ة عن ا خالفات ا عاقب عليها وفق الأحكام ا بينة آنفاً وما يوقف مـرور الـزمن علـى الدعوى العامة يوقف مرور الزمن على الدعوى ا دنية والعكس بالعكس).

(٤) نظام الأوراق التجارية الصادر ١٣٨٣/١٠/١١هـ، برقم (٦٩٢)، ومذكراتـه الإيـضاحية، والتعـديلات الصادرة عليه وجب قرار لس الوزراء رقم (١٥٥)، سنة ١٤٠٩هـ.

لا تختلف كثيراً أسباب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق (الأمر بأن لا وجه) والأمر بحفظ الأوراق في مصر عن الأسباب التي يصدر الأمر بناء عليهـا فـي المملكـة بصفة عامة، وإن كان هناك فوارق بسيطة فيما يتعلق بالأخـذ بـبعض الأسـباب، كأسباب عامة لحفظ الدعوى أياً كانت الجريمة أو الأخذ بها في بعض الدعاوى دون غيرها، كالتقادم مثلاً، وغير ذلك من الأسباب الأخرى.

وأسباب الحفظ والأمر بأن لا وجه على ضوء النظام المصري وعلى نحو ما سـبق على ضوء النظام السعودي منها ما ورد النص عليه صراحة، ومنهـا مـا يـستفاد ضمناً من خلال نصوص مواد القوانين ذات العلاقة ومن ذلك ما يلي:

- نصت المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:

"إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون (الفعل المسند للمـتهم لا يشكل جرماً) أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجـه لإقامـة الدعوى".[١]

- كما نصت المادة (٢٠٩) من ذات القانون على أنه:

"إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجـه لإقامـة الـدعوى تـصدر أمـراً بذلك......"[٢].

- كذلك تنص المادة (٦١) من القانون نفسه على أنه:

"إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ الأوراق" [٣].

ويلاحظ أن المادة (٢٠٩) لم تقيد النيابة العامة بسبب معين وإنما تركت الأمر لتقدير النيابة، بينما نجد أن المادة (١٥٤) حددت الأسباب التي يصدر قاضي التحقيق الأمر

---

(١) ا ادة (١٥٤) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

(٢) ا ادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

(١) ا ادة (٦١) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

بناء عليها وهي عدم الجريمة وعدم كفاية الأدلة، كمـا أن المـادة (٦١) وإن كـان المعني بها أمر الحفظ قبل التحقيق ألا انها أيضاً جاءت مطلقة ولم تحدد الأسـباب بل تركت الأمر للنيابة على ضوء ما يفهم من النص.

ولذلك يثور الخلاف بين شراح القانون حول حق النيابة العامة في إصدار لأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية، فمنهم من يعارض ذلك قياساً على مـا ورد بالمـادة (١٥٤) حول تحديد الأسباب بالنسبة لقاضي التحقيق كما أن من يقول بحق النيابـة العامـة بإصدار الأمر لعدم الأهمية لديه الحجج التي يرى أنها تؤيد رأيه، وبما أن الموضوع لا يقتصر على ما ورد بالقوانين المصرية، ومن الممكن طرحه على ضوء ما ورد بالأنظمة السعودية؛ لذلك سيتم تناول هذا الموضوع في مطلب خاص ضـمن هـذا المبحث، وفيما يلي أسباب الأمر بالحفظ والأمر بأن لا وجه وعلى النحو التالي:

أولاً: الأسباب الموضوعية:

وهي كما سبق لا تختلف عن الأسباب على ضوء النظام السعودي فهي لا تخـرج عما يلي:

١ – عدم صحة ألواقعة

٢ – عدم كفاية ألأدلة

٣– عدم معرفة ألفاعل

ثانياً: عدم ألأهمية

نظراً لوجود خلاف حول مدى الأخذ بعدم أهمية بعض الأفعال كأسباب لصدور الأمر بحفظ الدعوى قبل أو بعد التحقيق فسيتم تناول هذا الموضوع في مطلب خاص ضمن هذا المبحث.

ثالثاً: الأسباب القانونية:

والأسباب القانونية منها ما ورد ضمن نصوص مواد قانون العقوبات، ومنها ما ورد ضمن قانون الإجراءات الجنائية.

ومن الأسباب الواردة في قانون العقوبات ما يلي(١):

أ – عدم انطباق قانون العقوبات على الواقعة، لأن الفعل لا يعد جريمة.

ب – إباحة الفعل كونه دفاعاً شرعياً، أو استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، والإباحة هنا لعدم الجريمة.

جـ – امتناع مسؤولية الجاني لجنون أو صغر سن أو إكراه أو وجوده في حالة ضرورة.

د – توافر عذر معفٍ من العقاب، كعذر التبليغ عن جريمة الاتفاق الجنائي.

ومن الأسباب الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ما يلي(٢):

أ – الحفظ لعدم تقديم الشكوى أو الطلب، أو التنازل عنهما، أو لسقوط الحق فيهما.

ب – الحفظ لانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، أو بوفاة المتهم، أو بالعفو الشامل، أو بسبق الفصل فيها بحكم نهائي.

وخلاصة القول أن الأسباب القانونية لأمر الحفظ أو الأمر بأن لا وجه على ضـوء القوانين المصرية، إما أن ترجع لعدم الجريمة، أو لانقضاء الدعوى الجنائية بأحـد أسباب الانقضاء، أو لقيام سبب إباحة أو عذر معفٍ عن العقاب، أو مانع مسؤولية، وبيان ذلك على النحو التالي:

١ – عدم الجريمة: أي أن الفعل أو الواقعة لا تعد جريمة، ولا تـدخل ضـمن أي وصف قانوني باعتبارها جريمة.

٢ – انقضاء الدعوى الجنائية بأحد الأسباب العامة أو الخاصة.

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ٦٣٣.

(٢) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٣٤.

والأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية هي:

أ – وفاة المتهم: ويختلف أثر الوفاة باختلاف المرحلة التي حدثت فيها، فإذا وقعت قبل رفع الدعوى إلى القضاء، فلا يجوز رفعها ضد المتهم المتوفى، وبالتالي يجـب على المحقق إصدار الأمر بحفظ الأوراق، وإذا حدثت بعد رفع الـدعوى للمحكمـة وحدثت الوفاة قبل صدور الحكم يتعين على المحكمة أن توقف السير في إجـراءات المحاكمة وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية دون التعرض للموضوع، أما إذا حـدثت بعد صدور حكم بات وقبل تنفيذ العقوبة فلا تأثير للوفاة على الدعوى؛ لأنها انقضت انقضاء طبيعياً بالحكم البات ومن ثم ينصرف تأثيرها على العقوبة المحكـوم بهـا فتسقط العقوبات البدنية والمتعلقة بشخص الجاني، أمـا العقوبـات الماليـة كالديـة والغرامة والمصادرة فلا تسقط (١).

وقد اختلف الفقهاء عند سقوط عقوبة القصاص بموت الجاني وهل تجب في ماله أم لا تجب؟ فمنهم من رأى أن سقوط عقوبة القصاص بالوفاة لا توجب الدية بماله فهي لا تجب كبديل عن القصاص إلا برضى الجاني، ورأى آخـرون بأنهـا تجـب لأن الواجب بالقتل أحد شيئين على سبيل البدل بينهما، ومن ناحية أخرى فإن وفاة المتهم تسقط بالنسبة له وحده، فلا أثر لها على غيره من المتهمين، فإذا كان في الجريمـة متهمون متعددون توفي أحدهم تنقضي الدعوى بالنسبة له وحده، أما الباقون فتستمر الدعوى قائمة حيالهم، ويستثنى من ذلك جريمة الزنا، فطبقاً للرأي الراجح، يترتـب على وفاة الفاعل الأصلي قبل صدور حكم باب في الدعوى انقضاؤها بالنـسبة لـه وللشريك استناداً إلى وحدة الواقعة(٢).

---

(١) الغريب، مد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٥٩.

(٢) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ١٣٨. وحسـ ، مود يب(١٩٨٨م). مرجع سابق، ص ١٩٢.

ب - العفو الشامل: وهو إجراء قانوني يزيل الصفة الإجرامية للفعل بأثر رجعي، فيصبح كما لو كان مباحاً منذ البدء(١).

ومعنى ذلك أن الدعوى إذا كانت في مرحلة التحقيق الابتدائي وصدر عفـو شـامل عن الفعل وجب على المحقق أن يصدر أمراً بالحفظ لانقـضاء الـدعوى بـالعفو الشامل، ولا يؤثر العفو الشامل على الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ما لم ينص قانون العفو على ذلك(٢).

ج - التقادم: وهو سبب عام لانقضاء الدعوى الجنائية، ويعني مضي فترة زمنيـة على ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ السلطات خلالها إجراء من إجراءات الـدعوى ويبرر فكرة التقادم نسيان المجتمع للجريمة، وكذلك تحقيق الاستقرار القانوني بـألا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة من الزمن(٣).

د – الحكم البات: الحكم البات هو عنوان الحقيقة، وهو الحكم الذي لا يكون قـابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف أو النقض، وبه تنقضي الدعوى الجنائية.

<u>أما الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية فهي كما يلي</u>:

أ - التنازل عن الشكوى والطلب.

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن ثبت له الحق فيها، فيصح صـدوره مـن المجني عليه إذا أكمل الخامسة عشرة ولم يكن مصاباً بعاهة في عقله، فإذا لم تتوافر لديه هذه الأهلية وجب صدور التنازل ممن يمثله قانوناً كالولي أو الوصي أو القـيم

---

(١) يوسف، أ د مد بدري(١٩٨٤م). النظرية العامة للعفو الشامل التشريع ا صري وا قارن، رسالة دكتوراه، كلية ا قوق، جامعة ع س، ص ٤٥٩.

(٢) القللي، مد مصطفى(١٩٤٢م). مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) الأحول، مد عوض(١٩٦٤م). انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص ٤٩.

على حسب الأحوال. كما يجوز أن يقوم بالتنازل وكيل عن المجني عليه، شـريطة أن يكون لديه توكيل خاص بالتنازل(١).

ويترتب على التنازل عن الشكوى انقضاء الدعوى الجنائية في أيـة مرحلـة مـن مراحلها، ففي مرحلة التحقيق إذا تم التنازل عن الشكوى يصدر المحقق أمراً بحفظ التحقيق لانقضاء الدعوى بالتنازل.

ويصدر التنازل عن الطلب ممن أعطاه القانون الحق في تقـديم الطلـب، ويجـوز التنازل عن الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، ويترتب على التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى الجنائية.

ب - الصلح: وهو من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لـبعض الجرائم، حيث يجيز المشرع للجهة التي يشترط تقدمها بطلب لإمكانية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب أن تتصالح مع مرتكب الجريمة، لقاء دفع الأخير مبلغاً من المـال أو التخلي عن بعض أمواله(٢). فهو عبارة عن اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في بعض الجرائم وبين المتهم من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المجتمع.

ولم يأخذ المشرع المصري بنظام الصلح كقاعدة عامـة فـي مجـال الإجـراءات الجنائية، وإنما أخذ به في نطاق فئات معينة من الجـرائم يغلـب عليهـا الطـابع الاقتصادي أو المالي أو النقدي.

---

(١) عبيد، حسن إبراهيم صا (١٩٧٤م). شكوى ا عليه، لة القانون والاقتصاد، ع ٣ ،ص ١٨٢.

(٢) إ اعيل، أ د (١٩٨٥م). الأمر ا نائي والصلح الأنظمة الإجرائية ا قارنة، رسـالة دكتـوراه، كليـة ا قوق، جامعة القاهرة ،ص ٣١٢.

ج – الأمر الجنائي: وهو قرار قضائي، يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بـلا تحقيق أو محاكمة، ويترتب عليه إذا أصبح نهائياً إنهـاء الـدعوى أو الخـصومة الجنائية(١).

٣ – قيام أحد أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية أو العقاب.

أ – يقصد بأسباب الإباحة، تلك الأحوال التي يرتب القانون على توافرهـا تعطيـل نص التجريم في تطبيقه على فعل يخضع له بحسب الأصل، فتحول دون اكتـساب الفعل صفة الجريمة، وتجعله في حكم الفعل المباح الذي لم يرد نص بتجريمه(٢).

ومن أمثلة أسباب الإباحة الدفاع الشرعي واستعمال السلطة وغيرهما.

وتمثل أسباب الإباحة قيوداً تحد من نطاق تطبيق نصوص التجريم، فتـستبعد مـن الخضوع لها أفعالاً كانت تخضع لها أصلاً.

وأساس أسباب الإباحة انتفاء علة التجريم في الظروف التي ارتكب فيها الفعـل، إذ القانون بتجريمه لفعل ما إنما يستهدف حماية مصلحة معينة يضر بها هذا الفعل، أو يعرضها للخطر، فإذا ارتكب الفعل في ظروف خاصة لا يحقق فيها عـدواناً علـى هذه المصلحة أو يكفل مصلحة أخرى أولى منها بالرعاية فقد انتفت علة التجـريم، ولم يعد هناك ما يبرر العقاب عليه(٣).

ويترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة نفي صفة الجريمة عن الفعـل والـذي يصبح كنتيجة لتوافر سبب الإباحة فعلاً مشروعاً، ولذلك فلا يجـوز الحكـم علـى المسئول عن هذا الفعل بأي عقاب أو تدبير، كما لا يكون هناك محل لمساءلة الفاعل

---

(١) ثروت، جلال(١٩٩٧م). مرجع سابق ،ص ٢٣٢.

(٢) رمضان، عمر السعيد(١٩٩١م). شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٦٩.

(٣) سرور، أ د فتحي(١٩٨٩م). الوسيط قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة: دار النهـضة العربيـة، ص ٢٠٣.

أو الشريك عن فعله، فمن شأن أسباب الإباحة أن تعيد الفعل إلى دائرة المشروع من الأفعال.

ب – ويقصد بموانع المسؤولية: تلك الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو حرية الاختيار، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية(١).

ومن أمثلة موانع المسؤولية: الجنون والإكراه وحالة الـضرورة... الـخ. وموانـع المسؤولية على النحو السابق ذات طبيعة شخصية أي أنها متعلقة بشخص الجـاني وبالتحديد إرادته، بخلاف أسباب الإباحة والتي تتعلق بالفعل المرتكب ذاته، ويترتب على الطبيعة الشخصية لموانع المسؤولية إنه إذا تعدد المـساهمون فـي الجريمـة، وتوافر المانع بالنسبة لأحدهم اقتصر تأثيره عليه وحده، فلا يمتد إلـى غيـره مـن المساهمين وذلك لأن تأثير مانع المسؤولية ينصرف إلى إرادة الشخص الذي تـوفر لديه هذا المانع وحده.

ج – ويقصد بموانع العقاب: تلك الأسباب التي حصرها القانون حصراً دقيقاً للإعفاء من العقاب، رغم توافر أركان الجريمة وعناصر المسؤولية قبل من تقرر الإعفـاء لمصلحته، فموانع العقاب إذن لا تمس الصفة الإجرامية للفعـل، ولا تنفـي ركنـاً للجريمة أو شرطاً للمسؤولية عنها، بل هي على نقيض ذلـك، تفتـرض جريمـة متوافرة الأركان ومسؤولية نشأت عنها. لذلك فأثر مانع العقاب هو فقط عدم توقيـع العقوبة على من تقرر المانع لمصلحته، "وترجع علة عدم توقيع العقوبة عند توافرها إلى أن عدم توقيع العقوبة يحقق مصلحة اجتماعية تفوق المـصلحة التـي تتحقـق بتوقيع العقوبة"(٢).ومن أمثلة موانع العقاب: "إعفاء من كان طرفاً في اتفاق جنائي إذا

---

(١) مد، عوض(١٩٨٢م). قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة ا امعية، ص ٤٦٢.

(٢) حسـ ، مود يب(١٩٧٣م). مرجع سابق، ص ٨٦١.

بادر بإخبار السلطات بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه، قبل وقوع أيـة جنايـة أو جنحة، وقبل البحث والتفتيش عن المتهمين به"(١).

ويترتب على توافر مانع من موانع العقاب "أن مانع العقاب يقتصر تأثيره على مـن توافر لديه من المساهمين في الجريمة، كما لا يؤثر تـوافر مـانع العقـاب علـى المسؤولية المدنية، فالفرض أن الفعل لا يزال غير مشروع، ومن ثم يسأل المعفـي نفسه مدنياً عن الأضرار التي تكون نشأت عن فعله، كمـا يمكـن توقيـع تـدبير احترازي على من توافر لديه مانع من موانع العقاب"(٢).

---

(١) ا ادة (٤٨) من قانون العقوبات ا صري.

(٢) سرور، أ د فتحي(١٩٨٩م). مرجع سابق، ص ٢٠٢.

المطلب الرابع:

تقدير عدم الأهمية كسبب للأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق وحفظ الأوراق قبل التحقيق.

في البداية ينبغي أن نبين ما هو المقصود بعدم الأهمية أو ما هو الفعل الذي يمكـن اعتباره عديم الأهمية؟ وبالتالي يصدر الأمر بالحفظ بناء لذلك، ثم مـا هـو الـسند التشريعي لهذا السبب سواء صدر الأمر بناء عليه قبل أو بعد التحقيـق؟ أو علـى الأقل ما يعتبر سنداً تشريعياً على ضوء رأي القائلين بذلك، وما هي الجهـة التـي يحق لها إصدار الأمر بناء لهذا السبب؟ وبعد ذلك سنذكر آراء شراح القانون مـن الفريقين، وعلى النحو التالي:

أولاً:معنى عدم الأهمية:

لا يقصد بعدم الأهمية كسبب للحفظ تلك الأفعال المباحة أو غير المحظورة أو التي لم يرجح التحقيق إدانة المتهم بارتكابها لأي سبب، وإنما يتعدى ذلك فيشمل أفعـال مجرمة وتدخل ضمن الأوصاف الجرمية المنصوص عليها نظاماً أو قانوناً.

"ومن الضوابط التي تحدد عنصر عدم الأهميـة، رعايـة العلاقـات الاجتماعيـة والروابط الأسرية المضرورة من الجريمة، أو وقوع تجاوز يبرره حق التعلـيم أو التأديب أو أداء الوظيفة العامة، أو التخالص في الجرائم المالية التي تضر المصلحة الخاصة أو قيام المتهم بإزالة آثار الجريمة من تلقاء نفسه عقب اقترافها أو لانتفـاء خطورة الفاعل الإجرامية، أو الاكتفاء بالجزاء الإداري"(١).

---

(١) حجازي، عبدالفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٥٣٩. وعبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سـابق، ص ٦٣٥ - ٦٣٦.

كما يدخل ضمن عدم الأهمية ما ورد بنص المادة [٥٤] مـن مـشروع اللائحـة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، السابق ذكرها حيث نصت على جواز حفظ التحقيق في بعض قضايا التعزير حتى بعد ثبوت الأفعال الجرمية لأسباب مختلفـة وردت ضمن نص المادة المشار إليها.

ومعنى ذلك أن عدم الأهمية وعلى ضوء النظام السعودي والمصري يشمل أفعـال معينة قد تكون مجرمة أو لا تكون، وقد يكون ثابت ارتكابها أو لـم يثبـت، أو أن الحفظ حصل قبل التحقيق.

ثانياً: السند التشريعي لصدور الأمر بالحفظ قبل أو بعد التحقيق لعدم الأهمية:

١ – أمر الحفظ قبل التحقيق أو حفظ الأوراق إدارياً.

يستند هذا الأمر إلى نص المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

كما يستند إلى نص المادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويلاحظ أنه لا خلاف بين شراح القانون المصري حول حق النيابة العامة بإصدار أمر الحفـظ لعدم الأهمية قبل التحقيق، بناء لما ورد بالمادة (٦١).

٢– الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

يستند هذا الأمر عند من يرى أن النيابة العامة تملك إصـداره إلـى المـادة (٦١) والمادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. فهم يرون ذلك قياساً علـى حق النيابة بإصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية قبل التحقيق بناء للمادة (٦١) من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن المادة (٢٠٩) لم تحدد الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بأن لا وجه (الحفظ بعد التحقيق) كما ورد بالمادة (١٥٤) بالنسبة لقاضي التحقيـق ولذلك يعتبرون عدم الأهمية ضمن هذه الأسباب.

أما بالنسبة للنظام السعودي فإن الأمر واضح بالنسبة لحفظ بعض قـضايا التعزيـر رغم ثبوتها بعد التحقيق، بناء لعدم الأهمية على ضوء ما ورد بنص المـادة (٥٤)

من مشروع اللائحة التي سبق الإشارة إليها، غير أن هذه اللائحـة وحتـى تـاريخ الانتهاء من إعداد هذه الدراسة لا تزال مشروعاً ولم يصدر الأمر باعتمادها، ولذلك لا يمكن من الناحية النظامية اعتبار ما ورد بنصوص موادها قبل اعتمادهـا سـنداً تشريعياً أو نظامياً، وبالتالي القياس عليه، وإن كان يمكن اعتبارهـا مـن ضـمن المبادئ العامة التي توحي بأن الأخذ بهذا الأمر جائز أو على الأقل غير مرفـوض من حيث المبدأ باعتبار أن إعداد هذه اللائحة تم عن طريق الجهات المختـصة ذات العلاقة، ومن قبل مسئولين على دراية بالقواعد والمبادئ الشرعية والنظاميـة فـي المملكة.

وكذلك يمكن اعتبار المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية سنداً نظامياً للأمـر بحفظ الدعوى لعدم الأهمية، ما لم يرد باللائحة التنفيذية للنظام ما ينص على غيـر ذلك نظراً لأن اللائحة التنفيذية للنظام لم تصدر حتى تـاريخ الانتهـاء مـن هـذه الدراسة.

فإذا اعتبرت سنداً لحفظ الدعوى لعدم الأهمية قبل التحقيق فلا يوجـد مـانع مـن اعتبارها كذلك بعد التحقيق مادام الأمر لا يتعلق بالإثبات، ولأن التحقيق لا يعتبـر سبباً لإحالة الدعوى وإنما وسيلة لمعرفة الحقيقة، فإذا كانت الـدعوى ممـا يجـوز حفظه قبل التحقيق رغم تحقق الوصف الجرمي أو ثبوت المخالفة النظاميـة فـإن التحقيق في هذه الحالة سنداً للحفظ.

<u>ثالثاً: الجهة التي تملك سلطة إصدار الأمر بالحفظ قبل أو بعد التحقيق لعدم الأهمية أو المختلف حول حقها في ذلك وهي النيابة العامة في مصر.</u>

أما في المملكة فإن هيئة التحقيق والادعاء العام هـي المخولـة بـسلطة التحقيـق والادعاء العام في الدعاوى الجنائية ولكن هذه السلطة غير مطلقة إذ إن هناك مـن الدعاوى ما يخرج عن الولاية العامة لهيئة التحقيق والادعاء العام ومن ذلك علـى

سبيل المثال ما يتعلق بالجرائم التي تختص بالتحقيق فيها جهات معينة بموجب نظام خاص للتحقيق فيها مثل (هيئة الرقابة والتحقيـق- الجهـات المختـصة بـالتحقيق بالجرائم المتعلقة بأمن الدولة- اللجان الجمركية)وغيرها ويمكن القول بـأن هنـاك عدة هيئات ولجان تختص كل جهة بالتحقيق في نوع معين من الجرائم وهي محددة بموجب أنظمة صادرة بذلك، ولكن في الغالب لا يوجد جهتين مكلفة بالتحقيق فـي نوع واحد من الجرائم كقاضي التحقيق والنيابة العامة في مصر مثلاً.

لذلك فإن الحديث عن الجهة التي تملك إصدار أمر الحفظ لعدم الأهمية في المملكة لا يعني جهة معينة؛ لأن المبادئ والأهداف العامة واحدة.

رابعاً: آراء الدراسات السابقة حول الموضوع على ضوء النظام الإجرائي السعودي:

سبق الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي حديث الصدور، وبالتالي لا يوجد دراسات سابقة على ضوء نصوص مواد النظام بالتحديد، كما أن الدراسـات التي تناولت النظام الإجرائي السعودي بصفة عامة نادراً ما تركـز علـى إجـراء معين، وأغلب الدراسات السابقة حول هذا الأمر بالذات لا تـستند إلـى نـصوص نظامية، وإنما تتطرق للإجراءات بصفة عامة، ويتم طرحها على أساس مـسميات الإجراءات الجنائية المتعارف عليها علمياً أو عملياً ومقارنة كل إجراء علـى حـدة ودراسته على ضوء ما هو معمول به في المملكة وإن اختلاف الاسم، وقـد يكـون الإجراء غير مطبق في المملكة. وهناك دراسات أخرى اعتبرت (بأن الأمر بحفـظ الدعوى لعدم الأهمية لا تملك إصداره جهة التحقيق العادية وهو مخول لهيئة الرقابة والتحقيق) (١). وفي كل الأحوال فهي دراسات أجريت قبل صدور النظام.

---

(١) الغريب، مد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٢١٦.

أما بعد صدور النظام فلا يوجد دراسة حول هذا الموضوع، وأهم من ذلك أن اللائحة التنفيذية للنظام لم تصدر حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، وتأخر صدورها حقيقة ستكون له إن شاء ا نتائج إيجابية بحكم مضي فترة على التطبيق الفعلي للنظام. وبما أنها ستتضمن تفسير لمواد النظام، كما أنها قد تشتمل على تفاصيل وإيضاحات معينة، ولذلك لا يمكن البناء على أمر غير معلوم، وخصوصاً فيما يتعلق بأمر الحفظ بعد التحقيق الوارد بنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية، أما حفظ الأوراق قبل التحقيق فإنه وعلى ضوء ما يستفاد من سياق نص المادة (٦٢) من النظام نفسه، مطلق وغير مقيد، والأمر متروك للمحقق ورئيس الدائرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نستطيع القول، بأنه من حيث المبدأ لا يختلف أمر الحفظ قبل التحقيق عن الأمر بعده؛ لوجود ضمانات للمجني عليه أو المتضرر وضوابط تضمن حسن استعمال الأمر أياً كان نوعه أو جهة التحقيق الذي أصدرته، كما أنها ضوابط عامة لا تخص أمراً دون آخر. وهي ليست ضوابط تقديرية، وإنما منصوص عليها صراحة بمواد الأنظمة ذات العلاقة ومن ذلك ما ورد بالمواد (١٧ – ٢٢ – ٢٣ – ١٤٨ – ١٥٢) من نظام الإجراءات الجزائية السابق ذكرها في موضع آخر من هذه الدراسة، وقد تضمنت عدة ضوابط منها: أن عدم تحريك الدعوى الجزائية العامة أو حفظها أو انقضاءها لأي سبب لا يمنع المدعي في حالة الجرائم التي يترتب عليها حق خاص من تحريك الدعوى الجزائية العامة بالطريق المباشر كما أن له حق رفع الدعوى الخاصة للمحكمة في أي حال كانت عليها الدعوى الجزائية العامة حتى في حالة رفض طلبه من جهة التحقيق أثناء التحقيق، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، يضاف إلى ذلك أن هناك جهات إدارية وقضائية أخرى غير القضاء العادي تختص بالنظر في التظلم أو الطعن المقدم من المتضرر فيما يتعلق بدعاوى معينة تختص بها تلك الجهات كديوان

المظالم مثلاً، كما أن هناك ضوابط تنظم عملية رفع الشكوى أو الـتظلم للـسلطات العليا على اعتبار أنها حق للجميع.

خامساً: آراء شراح القانون والفقه في مصر:

في البداية لابد من الإشارة إلى أنهم يفرقون بين حق النيابة العامة باعتبارها سـلطة اتهام واستدلالات في إصدار الأمر بالحفظ لعدم الأهمية قبل التحقيق، وبين حقها في إصدار الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية بعد التحقيق باعتبارها سلطة تحقيق، فالأول لا يختلفون فيه، أما الثاني فهناك رأيين حوله وعلى النحو التالي:

الرأي الأول: وهو رأي القائلين بحق النيابة العامة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الأهمية وتتمثل حججهم فيما يلي(١):

١ – أن المادة (٦١) جاءت خالية من كل قيد إذ إنها أباحت للنيابة حفـظ الـدعوى لعدم الأهمية: "إذا رأت أن لا محل للسير فيها" فإذا كانت قد أجرت تحقيقاً فلهـا أن تأمر بأن لا وجه لإقامتها لنفس السبب.

٢ – أن المادة (٢٠٩) جاءت خالية من كل قيد بالنسبة للنيابة العامة "إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمـراً بـذلك". بينمـا المـواد الخاصة بسلطات التحقيق الأخرى صريحة ولا تملك إصدار الأمـر إلا إذا "كانـت الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية".

٣ – تجمع النيابة بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية، وبهذه الصفة تحتاج إلى قسط من المرونة لا يحتاجها قاضي التحقيق لأن مهمته قضائية.

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٣٥ – ٦٣٦، وحجازي، عبدالفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجـع سابق، وثروت، جلال(١٩٩٧م). مرجع سابق ،ص ٤٨٦.

٤ – الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية ليس فيه اعتداء على سلطة الحكم فالنيابة العامة تملك وفقاً للمادة (٣٢٥) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية أن تصدر أمراً جنائياً تنهي به هذه الدعوى، وهو بمثابة حكم، ولم ينكر أحد عليها هذا الحق.

٥ – أن القانون ينص صراحة على أن قاضي التحقيق يملك إصدار هذا الأمر لعدم كفاية الأدلة أو لعدم الجنائية، ومع ذلك يصدر الأمر لأسباب أخرى رغم عدم النص عليها، كعدم جواز السير في الدعوى، أو امتناع العقاب، ولم ينكر الفقه أو القـضاء هذا الحق عليه، ومن باب أولى ثبوت حق النيابة بإصدار الأمر بأن لا وجه لعـدم الأهمية لأن نص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية جاء مطلقاً ولم يحـدد الأسباب.

<u>الرأي الثاني</u>: وهو رأي من يقولون بعدم صحة إصدار الأمر بأن لا وجـه لعـدم الأهمية، ويمكن إيجاز الحجج التي يستند إليها القائلون بهذا الرأي فيما يلي(١):

١ – أن الحجج التي قيلت لتبرير صيغة عدم الأهمية غير حاسـمة، وهنـاك مـا ينقضها ويجعل العكس أرجح.

٢– أن التفرقة بين النيابة العامة من جهة وقاضي التحقيق من جهة أخرى ضـعيفة السند، فخلو نص المادة (٢٠٩) من أسباب الأمر بأن لا وجه لا يعني بـأن النيابـة غير ملزمة بالتقيد بالأسباب التي يصدر الأمر بناء عليها من قاضي التحقيـق بـل العكس من ذلك يجب القياس عليها، لأن المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية تعطي المسكوت عنه في تحقيق النيابة العامة حكم المنصوص عليه في باب قاضي التحقيق.

٣– أن النيابة العامة لا تختلف عن قاضي التحقيق إلا في حدود مـا نـص عليـه القانون صراحة.

---

(١) مد، عوض(١٩٩٠م). مرجع سابق، ص ٥٦٥ - ٥٦٦.

٤ – أن القول بأن النيابة العامة تتميز عن قاضي التحقيق باعتبار أنها تملك وحدها تقدير ملائمة رفع الدعوى أو عدم رفعها، وبالتالي يقتضي ذلك القول بحقهـا فـي إصدار الأمر بأن لا وجه، قول غير صحيح على إطلاقه، وحـق الملائمـة قبـل التحقيق بالدعوى، أما إذا جرى التحقيق وأسفر عن رجحان الإدانة فالنيابة ملزمـة برفعها ما لم يوجد سبب قانوني أو موضوعي يحول دون رفعها، ولا يصلح عـدم الأهمية سبباً في هذه الحالة.

٥ – أن القانون يجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن في الأمـر بـأن لا وجـه لإقامة الدعوى سواء كان صادراً من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، ولو صح للنيابة العامة حق تقدير ملائمة رفع الدعوى من عدمها بعد التحقيق لوجب تحصين أمرها ضد الطعن؛ لأن سلطة التقدير المقول فيها تتنافى مع الإقرار بحق الطعن في أمرها والذي قد يؤدي إلى إلغائه.

٦ – أن القانون يوجب صراحة تسبيب الأمر حتى تستطيع الجهة التي تنظر الطعن التأكد من صحته، ولا يصلح (عدم الأهمية) سبباً لأنه تقدير شخصي لا تسهل رقابته من جهة، ولأنه غير منصوص عليه في القانون من جهة أخرى.

٧ – أن السند الوحيد لعدم الأهمية هو العرف العملي والعـرف لا ينـشئ حكمـاً إجرائياً ولا يعدل حكماً قائماً، وإن كان هذا العرف حسناً فلا يغني ذلك عن وجوب إقراره وتنظيمه تشريعياً، ولذلك فإن ما يجري عليه العرف الإجرائي غير صـحيح ولا يستقيم مع التنظيم القانوني.

٨ –إن الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية قد يؤدي إلى منع رفع الدعوى إلـى قـضاء الحكم لأسباب قد لا تكون كافية.

<u>سادساً: ما يراه الباحث بشأن الأخذ بعدم الأهمية كسبب من أسباب حفظ الـدعوى بعد التحقيق:</u>

بناء لما سبق فإن الباحث يرى بأن خلاف الفقه المصري أو على الأقل غالبية آراء شراح القانون ترتكز إلى الخلاف حول الجهة التي تملك إصدار الأمر، وليس من حيث الأمر ذاته، فهم يقارنون بين حق قاضي التحقيق والنيابة العامة. ومع أن في المملكة أكثر من جهة تختص بالتحقيق في جرائم معينة، إلا أن الباحث لا يجد فرقاً بين أياً من الجهات، فالهدف واحد. ولذلك ينطلق الباحث في إبداء رأيه من خلال ما ورد بمواد النظام وما يترتب على الأمر ومدى اتفاقه مع المصلحة العامة والخاصة وبصرف النظر عن جهة إصدار الأمر على أساس أن المبادئ والأهداف العامة واحدة وعلى النحو التالي:

أ- يتفق الباحث مع الرأي الثاني حول ضرورة وجوب الفصل في الموضوع وإقراره وتنظيمه تشريعياً، مع أن ذلك لا يعني عدم صحة ما يجري عليه العمل حالياً، ولكنه يتضح من خلال الاطلاع على بعض أحكام محكمة النقض بأن الخلاف حول هذا الموضوع قديم.

ب- كما نتفق مع الرأي الأول بشأن حق النيابة العامة في إصدار الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية استناداً لما ورد بنص المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية، لأن ما يمكن فهمه من سياق نص المادة هو إحلال النيابة العامة من التقيد بالأسباب المنصوص عليها بالمادة (١٥٤) من القانون ذاته لما يلي:

١ – وجود مادتين في القانون بشأن أمر واحد يؤكد اختلاف الأسباب وليس الجهات فقط، فلو كانت الأسباب التي يصدر الأمر بناء عليها من الجهتين واحدة لما احتاج الأمر لمادتين واحدة مقيدة والأخرى مطلقة، فأما الإشارة لحق النيابة العامة ضمن نص المادة (١٥٤) وبالتالي لا يحتاج الأمر إلى نص جديد، أو على الأقل الإشارة ضمن نص المادة (٢٠٩) بما يفيد الإحالة على الأسباب الواردة بالمادة (١٥٤).

٢ – الشاهد الآخر على اختلاف الأسباب هو تحديدها بنص صريح بالمـادة (١٥٤) وإطلاقها بالمادة (٢٠٩)، ولذلك فهي لا تأخذ حكم المسكوت عنه؛ لأن ورود الأمر بمادة أخرى وبنص مختلف كان بالإمكان تقييده أو تحديد الأسباب فيـه أو ربطهـا بالأسباب المنصوص عليها بالمادة الأخرى لو أراد المشرع ذلك، ينفـي مقولـة أن المسكوت عنه في تحقيق النيابة العامة يأخذ حكم المنصوص عليه في باب قاضـي التحقيق.

٣ – أما فيما يتعلق بوجوب تسبيب الأمر وأن عدم الأهمية لا يصلح سبباً لأنه تقدير شخصي لا تسهل رقابته، فهو قول غير دقيق؛ لأن الرقابة على الأمر تتحقـق مـن خلال قياس التقدير الذي بني عليه، ثم إن الرقابة على الأمر أو مراجعته عند الطعن فيه تعتمد على ما يتضمنه هذا السبب أو ما يعنيه مصدره بعدم الأهمية من خلال ما هو مدون ضمن الأمر لا من خلال النظر لعدم الأهمية كلفظ، فإذا كان الأمر بأن لا وجه صادراً لعدم الأهمية باعتبار أن الموضوع على سبيل المثال تجاوز يبرره حق التعليم أو التأديب وهذا التجاوز أدى إلى كسر في يد المجني عليه فإن هـذا الأمـر يعتبر شديد الأهمية وبالتالي لا يكفي إلغاؤه وإنما تجب مساءلة من أصدره.

٤ – ثم إن ما يدخل ضمن هذا السبب لا يمكن ذكره على سبيل الحصر، وفي رأيي أن هذا هو السبب في عدم قيام المشرع بتقييد هذا الأمر أو إحالته علـى الأسـباب الواردة بالمادة الأخرى (١٥٤) بل إنه السبب الرئيس في إصدار هذا النص بمـادة مستقلة ضمن قانون واحد.

٥ – أن تحديد الأسباب التي يصدر الأمر بأن لا وجه بناء عليها من قبـل قاضـي التحقيق لا يعني عدم جواز بناء الأمر على غيرها من الأسباب في حال صدوره من آخر ينتمي لجهة أخرى، حتى وإن كان هذا الأخير أقل منه في الدرجة الوظيفية أو المرتبة أو حتى التخصص العلمي أو المهني؛ لأنه لا يصدر الأمر بصفته الشخصية

أو بحكم مرتبته أو درجته الوظيفية، إنما بناء لما هو موكول إليه من اختصاصات وما هو مكلف به من مهام وواجبات يترتب عليها منحه سلطة أو صلاحية معينة بحكم طبيعة عمله، ولذلك فالمشرع رأى بأن الدعاوى التي يمكن صدور الأمر بحفظها أو بعدم وجود وجه لإقامتها لعدم الأهمية، لا تحتاج لتكليف قاضي التحقيق بتحقيقها.

٦ – ومن ناحية أخرى وبصفة عامة فإنه يفترض أن ما يجوز قبل التحقيق يجب بعده خصوصاً إذا كانت الجهة أو السلطة واحدة (النيابة العامة) والواقعة واحدة أي مما يجوز حفظه قبل التحقيق، وإن اعتبر ما يصدر قبله قرار إداري، وما بعده قضائي، لأن التحقيق بحد ذاته لا يعدو كونه وسيلة لمعرفة الحقيقة، والتأكد من صحة الواقعة، فقد يكشف التحقيق عن وقائع أخرى، كما أن الحفظ قبل التحقيق لا يتيح للمضرور في الجنايات طريق الادعاء المباشر، وبالتالي ما يصدر بعده أكثر دقة وأقرب للحقيقة وأصح مما يصدر قبله. ثم إن التصرف بالتحقيق من قبل النيابة العامة بإصدار الأمر بأن لا وجه لا يصدر في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه على ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري(١)، وهذا الشرط يعتبر ضمانة كما أنه يجوز الطعن فيه، وكذلك إلغائه من النائب العام إذا كان صادر من النيابة العامة وهو لا يصدر لعدم الأهمية إلا من النيابة العامة. (ولا يتقيد النائب العام بسبب محدد عند استعمال حقه في إلغائه، كما أنه قد يلغيه من تلقاء نفسه بحكم سلطته الإشرافية، أو بناء لتظلم مقدم إليه) (٢).

يضاف لذلك بأن سلب أو منع جهة مختصة من ممارسة سلطة أو صلاحية معينة في واقعة معينة أن هي حققتها قد يؤدي إلى عدم إجراء التحقيق في وقائع يجب

---

(١) ا ادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

(٢) ثروت، جلال(١٩٩٧م). مرجع سابق، ص ٤٨٩.

التحقيق فيها، ثم إن العبرة بما يترتب على هذا الأمر وما ينتج عنه لا بما يطلق عليه أمراً بالحفظ أو بأن لا وجه أو قراراً إدارياً أو قضائياً.

٧ – وأخيراً يرى الباحث بأن (عدم الأهمية) وبناء على ما سبق يعتبر سبباً من الأسباب التي يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناء عليها على ضوء نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أنه يصلح سبباً للأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها على ضوء النظام السعودي إذا كان ما تضمنه الأمر لا يخالف القواعد الشرعية والنصوص النظامية أو القانونية، ولكن مع إضافة ضوابط أخرى تضمن حسن استعماله، كاستثناء جرائم معينة، أو الجرائم الكبيرة المحددة بالنظام السعودي، بحيث لا يشملها الأمر لعدم الأهمية، وكذلك إضافة ضوابط شكلية وموضوعية كضرورة تضمين الأمر إقرار بالتنازل من المضرور أو من أي جهة تكون طرف بالدعوى، مع ضرورة إيضاح ما يعنيه مصدر الأمر بعدم الأهمية بدقة وبشكل واضح خالٍ من الغموض أو إغفال الإشارة لأحد الأطراف المضرورين مع ذكر مبررات المصلحة العامة، وأن لا تكون على حساب المصلحة الخاصة، فالمشرع يهدف إلى الموازنة بين المصلحتين، كما يهدف إلى الموازنة بين المصلحة التي تترتب على عدم السير في الدعوى أو الضرر الذي يترتب على السير فيها، وبين المصلحة التي تترتب على السير في الدعوى أو الضرر الذي يترتب على عدم السير فيها، فإن ترجحت الأولى وجب عدم السير فيها، وعدم الأهمية موجود بالواقع العملي فعلياً، فلا يمكن إحالة أي قضية للمحكمة لمجرد أنه تم التحقيق فيها، رغم اقتناع الجهة المختصة بالتحقيق وتأكدها من عدم أهميتها أو من انتفاء المصلحة العامة والخاصة ووجود الضرر في حالة عدم الحفظ.

المبحث الثاني :

شروط الأمر بحفظ الدعوى

تختلف الشروط المطلوب توفرها لصدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيهـا عن الشروط المطلوبة لصدور أمر الحفظ قبل التحقيق أو ما يسمى بحفـظ الأوراق إدارياً، على ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهي تقريباً نفس الـشروط المطلوب توفرها لصدور ما يقابلهما حسب قانون الإجراءات الجنائيـة المـصري، سواء قبل أو بعد التحقيق أو ما يطلق عليه (الأمر بحفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى) ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: خاص بشروط الأمر بالحفظ قبل التحقيق.

المطلب الثاني: شروط الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق أو(الأمر بـأن لاوجه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة) حـسب قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري.

وعلى النحو التالي:

المطلب الأول:

شروط الأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق:

يعتبر هذا الأمر على نحو ما سبق قراراً إدارياً تصدره السلطة المختصة بـالتحقيق باعتباره تصرف بالاستدلالات، ولذلك فهو لا يكسب المتهم حقاً ولا يمنع المـدعي المدني من تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، كما أنه لا يجوز الطعن فيـه، وإن كان يجوز التظلم منه. "ويرى جانب من الفقه أن الحفظ لسبب نظامي أو قانوني كوفاة المتهم أو قيام سبب إباحة أو مانع مسؤولية له حجية ويحول دون رفع الدعوى الجنائية مطلقاً"(١).

ونتفق مع هذا الرأي؛ لأن العبرة بسبب الحفظ أو ما بني عليه لا بالاسم الذي يطلق على الأمر، ومع ذلك فإن الشروط المطلوب توفرهـا حـسب نظـام الإجـراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري لا تختلف باختلاف الأسباب وإنما هي واحدة وعلى النحو التالي:

١ – **أن يكون مكتوباً** :

يتعين أن يكون الأمر الصادر بحفظ الأوراق مكتوباً على نحو يؤكد صدوره وشرط الكتابة لم يرد النص عليه صراحة في النظام السعودي والقانون المصري، ولكنـه يستفاد ضمناً من سياق نص المادة (٦٣) من نظام الإجراءات الجزائيـة الـسعودي والتي أوجبت على المحقق إبلاغ هذا الأمر للمجني عليه والمدعي بالحق الخـاص

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٥٣٥.

وللورثة في حالة وفاة أحدهما، وإبلاغه على هذا النحو يتطلب إثباته كتابة، وينطبق ذلك على ما ورد بالمادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٢ - **أن يجري إعلانه أو إبلاغه لذوي الشأن.**

٣ – **أن يكون صريحاً واضح الدلالة،** على نحو يستفاد منه ما يعنيه، وجميع من تنالهم آثاره بالتحديد فلا يمكن استنتاجه من أي تصرف نظراً لأنه غير مسبوق بإجراءات تحقيق يمكن استنتاج الأمر أو المتأثرين بصدوره عن طريقها.

٤ – **لا يشترط تسبيبه ومع ذلك يتعين أن يكون هناك أسباب استند عليها** المحقق عند إصداره وإن لم تدون.

٥ – **أن يكون معتمداً أو موقعاً من رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق** الذي أوصى بإصداره، حسب نص المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وفي مصر يصدر من أي عضو من أعضاء النيابة العامة مهما كانت درجته.

٦ – **قيد الموضوع في السجلات المعدة لذلك**(١).

٧ – **شروط أخرى:**

مع أن اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام لا تزال مشروعاً على نحو ما سبق الإشارة إليه إلا أن هذا لا يمنع من الإشارة لما ورد بها بهذا الشأن وخصوصاً فيما لم يرد النص عليه صراحة في نظام الإجراءات الجزائية أو ما ورد بنص يتطلب تفسيره الاطلاع على اللائحة التنفيذية للنظام وهي لم تصدر بعد ومن ذلك ما يلي:

- ورد في باب التعريفات من اللائحة المشار إليها أن الحفظ الإداري في الحالات التي لا يرجح ارتكاب جرم ما.

---

(١) المادة (١/١٢/ج) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

- كما ورد في المادة (١/١٢/ج) والمادة (٢/١٢/ب) من اللائحة ذاتها:

أن على المحقق حفظ الأوراق إدارياً إذا كان الموضوع لا ينطوي على جريمة أو إذا ترجح لديه عدم وقوع جرم ما[١].

وفي مصر أوجب البند (٢٩) من تعليمات النيابة العامة صدور أمـر الحفـظ مـن رئيس النيابة في حالة الجنايات [٢]، مع أن هذا القيد لم يـرد بقـانون الإجـراءات الجنائية ولذلك يرى جانب من الفقه بأن مخالفة هذا البند لا يترتب عليـه الـبطلان وإنما المسؤولية الإدارية فقط.

---

(١) ا ادة (١٢) من مشروع اللائحة التنظيمية يئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) ا ادة(٢٩) من تعليمات النيابة العامة ا صرية.

المطلب الثاني:

شروط الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق:

الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق إذا كان مبني على أسباب شرعية أو نظامية يعتبر بمثابة حكم أو قرار قضائي وليس إداري كما هو الحال في أمر الحفظ قبل التحقيق، ولذلك يشترط لصدور هذا الأمر توفر شروط معينة وهي وإن كانت تشبه شـروط الأمر قبل التحقيق من حيث الشكل إلا أنها تختلف من حيـث الموضـوع، وهـذا الاختلاف تقتضيه طبيعة هذا الأمر وما يترتب عليه من آثار، كما أن لهـا علاقـة بتحديد نطاق حجية هذا الأمر من الناحية الموضوعية والشخصية حتى لا تمتد هذه الحجية إلى واقعة أخرى أو إلى متهم آخر، وهي تختلف مرحليـاً أي أنهـا تتعلـق بالمرحلة التي كانت عليها الدعوى عند صدور هذا الأمر، وهو ما يقتضي أن تكون الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي وأن يكون صدور الأمر مـسبوقاً بـإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، كما أن غالبية هذه الشروط منصوص عليها بمواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي وهي لا تختلف من حيث الموضوع عن ما ورد بهذا الشأن من خلال نصوص مواد قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومنها المـواد (١٦٠ - ١٥٤ – ٢٠٩).

فقد نصت المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:

<u>"إذا رأى المحقق، بعد انتهاء التحقيق، أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى، فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، وبالإفراج عن المتهم الموقـوف إلا إذا كـان موقوفاً لسبب آخر، ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة، فلا يصدر أمر الحفظ إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أو من ينيبه،</u>

ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته".

يتضح من النص السابق، أن شروط الأمر الصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها، هي كما يلي:

الشرط الأول: أن يصدر الأمر بعد انتهاء التحقيق في الدعوى، وهو في هذا يختلف عن أمر الحفظ قبل التحقيق في الدعوى وبعد انتهاء مرحلة جمع الاستدلالات[1]. ويترتب على صدوره بعد التحقيق اعتباره قراراً قضائياً.

الشرط الثاني: أن يؤيد رئيس الدائرة أمر الحفظ إلا في الجرائم الكبيرة، فلا يصدر أمر الحفظ إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه، ومعنى ذلك أن الأمر بالحفظ، حتى يستوفي شكله النظامي، ينبغي أن يؤيده رئيس الدائرة في غير الجرائم الكبيرة، بينما يلزم تصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه على الأمر في الجرائم الكبيرة، وقد حدد قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ المبني على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام المقصود بالجرائم الكبيرة كما يلي[2]:

١ – جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢ – القتل العمد وشبه العمد.

٣ - الجناية عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعة بصفة دائمة أو تزيد مدة شفاء الجناية عن (٢٠) عشرين يوماً، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

---

(١) الغريب، محمد عيد(١٤١١هـ)٠مرجع سابق،ص ٢١٨.

(٢) قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ بشأن تحديد المقصود بالجرائم الكبيرة.

٤ – مقاومة رجل السلطة العامة التي يتسبب المقاوم خلالها بإصابة تزيد مدة شفائها عن عشرة أيام.

٥ – الاعتداء عمداً على الأموال والممتلكات العامـة أو الخاصـة بالتخريـب، أو بالحرق، أو بالهدم، ونحو ذلك بما يؤدي إلى الإتلاف الكلي أو الجزئي بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

٦ – القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

٧ – ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو تلقيها أو تصنيعها، أو حيازتها، وذلك كلـه بقصد الترويج.

٨ – ترويج المخدرات، أو تهريبها أو تلقيها أو تصنيعها، أو زراعتها، أو حيازتها، وذلك كله بقصد الترويج.

٩ – تهريب أو تصنيع، أو حيازة الأسلحة الحربية، أو ذخيرتهـا، أو المتفجـرات بقصد التخريب.

١٠ – غسل الأموال.

١١ – جرائم تزييف وتقليد النقود الواردة في المادة الثانية من نظام تزوير وتقليـد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم: ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/١٢م.

١٢ – جرائم التزوير الواردة في المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير الـصادر بالمرسوم الملكي رقم: ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم: ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ.

١٣ – جرائم الرشوة الواردة في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشـوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/٣٦ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

١٤ – اختلاس الأموال الحكومية، أو الاختلاس من المؤسسات التـي تـساهم بهـا الدولة أو الشركات أو البنوك أو المصارف.

ويعتبر هذا الشرط مهم، إذ أن مصادقة رئيس الهيئة على الأمر في الجرائم الكبيرة تعتبر ضمانة مهمة للمجني عليه في هذه الجرائم. فالعبرة ليست باسم القرار أو الأمر الذي تصدره جهة التحقيق وإنما بما يتضمنه، والجرائم ونتائجها وما يترتب عليها ليست متساوية، ويقابل هذا الشرط على ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري، وجوب صدور الأمر في حالة الجنايات من المحامي العام أو من يقوم مقامه(١)، مع أن القانون لم يحدد أي نوع من الجنايات وإنما بصفة عامة أي جميع ما يدخل ضمن نطاق الجنايات.

<u>الشرط الثالث:</u> أن يكون واضح من حيث الدلالة على المتهم ودقيق في وصف الواقعة وربطها بالمتهم حتى لا ينصرف الأمر إلى واقعة أخرى، في حال كان متهماً في أكثر من واقعة.

<u>الشرط الرابع</u>: أن يصدر الأمر مسبباً، وذلك ضماناً لجديته وحرصاً على ألا يصدر الأمر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه المحقق أسباباً تحول دون السير في الدعوى، وحتى يمكن مراقبته والحكم عليه من حيث الموضوع ومدى اتفاقه مع صحيح النظام من عدمه، وخصوصاً في حالة التظلم منه أو الطعن فيه وهو شرط جوهري والنصوص بشأنه صريحة ومن ذلك ما سبق الإشارة إليه بالمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ما ورد بالمادة (١/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، والتي تنص على أنه:

"<u>يجب أن يتضمن القرار الصادر بحفظ التحقيق الأسباب والموجبات التي بني عليها، ويبلغ للمجني عليه، وللمدعي بالحق الخاص، إن وجد، ولوكيله أو لورثته بعد وفاته، ويخلى سبيل المتهم فوراً إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر</u>".

---

(١) ا ادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

وأهمية الأسباب لا تتوقف على ضرورة توفرها لصدور الأمر كـون النظـام ينص على ذلك، وإنما أبعد من ذلك، فحجية الأمر وقوته مرتبطة بما بني عليه مـن أسباب، "وتستمر أهمية تسبيب الأمر حتى بعد قفل باب الطعـن بـالأمر ذلـك لأن استئناف المدعي بالحق المدني يطرح على جهـة الاسـتئناف الـدعويين الجنائيـة والمدنية معاً عكس ما يحصل عند استئناف الأحكام الجزئية إذ إن الاستئناف في هذه الحالة يطرح الدعوى المدنية فقط"(١). ولا يختلف في ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري عن النظام السعودي فهو يوجب أن يشتمل الأمر بالحفظ بعد التحقيق على الأسباب التي بني عليها. وقد نص على ذلك صراحة بالمـادة (٢٠٩) مـن قـانون الإجراءات الجنائية المصري بالنسبة للنيابة العامة، والمادة (١٥٤) إجراءات جنائية بالنسبة لقاضي التحقيق، وهذه النصوص تؤكد أهمية التسبيب وضوابطه. والحرص على ألا يصدر هذا الأمر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه المحقق أسباباً تحول في تقديره دون محاكمة المتهم، فضلاً على أن هذا الأمر يقبل الطعن فيه كقاعدة عامة، وبالتالي يعد تسبيبه الوسيلة إلى مناقشة وتحديد قيمته من حيث قبول الطعن فيـه أو رفضه(٢).

وطبقاً لقضاء محكمة النقض المصرية، فإنه لا يلزم أن يصدر الأمر مشتملاً علـى أسباب مفصلة ودقيقة، مثل الأسباب التي ينبغي أن توضع بمعرفة قـضاء الحكـم، فالمحقق، وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مداناً، فإن من حقه، بل من واجبه، وهو بسبيل إصدار قراره، أن يمحص الدعوى وأدلتها، فإذا انتهى إلـى إصدار أمره بالحفظ بعد التحقيق، فإنه يجب أن يكون هذا الأمر مسبباً، في حدود ما ينبئ عن مضمونه، باعتباره أمراً غير فاصل نهائياً في الدعوى، كأن يدلل المحقـق

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٤١.

(٢) مد، عوض(١٩٩٠م). مرجع سابق، ص ٥٦٨.

على المبررات التي استند إليها لصرف النظر عن السير في الدعوى لعـدم كفايـة الأدلة مثلاً، أو لعدم الجناية أو لامتناع المسؤولية(١).

الشرط الخامس: أن يكون الأمر مكتوباً(٢) وموقعاً عليه من المحقق، وهذا الـشرط أساسي وإن لم ينص عليه النظام، وعدم النص هنا كون هذا أمر معلوم بالضرورة؛ لأن شرط تسبيب الأمر يعني أن يكون مكتوباً ولا يحمل أي معنى أو تفسير آخـر فهو من الأعمال القضائية التي يترتب عليها آثار نظامية وقانونية هامـة، ولـذلك يجب أن يكون مكتوباً حتى يمكن إثباته والاستناد إليه.

كما يشترط أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه من المحقق حتى يمكن مراقبة موضـوع الاختصاص، ولأن أي قرار أو سند أو مستند لا يعني شيئاً ما لم يكن موقعـاً مـن المسئول عنه أو من له حق إقراره والمصادقة عليه.

الشرط السادس: أن يكون واضحاً في مدلوله على انصراف إرادة الـسلطة التـي أصدرته إلى عدم رفع الدعوى بالنسبة لما يتضمنه من وقائع وأشخاص(٣).

والأصل أن يكون التعبير عن هذه الإرادة صريحاً ومباشراً، فلا يجـوز افتـراض الأمر، والأخذ فيه بالظن، ومع ذلك فإنه يجوز في بعض الأحوال، أن يستنتج الأمر ضمناً من إجراء يفيد على وجه القطع، وبحكم اللـزوم العقلـي، انـصراف إرادة المحقق إلى عدم رفع الدعوى الجنائية عن الواقعة التي كانت محلاً للتحقيق، وسيتم إيضاح هذا الأمر في المبحث الخاص بأنواع الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

الشرط السابع: إبلاغ قرار الحفظ للمدعي بالحق الخاص أو لورثته بعد وفاته جملة في محل إقامته: كما نصت على ذلك المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائيـة

---

(١)عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٥٦٧، ٥٦٨، وعبيـد، رءوف(١٩٨٠م). ا ـشكلات العمليـة الإجراءات ا نائية ص ٦١٩.

(٢) حسـ ، ـمود ـيب(١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات ا نائية، القاهرة: دار النهضة، ص ٧٣٣.

(٣) الغريب، ـمد عيد(١٤١١هـ). مرجع سابق، ص ٢١٨.

السعودي التي سبق الإشارة إليها، وذلك لكي يطلع المدعي على مضمون القرار، وما يترتب عليه من آثار أياً كانت حتى يتمكن من اتخاذ ما يراه على ضوء النظام، وهو ما ورد أيضاً بالمادة (٢/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، حيث نصت على أنه:

"للمجني عليه وللمدعي بالحق الخاص التظلم من قرار حفظ التحقيق، إذا كان صادراً من غير لجنة إدارة الهيئة، وإبداء أسباب ذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه".

وفي مصر نصت المادتين (٢٠٩) و(١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"يعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة في محل إقامته".

وإبلاغ المدعي المنصوص عليه في هذه المادة هو لنفس المبرر على ضوء النظام السعودي إذ تبدو فائدة الإعلان في تمكين المدعي بالحق الخاص من العلم بالأمر، وبالتالي استئنافه إذا لم يوافق عليه، كما سبق بيانه، ولكن المشرع المصري، وإن كان قد اشترط هذا الشرط، إلا أنه لم يعتبره شرطاً جوهرياً لصحة صدور الأمر. إذ أن أثره يتوقف على تحديد بدء ميعاد الطعن فيه، ذلك أن الأمر ترتبط صحته بمضمونه وفحواه دون النظر إلى إعلانه، "ويترتب على ذلك أنه لا يحكم ببطلان الأمر بأن لاوجه عند مخالفة شرط الإعلان، بل يقتصر أثره في هذه الحالة على تمديد أو تأجيل ميعاد الطعن في الأمر"[١].

الشرط الثامن: يجب أن يشتمل الأمر على بيان الواقعة التي صدر بشأنها، والمتهم الذي جرى التحقيق معه: وهذا الشرط ضروري وتقتضيه طبيعة الأمر وما يترتب

---

(١) ا ا ، نظام توفيق(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص٢٤٨.

عليه من آثار تتطلب بيان الواقعة التي صدر بشأنها والمتهم الذي جـرى التحقيـق معه، كون هذا الأمر له حجية خاصة، وهذا يقتضي تحديـد نطـاق الحجيـة مـن الناحيتين الموضوعية والشخصية، حتى لا تمتد الحجية إلى واقعة أخرى أو متهمين آخرين(١).

المبحث الثالث:

أنواع الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها

يتضح من خلال ما ورد بنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن الأمر بالحفظ بعد التحقيق في الدعوى يجب أن يكون مكتوباً، حيث أوجبت هـذه المادة تسبيب الأمر، وتبليغه للمدعي بالحق الخاص أو ورثته حال موته، وهو مـا يعني كتابة الأمر بالحفظ، فالكتابة تُعد الدليل على حصول هذا الأمر، فهـي التـي

---

(١) مد، عوض(١٩٩٠م). مرجع سابق، ص٥٦٧.

يفرغ فيها فحواه ومعناه، فيتحقق بالتالي مدى موافقته للنظام من عدمه(١). ومعنى ذلك أن الأمر الصادر بالحفظ بعد التحقيق يجب أن يكون صريحاً، واستثناء من ذلك، فإن مثل هذا الأمر قد يستفاد ضمناً من تصرفات المحقق، إذا كان هذا التصرف يترتب عليه حتماً، وبطريق اللزوم العقلي، صرف النظر عن السير في الدعوى(٢).

ومع ذلك، فإن الأمر الصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها، قد يكون صريحاً، أو ضمنياً، وقد يكون مؤقتاً أو نهائياً وسيتم بيان ذلك في أربعة مطالب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الأمر الصريح .

المطلب الثاني: الأمر الضمني.

المطلب الثالث: الأمر المؤقت.

المطلب الرابع: الأمر النهائي.

المطلب الأول: الأمر الصريح

الأصل أن يكون الأمر الصادر بالحفظ بعد التحقيق الابتدائي في الدعوى صريحاً كما سبق، وذلك لاعتبارات نص عليها النظام، كوجوب تسبيبه، وإبلاغه إلى المدعي بالحق الخاص أو ورثته حال وفاته، وحتى يمكن الحكم على مدى موافقة الأمر للنظام، فكل هذه الاعتبارات توجب أن يكون الأمر الصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها مكتوباً، ولكن يستوي أن يصدر الأمر بأي صيغة يراها المحقق، مادام أنها واضحة الدلالة، وصريحة في التعبير عن إرادته في صرف

---

(١) مراد، عبد الفتاح(د. ت). أوامر وقرارات التصرف التحقيق ا نائي وطرق الطعن فيها، (د٠ن) ص ٣٤٤.

(٢) مكي، مد عبد ا ميد(٢٠٠٠م). مرجع سابق، ص ٣٦.

النظر عن السير في الدعوى، وصراحة الأمر ينبغي أن تكون واردة على التهمـة والمتهم معاً، ويتفق الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها مع الأمر بحفظ الـدعوى قبل التحقيق فيها من هذه الناحية(١)

المطلب الثاني: الأمر الضمني

استثناء من الأصل السابق، يرى بعض شراح القانون أنه قد يستفاد الأمر بـالحفظ بعد التحقيق في الدعوى ضمناً من تصرف المحقق في الدعوى دون حاجـة إلـى إصدار قرار خاص به، مادام الحفظ يصدر حتماً وبطريق اللزوم العقلي مـن هـذا التصرف، مثال ذلك عندما ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة سرقة إلـى اتهـام المجني عليه بالبلاغ الكاذب، فهذا يقطع بأنه قد قرر حفـظ الـدعوى بعـد إنهـاء التحقيقات فيها، أو أن يصدر المحقق أمراً بالحفظ بعد التحقيق في واقعة معينة ضد متهم معين لتوافر سبب من أسباب الإباحة، مما يقطع بأنه قد أصـدر ذات الأمـر بالنسبة إلى غيره من المتهمين المساهمين معه في نفس الجريمة، أو أن يكون الثابت من التحقيق أن الجريمة قد ارتكبها شخص واحد، ثم دار التحقيق حول متهم معين، وبعده وجهت جهة التحقيق التهمة إلى متهم آخر ورفعت الدعوى عليه، فـإن هـذا التصرف ينطوي حتماً علـى أمـر ضـمني بحفـظ الـدعوى بالنـسبة للمـتهم الأول(٢).وأخيراً، فإن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها لا يصح افتراضه أو أن يؤخذ فيه بالظن(٣).ويتفق الأمر بحفظ الدعوى قبل التحقيق الابتدائي فيها، مع الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها من هذه الناحية أيضاً، فالأول قد يـستفاد ضمناً من تصرف المحقق في الدعوى دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به، مادام

---

(١) عبد الفتاح، مود . النيابة العامة وسلطا ا إناء الدعوى ا نائية بدون اكمة، ص ١٩٨.

(٢) مراد، عبد الفتاح(د٠ت). مرجع سابق، ص ٣٤٥.

(٣) سرور، أ د فتحي(١٩٨١م). مرجع سابق، ص ٨٢٩.

الحفظ يصدر حتماً وبطريق اللزوم العقلي من هذا التصرف. كالتقرير برفع دعوى البلاغ الكاذب بعد التحقيق فإنه يتضمن حتماً حفظ الدعوى ضد المبلغ في حقه(١).

المطلب الثالث: الأمر المؤقت-

الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق قد يكون نهائياً وقد يكون مؤقت بمعنى أنه يمكـن إلغائه والعودة إلى التحقيق مرة أخرى وحسب ما ورد بنص المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعـادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة، وكذلك نـصت المادة (٣/٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام على أن:

"قرار حفظ التحقيق يكون مؤقتاً إذا كان الفاعل لا يزال مجهولاً أو لم تتوفر أدلـة على ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه"(٢).

وكذلك نصت المادة (١/٥٦) من مشروع اللائحة نفسه على أن:

"صدور قرار بحفظ التحقيق لا يمنع من العودة إلى فتحه إذا ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه"(٣).

وفي مصر تنص المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقـررة لـسقوط الـدعوى الجنائية"(٤).

وكذلك تنص المادة (٢١٣) من القانون ذاته على أن:

---

(١) مراد،عبد الفتاح(د٠ت). مرجع سابق، ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) ا ادة (٣/٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقق والادعاء العام.

(٣) ا ادة (١/٥٦) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقق والادعاء العام.

(٤) ا ادة (١٩٧) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

"الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وفقـاً للمـادة (٢٠٩)، يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديـدة طبقـاً للمـادة (١٩٧)" (١).

ويتضح من خلال نصوص هذه المواد أن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق قد يكون مؤقتاً أي بالإمكان إلغائه والعودة إلى التحقيق، وأن ذلك يعتمد على الأسباب التـي بني عليها أساساً فإذا كان مبني على أسباب واقعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل مثلاً، ثم ظهرت أدلة جديدة أو اكتشف الفاعل فإن هذا يعنـي إلغـاء الأمـر والعودة إلى التحقيق.

المطلب الرابع: الأمر النهائي

يعتبر الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق نهائياً إذا كان مبنياً على أسباب شـرعية أو نظامية(قانونية)، و توافرت فيه شروط معينة هي: وحدة السبب، ووحدة الخـصوم والواقعة أو الموضوع، ولذلك لا يجوز إلغاؤه و العودة إلى التحقيق مرة أخرى ومن خلال نصوص المواد (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائيـة الـسعودي و(١/٥٦) و(٣/٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام و المواد(١٩٧ – ٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يتضح بأن جواز إلغـاء الأمـر والعودة إلى التحقيق استثناء وهذا الاستثناء مرتبط بنوعية الأسباب التي بني عليهـا الأمر، وهي غالباً ما تكون الأسباب الواقعية أو غير القطعية وغير ا لثابتة والتـي من الممكن أن تتغير، أما في حالة كون الأمر مبنياً على أسباب شرعية أو نظاميـة

(١) ا ادة (٢١٣) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

(قانونية) فأن الأمر يصبح نهائياً كعدم الجريمة أو توفر سبب إباحة، أو في حالة وفاة المتهم، أو صدور عفو عام وغير ذلك من الأسباب النظامية والتي سبق ذكرها في المبحث الخاص بأسباب بالأمر بحفظ الدعوى، مع ملاحظة أن حجيتها نسبية فهناك من الأسباب الشرعية أو النظامية (القانونية) ما هو شخصي أي متعلق بشخص الجاني ولا يتعداه لغيره من المساهمين في الجريمة في حالة تعددهم ومنها ما لا ينطبق على جميع الجرائم.

وقد نصت المادة (٤/٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام على أن: "**قرار حفظ التحقيق يكون نهائياً في حالة عدم ثبوت الوقائع المسندة للمتهم أو انتفاء قيام الجريمة**"(١).

(١) المادة (٤/٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقق والادعاء العام.

الفصل الثالث:

الآثار المترتبة على الأمر بحفظ الدعوى

بعد التحقيق الابتدائي فيها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقف السير في إجراءات الدعوى ألجنائية.

المبحث الثاني: الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً.

المبحث الثالث: التصرف في الأشياء ألمضبوطة.

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها:

يترتب على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد انتهاء التحقيق آثار إجرائية ونظامية هامة يلتزم بها مصدره، وهذه الآثار أياً كان نوعها فهي غالباً يستفيد منها الصادر لصالحه هذا الأمر (المتهم) ومع ذلك ليس شرطاً أن لا يرضى عنها أو يتضرر منها المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص ومنها وقف السير في إجراءات الدعوى بصفة نهائية أو منع السير فيها مؤقتاً، والإفراج عن المتهم الموقوف احتياطاً، والتصرف في الأشياء المضبوطة. لذلك سيتم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية.

المبحث الثاني: الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً.

المبحث الثالث: التصرف في الأشياء المضبوطة.

وعلى النحو التالي:

المبحث الأول

وقف السير في إجراءات الدعوى الجنائية:

بمجرد صدور الأمر بالحفظ يترتب على ذلك وقف السير في إجراءات الدعوى، ما لم يطرأ سبب لإلغائه، وسواء صدر الأمر لأسباب قانونية أو نظامية أو أسباب موضوعية، أو لعدم الأهمية، سواء أعلن به المدعي بالحق الخاص أو ورثته أو لم يعلن.

ويدخل ضمن نطاق هذا الأثر، وقف السير في إجراءات الدعوى بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين جرى التحقيق معهم، وعن ذات الواقعة التي جرى التحقيق فيها، وذلك لأنه متى صدر الأمر أصبح يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمتهم الصادر بشأنه، وعن نفس الواقعة التي كانت موضوعاً للتحقيق، وتثبت له هذه الحجية بمجرد صدوره، وبالتالي لا يجوز للمحقق القيام بعد ذلك باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو إعادة تحريك الدعوى بعد صدور هذا الأمر، وتوفر الشروط المطلوبة للدفع بحجيته. "فإذا أحال المحقق الدعوى بعد صدور أمره بالحفظ بعد التحقيق إلى المحكمة، وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها"(١).

وهذه الحجية ذو نطاق عام يلتزم بها سائر أطراف الدعوى الجنائية، كما أنها لا تزول إلا بإلغاء القرار لأحد الأسباب التي توجب إلغائه، أو كنتيجة للتظلم منه أو الطعن فيه أو في حالة ظهور أدلة جديدة على ضوء ما ورد بالمادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن:

---

(١) عوض، محمد محيي الدين (/١٩٧٨م). القانون الجنائي، إجراءاته، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٥٩١.

"القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى، متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه..."[١]

ويقابل هذه المادة في قانون الإجراءات الجنائية المصري المـادة (١٩٧) بالنـسبة للأمر الصادر من قاضي التحقيق والمادة (٢١٣) بالنسبة للنيابة العامة، فقد نـصت الأولى على أن :

"الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العـودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لـسقوط الـدعوى الجنائية..."[٢] كما نصت الثانية على أن:

"الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقاً للمـادة (٢٠٩) لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة (١٩٧)".[٣]

ومعنى ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضي بصفة نهائية بصدور أمـر الحفـظ إلا لسبب شرعي أو نظامي (قانوني) باستثناء التقادم فيمـا يتعلـق بجـرائم الحـدود والقصاص أو جرائم التعازير المتعلقة بالحقوق الخاصة ، أما الأخرى فهي متروكة لولي الأمر، وما عدا ذلك فإن ظهور أدلة جديدة تقوي الاتهام، تُجيز إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها، أي أن أثر أمر الحفظ هو وقف السير في الدعوى الجنائيـة مؤقتاً، ولا يؤدي إلى انقضائها، حتى ولو لم تظهر أدلة جديدة، طالما بني ألأمر بعد التحقيق على سبب موضوعي كعدم كفاية الأدلة.

ولا يختلف من هذه الناحية أمر الحفظ بعد التحقيق في الـدعوى علـى ضوء النظام السعودي عن أمر الحفظ بعد التحقيق على ضوء النظـام المـصري

---

(١) ا ادة(١٢٥) من نظام الإجراءات ا زائية.

(٢) ا ادة (١٩٧) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

(٣) ا ادة (٢١٣) من قانون الإجراءات ا نائية ا صري.

وكذلك من حيث ارتباط حجيته بما بني عليه من أسباب، مع وجود اختلاف من ناحية الأخذ ببعض الأسباب من عدمه فالمشرع المصري يأخذ بالتقادم كسبب لسقوط الدعوى الجنائية، وبالتالي فإن أمر الحفظ بعد التحقيق في الدعوى يعتبر نهائياً على ضوء النظام المصري في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، سواء كان الأمر مبني عليه أساساً أو مبني على سبب آخر كعدم كفاية الأدلة مثلاً ثم انقضت المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

ومن ناحية أخرى يختلف أمر الحفظ بعد التحقيق، عن أمر الحفظ قبل التحقيق المنصوص عليه في المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائي المصري، إذ أن الأخير لا يكسب المتهم حقّاً، ولا يمنع جهة التحقيق من العدول عنه وإحالة الدعوى إلى المحكمة، أو إجراء أي تحقيق فيها، دون إبداء أسباب معينة أو حتى ظهور أدلة جديدة، في حين أن أمر الحفظ بعد التحقيق يكتسب حجية خاصة تحول دون العودة إلى التحقيق أو إحالة الدعوى إلى المحكمة، ما لم تظهر أدلة جديدة، أو ما لم يتم إلغاؤه(١).

ولذلك فإن أمر الحفظ بعد التحقيق في الدعوى قد يترتب عليه مجرد وقف السير في الدعوى مؤقتاً أو قد يكون نهائياً، لانقضاء الدعوى الجنائية بأحد أسباب الانقضاء، أو لقيام سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو عذر معفي من العقاب، أو لعدم الجريمة. ويلاحظ أن انتهاء الدعوى أو انقضاءها ليس بسبب الأمر بذاته وإنما العلة بالسبب الذي بني عليه، أو الذي طرأ بعد صدور الأمر، ومثال هذا الأخير، أن يكون الأمر صادراً لأحد الأسباب ثم تنقضي الدعوى الجنائية بالتقادم لمن يأخذ به كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٣٦.

وخلاصة القول :

أنه لا يوجد بمواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري ما ينص على أن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى) يعتبر منهياً للدعوى الجنائية أو من أسباب انقضائها، أم أنه فقط مانع مؤقت من السير فيها، و الأمر يعود لما بُني عليه أو ما قد يطرأ من أسباب، ويستثنى من ذلك ما سبق الإشارة إليه بهذا الشأن حول ما ورد بالمادة (٣/٥٣ و٤/٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، وسيتم تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في المبحث الخاص بحجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

مدى سقوط حق المدعي بالحق الخاص (المدني) بالادعاء المباشر في حالة صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق:

الواقع أن المجتمع لا يتضرر من الحكم ببراءة المتهم وعدم معاقبته بقدر الضرر المترتب على ضياع أو هضم حق المضرور من الجريمة.

ومعنى ذلك أن إيقاف سير إجراءات دعوى الحق العام المترتبة على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لا يتضرر منها المجتمع أو جهاز الادعاء العام أو على الأقل لا يكون الضرر بقدر الضرر الناتج عن حرمان المضرور من الجريمة من الإدعاء أو المطالبة بحقه عن طريق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

ومع ذلك فإن الأمر محسوم على ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري بنصوص صريحة تقضي بسقوط حق المدعي المدني بتحريك الدعوى مباشرة في حالة صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق أياً كان مصدر هذا الأمر (قاضي التحقيق أو النيابة العامة) وليس أمامه إلا الطعن بهذا القرار عن طريق استئنافه فإذا أقرته الجهة الإستئنافية قضي الأمر، وبالتالي أغلق الطريق أمام المتضرر فلا

يستطيع بعد ذلك المطالبة بحقه أو تحريك الدعوى سواء عن طريق جهة التحقيق أو عن طريق الادعاء المباشر.

ويلاحظ أن سقوط هذا الحق ليس فقط بقوة القانون أي منذ صدور التعديل الأخير بهذا الشأن والذي نص على ذلك صراحة، وإنما الاتجاه السائد لدى الفقه قبل صدور النص كان مؤيداً لما جاء بالتعديل التشريعي بالقانون رقم (١٢١) سنة ١٩٥٦م والذي عدل المادة (٢٣٢) وكان آخر تعديل لقانون الإجراءات الجنائية المصري القانون رقم (١٧٠) سنة ١٩٨١م، وقد ورد ضمن المذكرة الإيضاحية لمواد القانون بهذا الشأن في إشارة لأسباب التعديل:

"أنه تبين من التطبيق أن إطلاق الحق للمدعي المدني أدى إلى سوء استعماله وأن كثيراً من المدعين المدنيين أسرفوا برفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد الخصوم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم، كما أن القانون يتيح لهم الطعن أمام غرفة الاتهام، وأنه في حال عدم قبول الطعن أو القضاء برفضه فإن التشريع يتيح لهم الادعاء المباشر في مواد الجنح والمخالفات، وتضيف المذكرة المشار إليها بأن هذا الأمر يغري بالشطط في الخصومات ويربك عمل المحاكم بدعاوى لا غنى فيها ولا خير منها، وأنه بناء لذلك تقرر إضافة حكم آخر للقانون يمنع المدعي بالحق المدني من رفع الدعوى مباشرة، ويستوي في ذلك أن يكون قد ارتضى الأمر بأن لا وجه فلم يطعن فيه، أو طعن فيه، وأيدت غرفة الاتهام الأمر، إضافة إلى حرمان النائب العام من حق إلغاء الأمر الذي تصدره النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية إذا كان المجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية قد طعن فيه أمام غرفة الاتهام وقضت برفض الطعن"[١].

---

(١) المجالي، نظام توفيق(٢٠٠٣م). القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (قرار منع المحاكمة) دراسة مقارنة، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٤٢٦.

وبخصوص الاتجاه السائد لدى القضاء قبل صدور التعديل فيمكن معرفته من خلال ما قالته محكمة النقض في إشارة منها إلى التعديل المشار إليه: "أنه لم يأت التعديل السابق بتعديل المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية بجديد، بل أكد رأياً استقر عليه الفقه والقضاء من قبل صدوره وبعده"(١).

ولذلك لا يحتاج القول بأن هذا الاتجاه كان سائداً قبل التعديل إلى تأكيد بعد رأي محكمة النقض. وبما أن الموضوع على هذا النحو أي مقر تشريعاً وقضاء وفقهاً فإن الباحث يرى أنه من المستحسن بحث هذه المسألة للوقوف على أسباب ومبررات التعديل التشريعي المشار إليه لأهمية الآثار المترتبة عليه وذلك عن طريق بحث المسألة على ضوء ما ورد بهذا الشأن في قانون الإجراءات الجنائية المصري ثم القوانين والتشريعات المشابهة، ثم بعد ذلك ما يجري عليه العمل في النظام السعودي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وعلى النحو التالي:

أ - أسباب التعديل التشريعي لقانون الإجراءات الجنائية المصري بشأن الآثار المترتبة على صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيما يتعلق بحق الادعاء المباشر:

تجدر الإشارة إلى أنه سبق التعديل المشار إليه عدة مراحل مختلفة تبعاً للتعديلات التشريعية، إضافة إلى أن الآثار المترتبة على صدور الأمر بأن لا وجه بهذا الشأن تختلف في حال صدوره من قاضي التحقيق عنها في حال صدر من النيابة العامة.

وفيما يلي إيجاز لتلك الأسباب:

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة العاشرة، العدد الثاني رقم ١٤٠، نقض ١٩٥٩م، ص ٦٢٩.

١ – أن إطلاق حق المدعي المدني أدى إلى سوء استعماله، وأن كثيراً من المدعين بالحقوق أسرفوا في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد الخصوم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم، وأن في ذلك أضراراً لا تحصى.

٢ – أن القانون يمنح المدعي بالحق المدني حق الادعاء في الجنح والمخالفات.

٣ – أن هذا الأمر يغري بالشطط في الخصومات ويربك عمل المحاكم بـدعاوى لا غنى فيها ولا خير منها.

٤ – أن المدعي المدني يستطيع الطعن بالقرار وإذا قبل طعنه تأمر غرفة الاتهـام برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة.

وأيدت ذلك محكمة النقض بالقول السابق ذكره كما أضافت في تعليق على حكم آخر بقولها:

"دل الشارع بما نص عليـه فـي المـواد ٧٦، ١٦٢، ١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائيـة بعـد صدوره، وهذا الأصل حكمه عام ينسحب فيه خطاب الشارع إلـى كافـة أطـراف الدعوى الجنائية فيسري حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المـشار إليه على النيابة العامة. ما لم تظهر دلائل جديدة. وعلى المدعي بالحقوق المدنيـة، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدع بحقـوق مدنيـة. وإن كان الشارع قد اكتفى بالإشارة في المواد المتقدمة إلى المدعي بالحقوق المدنية دون المجني عليه (الذي استبعد منها بالتعديل المـدخل علـى قـانون الإجـراءات الجنائية بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٦٢م) فما ذلك إلا على اعتبـار أن المجنـي عليه متى قعد عن الادعاء بالحقوق المدنية أثناء التحقيق فلا تقوم له صفة الخـصم في الدعوى ويمتنع عليه بالتالي ما للمدعي بالحقوق المدنية من حق استئناف الأمر

الصادر بأن لا وجه لإقامتها. والقول بغير ذلك فيه إهدار لقوة الأمر من طرف لم يتخذ لنفسه صفة في الدعوى وهو ما لا يتفق مع ما هدف إليه الشارع من إحاطة الأمر بأن لا وجه بسياج من القوة يكفل له الاحترام، ويمنع من معاودة طرح النزاع ذاته أمام القضاء"(١).

أما الفقه المؤيد لهذا الاتجاه فيمكن القول بأن حججهم لا تخرج تقريباً عن حجية القرار وما يترتب عليها.

ب – حق المدعي المدني بالادعاء المباشر في القوانين والتشريعات الأخرى في حال صدور الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية.

بما أن الأمر يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن الباحث يرى الاكتفاء ببحث المسألة في القانون الفرنسي.

في البداية لابد من الإشارة إلى أن مقارنة هذه المسألة بما تنص عليه مواد القانون الفرنسي أو يجري عليه القضاء في فرنسا، لا تعود لاعتباره فاصلاً أو حكماً في ما ورد بقانون الإجراءات الجنائية المصري أو غيرها، وإنما لاعتباره من المصادر التاريخية لقانون الإجراءات الجنائية المصري، كما أن الباحث يؤكد أيضاً على أنه يعتبر قانون الإجراءات الجنائية المصري مرجعاً لبعض الإجراءات الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي إن لم يكن في معظمها، ولا يجد في

---

(١) المجالي، نظام توفيق (٢٠٠٣م) . مرجع سابق، ص ٤٢٧. ومجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثامنة عشر، العدد الأول رقم (٢١) سنة (١٩٦٧م) ص ١١٧.

ذلك حرجاً مادام الأمر لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويتفق مع قيم ومـصالح المجتمع العامة والخاصة.

ودافع الباحث لهذه المقارنة يعود لأمرين:

الأول: محاولة العثور على أسباب أو مبررات للتعديل المشار إليه قد يكون المشرع المصري لم يشير إليها صراحة أو أن الباحث لم يستطع التوصل إليها.

الأمر الثاني: عظمة الشريعة الإسلامية وعدالة أحكامها واتفاقها مع الفطرة السليمة والطبيعة السوية للبشرية جمعاء.

ولذلك نجد أن القاضي الفرنسي خلال حكمه في مسألة لم ينص عليها القانون اتفـق من حيث يعلم أو لا يعلم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحث غير مطلع على مواد قـانون الإجـراءات الجنائية الفرنسي، باستثناء ما يتعلق بمسألة البحث ولا يعلـم مواضـع اتفاقـه أو اختلافه مع أحكام الشريعة الإسلامية إن وجدت.

أما فيما يتعلق بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على ضوء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فرغم أن معظم أحكام هذا الأمر تتفق مع أحكامـه فـي قـانون الإجراءات الجنائية المصري، إلا أن هناك اختلافات جوهرية، منها أن الأمر بأن لا وجه لا يصدر إلا من قاضي التحقيق كما أن قاضي التحقيق لا يملك إصدار الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية لأنه قضاء تحقيق فقط، أما النيابة العامة فهي سلطة اتهام فقط ولذلك لا تملك إصدار الأمر بأن لا وجه لأي سبب(١).

بينما النيابة العامة في مصر تملك ما لا يملكه قاضي التحقيق، فهي تملك إصـدار الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية مع أنه لا يوجد نص صريح بالقانون المصري بهذا الشأن ولكن هذا ما يجري عليه العمل ويؤيده القضاء وأغلب الفقـه. أمـا قاضـي

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

التحقيق فإن قانون الإجراءات ينص على الحالات التي يجوز له أن يصدر الأمـر بأن لا وجه بناء عليها وعلى سبيل الحصر.

ومن ناحية أخرى فإن حجية الأمر بأن لا وجه لدى القضاء والفقه الفرنسي تعتمـد على أسبابه، فالأمر الصادر بناء لأسباب قانونية تثبت حجيته والعكس فـي حـال صدر لأسباب موضوعية(١).

وفي رأي الباحث أن هذا هو أهم الاختلافات وهو السبب الرئيس لاختلاف وجهات النظر لدى الفقه والقضاء المصري في بعض المسائل المتعلقة بأحكام هذا الأمـر إن لم يكن في معظمها، ومنها الخلاف حول حق النيابة العامة في إصـدار الأمـر لعدم الأهمية، وتفسير ذلك، أن الآثار المترتبة على صدور الأمر بأن لا وجه أيـاً كان سببه وخصوصاً فيما يتعلق بحق المدعي المدني أو المجني عليـه بالادعـاء المباشر أو طلب العودة لفتح التحقيق متساوية في مصر. مع أن القضاء والفقـه يتفقون جميعاً على أن حجية هذا الأمر نسبية.

ونخلص إلى أن القانون الفرنسي لا ينص صراحة على سقوط حق المـدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بناء لصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كما هو حال قانون الإجراءات الجنائية المـصري المـادة (٢٣٢) والآثار المترتبة على صدور الأمر بأن لا وجه في فرنسا تعتمد علـى مـا يبنى عليه من أسباب، أما بالنسبة لما جرى عليه القضاء الفرنسي في هذه المـسألة فيمكن إيضاحه من خلال بعض الأحكام الصادرة من محكمة النقض ومنها: "أجازت محكمة النقض الفرنسية للمدعي بالحق المدني في دعوى صادر بها قـرار بـأن لا وجه لإقامة الدعوى بحق مجهول أي لعدم معرفة الفاعل أن يعود ويفـتح التحقيـق بطلب منه يدعي فيه على شخص معين دون أن يقدم الدليل.

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجع سابق،ص ٥٤٥.

وفي دعوى أخرى، ادعت شركة Botrams على كل من Lemouel وiachaise أمام قاضي التحقيق بوصفها مدعي بالحق المدني ووجهت الاتهام إلى المدعى عليهم لقيامهم بإتلاف أوراق ومراسلات خاصة بالشركة، وبعد التحقيق أصدر قاضي التحقيق قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة التي تدين المدعى عليهم، ثم بعد ذلك ظهر للشركة دلائل تقوي الاتهام ضد المدعى عليهم الصادر الأمر بأن لا وجه لصالحهم عن ذات الواقعة السابقة، فقامت الشركة بتحريك الدعوى ضدهم أمام المحكمة مباشرة، فدفعوا بسبق الانتفاع من القرار بأن لا وجه، وعرض النزاع على محكمة النقض فأيدت سلوك الشركة في الادعاء"(١).

ج – حق المجني عليه أو المتضرر من الجريمة بالادعاء في حالة صدور الأمر بحفظ الدعوى على ضوء النظام السعودي.

سبق الحديث عن تقسيم الدعاوى على ضوء الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

ولذلك فما يترتب على الجريمة على الجريمة يعتبر جريمة لا يوجد فرق بين الحق العام أو حق المجتمع وحق المجني عليه أو المتضرر من الجريمة فدعوى الحق العام المترتبة على الجريمة تسمى دعوى جزائية عامة ودعوى المتضرر من الجريمة تسمى دعوى جزائية خاصة، وتنظر الدعويين من قبل قاضي واحد ومحكمة واحدة، مع بعض الاستثناءات فيما يتعلق باختصاص المحاكم الجزئية أو العامة، وهو اختصاص لا يتعلق بالحق العام أو الخاص، إنما هو عام، فالتقسيم وعلى سبيل المثال مبني على أساس اختصاص نوعي أو قيمي فيما يتعلق بقضايا الأموال أو

---

(١) Cass, crim. 6 mars. 1957. 1958. J.C.P. 1957.11. 9993. Cvcc vappert chmbon.

عيني، والاختصاص الآخر مبني على جسامة الجريمة والعقوبة المترتبـة عليهـا، بالإضافة إلى الاختصاص المحلي(١)، وهذا التقسيم يتعلق بالتنظيم فقـط ولا يعنـي تقسيم القضاء إلى جنائي ومدني، إذ إن المحكمة العامة تتولى اختصاصات المحكمة الجزئية في المدن التي لا يوجد فيها محكمة جزئية، يضاف لذلك ما يدخل ضـمن اختصاصات ديوان المظالم(٢).

أما فيما يتعلق بمسألة البحث تحديداً في ضوء نظام الإجراءات الجزائية الـسعودي فيمكن القول بأنه نظراً لحداثة صدور النظام المشار إليه فإن التعليمـات والأوامـر واللوائح التنفيذية لم تصدر حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، ومع ذلك فإنه لا يوجـد بنصوص مواد النظام المشار إليه ما يشير إلى منع أو حرمان أي شخص من حقـه بالادعاء سواء كان المدعي المجني عليه أو المتضرر نتيجة لارتكاب الجريمـة أو لأي سبب لآخر، وبإمكان أي شخص المطالبة بحقه سواء عـن طريـق تحريـك الدعوى عن طريق جهة التحقيق أو الادعاء أمام المحكمة مباشرة. وحقيقة الأمر أن جميع الأنظمة العدلية التي صدرت مؤخراً تتعلق بتنظيم الإجراءات كنواحي إدارية بحتة ولا تتعلق بالمبادئ والقواعد الأساسية التي يقوم عليها القضاء فـي المملكـة والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية فما هو مقرر من حقوق سواء كانت عامـة أو خاصة على ضوء الشريعة هي حقوق ثابتـة ودور الأنظمـة يتعلـق بتنظـيم إجراءات الحصول على هذه الحقوق، وتغيير الإجراءات لا يمس الحقوق، ولـذلك فقد حدث في المملكة خلال فترة بسيطة نقلة نوعية لم تقتصر على الإجراءات فقط بل إن الجهة التي كانت تقوم بالتحقيق تقريباً منذ تأسيس المملكة تغيرت حيث كانت مهام التحقيق موكولة للجهات الأمنية (الشرطة) وحاليـاً أنيطـت مهـام التحقيـق

---

(١) المواد (٣١ – ٣٢) من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية.

والادعاء العام بهيئة التحقيق والادعاء العام(١) ومع هذا التغيير وما تبعه من صدور أنظمة عدلية جديدة تتضمن إجراءات قد تختلف عن بعض الإجراءات السابقة ولكن هذا الاختلاف متعلق بتطوير وتسهيل كافة الإجراءات، ولا يـؤثر علـى المبـادئ العامة والحقوق الخاصة والعامة سواء كان ذلك من حيث الحق في الادعاء المباشر أو غيره.

يضاف لذلك أن اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام لا تزال مـشروعاً، أي لم يصدر الأمر باعتماد إنفاذ ما تتضمنه، مع أن ذلك لا يمنع من الإشارة لبعض موادها في الحالات الغير منصوص عليها صراحة في نظام الإجراءات الجزائيـة وعلى نحو ما سبق إيضاحه بهذا الشأن.

وفيما يلي إيجاز للأحكام المتعلقة بهذا الموضوع حسب النظام الـسعودي وعلى النحو التالي:

١ – جميع القضايا والمنازعات التي تتعلق بالحقوق الخاصة سواء كانـت مترتبـة على جريمة تتعلق بالحق العام من عدمه وفي جميع الأحـوال فـي حالـة عـدم انقضاءها بما يرضي أو يقبل به جميع الأطراف: الجاني والمجني عليه أو المدعي بالحق الخاص (المدني) وسواء كان المدعي بالحق الخاص واحداً أو أكثر، وسـواء حفظت الدعوى أو أنها لم تحفظ فإن رفع الدعوى ومباشرتها أمام المحكمة وعلـى ضوء النظام السعودي حق متاح للجميع، المجني عليه أو من ينوب عنه، أو وارثه.

---

(١) المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ القاضي بالموافقة على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢ – ومن نصوص المواد الواردة بنظام الإجراءات الجزائية والمتعلقة بحق المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص (المدني) في تحريك الدعوى الجنائية مع أنها كما سبق تتعلق بالمبادئ العامة وليست بالضرورة تنص على حالة معينة ما يلي:

المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية وتنص على انه:

"للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور"[١].

يتضح من خلال ما ورد بنص هذه المادة حق المدعي بالحق الخاص في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، كما يتضح أيضاً أن هناك دعوى جزائية عامة من خلال الإشارة إلى تبليغ المدعي العام بالحضور وذلك لوجود اختلاف بين النظام السعودي والمصري من هذه الناحية، فعلى ضوء النظام السعودي ليس بالضرورة أن تكون الدعوى الجزائية عامة إذ إن ما يتعلق بالحق الخاص بالمضرور من الجريمة يسمى دعوى جزائية خاصة على نحو ما سبق، أما على ضوء النظام المصري فالدعوى الجنائية هي المتعلقة بالحق العام فقط، كما أن حق المجني عليه أو المتضرر من الجريمة بالادعاء المباشر في الجنايات يسقط عند صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة لا يجوز له سوى الطعن في هذا الأمر إن كان قد اكتسب صفة المدعي المدني سواء عن طريق الادعاء بحقه أمام قاضي التحقيق أو أنه اكتسب هذه الصفة بطريق التدخل في الدعوى بعد تحريكها من النيابة، وخلال المدة المحددة للاستئناف، أما إذا لم يسبق له اكتساب هذه الصفة فهو لا يملك حق الطعن في القرار ويبقى حقه في رفع دعواه في حالة استئناف القرار من أحد المدعين بالحق المدني في حالة تعددهم إذا ألغي أو نقض

---

(١) المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

القرار بناء على الاستئناف أو الطعن المقدم من غيره، ولا يقتصر ذلك على المدعي بالحق المدني، فالمجني عليه إذا لم يطالب بحقوقه المدنية خلال التحقيق يعتبر فاقداً لصفة الخصم في الدعوى وبالتالي يمتنع عليه ما للمدعي بالحقوق المدنية من حـق بالاستئناف في حال امتلاك الأخير صفة المدعي المدني، وهـذا كلـه مبنـي علـى نصوص قانون الإجراءات الجنائية[١] وأحكام محكمة النقض في هذا الشأن. كما أنه يحظى بإجماع في مصر أو على الأقل اتفاق التشريع والقضاء، وغالبيـة الفقـه لا يعارض ذلك.

أما في المملكة فإن التحقيق وبصرف النظر عن الجهة القائمة عليه إذ يوجد أكثر من جهة كل فيما يخصه، ومهما كانت النتائج التي يتوصل إليهـا، أو القـرار الذي يصدر عن جهة التحقيق فهو لا يؤثر على حق المدعي بالادعاء المباشـر[٢]. كما أن انقضاء أحد الدعويين لا يؤثر على الأخرى[٣]. وقد نصت المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:

"لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلـغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانـت عليهـا الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقق"[٤].

ويستفاد من سياق هذه المادة أن الدعوى الجزائية منظورة أمام المحكمة أي لم يصدر أمر بحفظها بعد التحقيق وهذا صحيح بالنسبة للدعوى المنظـورة ولكنـه قطعاً لا يعني عدم وجود مدعي بالحق الخاص أو متضرر نتيجة للجريمة المرفوعة عنها الدعوى المنظورة، وتفسير ذلك على سبيل المثال رفـع الـدعوى الجزائيـة

---

(١) المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم (٢٢٩٩/١٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٤هـ.
(٣) المواد (٢٢ – ٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٤) المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي..

المترتبة على الجريمة نتيجة لما توصل إليه التحقيق من نتائج ترجح إدانة المـتهم بارتكاب الجريمة وحفظ دعوى الحق الخاص لعدم كفاية الأدلة، أو أن دعوى الحق الخاص لم تقام أصلاً في مرحلة التحقيق الابتدائي لعدم وجود شكوى من المجنـي عليه، إذ إنه لا يجوز على ضوء النظام السعودي التحقيق أو إقامة دعـاوى الحـق الخاص إلا بناء على شكوى مقدمة من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة المصلحة العامة(١).

وقد يكون هناك أكثر من مدعي بالحق الخاص ويجري رفع دعا ويهم على ضـوء ما يتوصل إليه التحقيق فيتم مثلاً رفع دعوى ويجري حفظ التي لم يقبلها المحقـق، والحالة الأخيرة أقرب ما تكون إلى الجزء الأخير من النص الوارد بالمادة (١٤٨): "حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق" مما يؤكد أن ما ينتهي إليه التحقيق الابتـدائي على ضوء النظام السعودي لا يعتبر فاصلاً فيما يتوصل إليه من نتائج تتعلق بهـا حقوق خاصة (مدنية) مهما كان القرار الصادر عن الجهة القائمـة عليـه، ولـذلك أشرنا إلى هذه المادة مع أن الأمر يختلف من حيث كون الدعوى الجزائية في هـذه الحالة مرفوعة للمحكمة، والإشارة لها للتدليل على عدم تأثر حق المـدعي المـدني بالادعاء المباشر بالقرار الصادر من جهة التحقيق بشأن ما تضمنه الادعاء المدني، وتأثيره يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي، كما أن عدم قبول طلبه لا يعني عدم التحقيق في ادعاءه أو عدم صدور قرار بشأنه من جهة التحقيق لأنه في حال كونه ادعى بحقه الخاص أثناء التحقيق في الدعوى وفصل المحقق بعدم قبول ادعاءه فله حق الاعتراض على قرار المحقق لدى رئيس الدائرة التي يعمل بها المحقق، وفـي هذه الحالة يكون قرار رئيس الدائرة فاصلاً ونهائياً في مرحلة التحقيق، وهو ما ورد بالمادة (٦٨) التي نصت على ما يلي:

---

(١) المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

"لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم هذا الادعاء له. ولمن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق"(١).

الخلاصة: أنه وإن كان ما سبق مبادئ وأحكام عامة يستفاد منها المطلوب وإن لم تنص عليه اسماً، كما أنه يوضح المبادئ العامة لأحكام النظام السعودي بهذا الشأن، فإن ما ورد بمشروع اللائحة التنظيمية لنظام لهيئة التحقيق والادعاء العام يؤكد ذلك صراحة، فقد نصت المادة (٥/٥٥) على أن:

"القرار الصادر بحفظ التحقيق طبقاً لأحكام هذه اللائحة لا يؤثر في حق المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص في رفع دعواه أمام المحكمة المختصة طبقاً للفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذه اللائحة"(٢). ويلاحظ أن ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة الخامسة المشار إليها هو ما ورد ضمن نص المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية التي سبق ذكرها(٣).

وبناء على كل ما سبق:

يرى الباحث بأن تعديل القانون المصري الذي تضمن النص على منع المدعي بالحق المدني أو المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى والمطالبة بالتعويض في حالات كثيرة وعلى نحو ما سبق غير موفق، والأسباب التي اعتمد

---

(١) المادة (٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٥/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٣) تنص المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور.."

عليها التعديل على ضوء ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون غير كافية، كمـا أن إساءة استعمال الحق من قبل فرد أو مجموعة أفراد يفترض أن لا تكون سبب لمنع كافة أفراد المجتمع من استعمال حقوقهم؛ خصوصاً وأن الأمر يتعلق بحقوق خاصة في أغلب الأحوال تتعلق بالأموال، والتعويضات عن الأضرار أيـاً كانـت، واعتبار الآثار المترتبة على صدور الأمر بأن لا وجه فاصلاً في هذه المسائل وفي حالات كثيرة غير موفق.

وفيما يلي إيجاز لبعض المبررات والأسباب التي استند إليها الباحث في تكوين رأيه:

١- الأمر بأن لا وجه لا يعتبر حكماً قضائياً وبالتالي لا يمكن اعتباره فاصلاً فيمـا يتعلق بالحقوق المدنية (الخاصة) أياً كانت، ومهما اعتبرت حجيته فانه وفي اغلـب الحالات لا يتعدى كونه حفظاً مؤقتاً للتحقيق أو الدعوى الجنائية (العامـة)، وهـو يصدر لأسباب مختلفة بعضها يتعلق بشخص المتهم ولا علاقة لها بـالحق المـدني وإن حفظت الدعوى الجنائية العامة بناء عليها. كما انه لا يوجـد خـلاف حـول استحالة مقارنته بالأحكام النهائية التي تصدر للفصل بالدعوى وجميـع ملابـساتها فصلاً نهائياً وليس تعليقاً قد يكون مؤقتاً وإن استمر فإن ذلك يعود لما بني عليه من أسباب ولا علاقة لطبيعة الأمر بأن لا وجه وحجيته، ويتضح ذلك عنـدما يـصدر لأسباب نظامية كانقضاء الدعوى لأي سبب أو قيام سبب إباحة أو مانع مـسؤولية، أو عدم الجريمة، وصدوره لأحد هذه الأسباب وما يدخل في حكمها يجعله نهائياً ولا يمكن إلغاءه أو القول بأنه إيقاف مؤقت لإجـراءات الـدعوى الجنائيـة لانقـضاء الدعوى، ولكن هذا الانقضاء نهائي فيما يتعلق به، فانقضاء الدعوى الجنائية بوفـاة أحد المتهمين لا يؤثر في سير الدعوى الجنائية بالنسبة لبقية المتهمـين فـي حـال

تعددهم، وإعفاء أحد المتهمين من العقاب كإعفاء من كان طرفاً في اتفاق جنائي إذا بادر بإبلاغ السلطات لا يعني إعفاءه من المسؤولية المدنية.

وكذلك في حالة توفر سبب من أسباب الإباحة، كإباحة الفعل للدفاع الشرعي. وينتج عن الفعل إلحاق ضرر مدني بحق أطراف آخرين كأن يشتمل حـق الـدفاع على استخدام سلاح ينتج عنه إلحاق ضرر بممتلكات طرف آخر، وكذلك في حالـة امتناع المسؤولية الجنائية، فسقوط أو انقضاء أحد الدعويين يجب أن لا يؤثر علـى الأخرى ويؤكد ذلك ما ورد بالمواد (٢٢ – ٢٣) من نظام الإجـراءات الجزائيـة السعودي، وقد نصت على ذلك في حالة انقضاء أحد الدعويين ولـيس حفظهـا أو صدور أمر بأن لا وجه للسير فيها.

٢- إن صدور الأمر بان لاوجه لأي سبب حتى في حالة كون هذا الـسبب غيـر صحيح لا يتضرر منه المجتمع (على افتراض أن من صدر لصالحه غيـر بـرئ) نتيجة لحفظ الدعوى الجنائية وعدم معاقبة المتهم بقدر الضرر الذي يطال المـدعي بالحقوق المدنية الذي قد يمتنع عليه حق الطعن في هذا الأمر أن صدر قبل تحريك دعواه أو المطالبة بالتعويض، كما أن حق الاستئناف أو الطعن أو طلب إعادة النظر سواء كان ذلك على قرار قضائي أو حكم قضائي ليس ا لقاعدة أو الأصـل، فهـذا الحق استثناء ومسألة جوازه محددة بشروط معينة أياً كان سببه. ولذلك فمن يـتمكن من الحصول على حكم لصالحه نتيجة هذا الطعن في حال تمكن من ذلـك يترتـب عليه أضرار تفوق الأضرار المتسببة في منعه من الادعاء بـالطريق المباشـر إن وجدت، فكثرة الطعن في القرارات أو الأحكام ونقضها يؤدي إلى عدم الاسـتقرار القانوني ويفقد القضاء هيبته وكذلك جهة التحقيق أو مصدر الأمر بأن لا وجه.

<u>أما القول بأن الأمر بأن لا وجه يكسب الصادر لصالحه حق يمكنه من الدفع يـسبق الاستفادة من القرار، فإذا سلمنا بهذا الحق على إطلاقه، نجد أنه في حـال صـدور</u>



<u>الأمر لعدم معرفة الفاعل لا يوجد مستفيد، أي أن الأمر بأن لا وجه بعد انتهاء التحقيق صدر بحق مجهول، ولا يوجد مستفيد من هذا الأمر، فالمستفيد مجهول، ثم في حال توصل المدعي بالحق المدني لدلائل تشير للمتهم وقام بتحريك دعواه أمام</u> المحكمة مباشرة، فهو لا يملك هذا الحق، كما أنه لا يملك الحق في طلب العودة إلى التحقيق إذ إن حق طلب العودة للتحقيق لا يملكه سوى النيابة، والسبب صدور أمر بعد التحقيق بالواقعة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل، رغم أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون بهذا الشأن لا ينطبق على هذه الحالة أي أنه لم يتهم أحد كيداً أو على نحو ما ورد، بدليل أن القرار صادر دون توجيه اتهام محدد.

٣- ومع ذلك ترتب عليه حرمانه من حقه في الادعاء المباشر والسبب أن الأمر بأن لا وجه الصادر بعد تحقيق الواقعة له حجية ويترتب عليها حقوق سلبت من المعلوم ومنحت لمجهول.

كذلك في حال صدور الأمر بأن لا وجه لنفس السبب مع وجود فارق بسيط أي أنه يوجد متهم استفاد من القرار وسبق أن حقق معه ولم تثبت إدانته وأصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لا وجه لعدم معرفة الفاعل، ثم توفر لدى المدعي المدني دليل جديد يرجح إدانة المتهم المستفيد من الأمر بأن لا وجه، فإن الأمر لا يختلف لأنه محروم من حق الادعاء المباشر، وكذلك لا يستطيع تقديم الدليل لقاضي التحقيق وقد لا يجده لأن مهمة قاضي التحقيق تنتهي بانتهاء التحقيق بالواقعة وصدور الأمر بأن لا وجه، ولا يوجد قاضي تحقيق متفرغ لهذا العمل على ضوء النظام المصري، والأمر لا يختلف في حالة صدور القرار بأن لا وجه من النيابة العامة فهي لن تعود لفتح التحقيق بناء لطلب المدعي مهما توفر لديه من الدلائل؛ لأن تقدير الدلائل وكفايتها حق للنيابة العامة في جميع الأحوال وليس من شأن المدعي المدني، سواء تم التحقيق عن طريق النيابة العامة أو عن طريق قاضي التحقيق، كما أن قاضي

التحقيق لا يستطيع مهما كانت قناعته في الأدلة أن يعود للتحقيق الذي أجـراه ولا يجوز له أن يطلب من النيابة ذلك، والمفارقة في هذه المسألة أن الدلائل الجديدة لو اكتشفت عن طريق النيابة العامة في واقعة حققت من قاضي التحقيق لا تستطيع أن تفتح تحقيق جديد ولا من حقها الأمر على قاضي التحقيق، ولا يوجد قاضي تحقيق لتطلب منه العودة إلى التحقيق؛ لأن مهمته انتهت بإصدار الأمر بأن لا وجه علـى نحو ما سبق الإشارة إليه.

٤- عدم ألقدره على اكتشاف الجاني لعدم كفاية الأدلة أو لأي سبب آخر،يجب أن لا يتحمل نتائجها المجني عليه أو المتضرر من ألجريمة

٥- إن إحاطة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وقبله التحقيق بسياج من الضمانات قد لا يستفيد منها أحد بقدر الضرر المترتب عليها في حالات كثيرة كما أن القـول بمساواة النيابة العامة بالمدعي المدني بشأن الحق في العودة للتحقيق أو الادعاء قول غير صحيح، لأن المتضرر لا يملك بهذا الشأن أي حق، وحتى إبداء الـرأي فـي الأدلة ليس من حقه ولا محل للمقارنة فلا يمكن بأي حال مساواة الضرر الذي قـد ينتج عن منع النيابة العامة من العودة للتحقيق في حال أرادت ذلك بالضرر الـذي يترتب على حرمان المدعي المتضرر من المطالبة بحقوقه، وما يترتب على منـع النيابة العامة من العودة لتحريك الدعوى الجنائية بعد التصرف في التحقيق يترتـب عليه في أغلب الأحوال احتمال قيام مصلحة عامة وليس بالضرورة أن يترتب عليه ضرر.

٦- إن مساواة الآثار القانونية المترتبة على صدور الأمر بأن لا وجه أياً كان سببه قد لا يستفيد منها أحد كما في المثال السابق (عدم معرفة الفاعل) لا يتوقف ضررها على حقوق المدعي المدني فقط وإنما تنعكس على مصالح المجتمع بصفة عامة كما أن المبررات التي يستند إليها منع المدعي المدني من الادعاء المباشـر لا تقـارن

بالأضرار المترتبة عليه في حال ضياع الحقوق بسبب منع المطالبة بها. وبالإمكان القضاء على الأضرار التي استند إليها التعديل، أو في أقل الأحوال إصدار تعليمات ونصوص صريحة وواضحة تنظم إجراءات العودة إلى تحريك الدعوى في حال صدور الأمر بأن لا وجه على ضوء مواد القانون الحالي، إذ إن الواضح حالياً يتعلق بمنع الطعن في الأمر بسبب مضي المدة أو عدم اكتساب صفة المدعي المدني أو إقرار الأمر بعد استئنافه وغيرها، أما العودة التي يجيزها القانون فإجراءاتها غير واضحة في أغلب الحالات، وعلى سبيل المثال في حالات صدور الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق ثم ظهور دلائل جديدة مهما كانت الجهة التي تكتشف الأدلة سواء كان بمعرفة النيابة العامة أو المدعي المدني، فأغلب الفقه والدراسات السابقة التي تتناول هذه المسألة تنتهي بتساؤلات غير مباشرة فلا أحد يطرح المسألة على شكل سؤال واضح كما أنه لا توجد على حد علم الباحث إجابة.

ويرى الباحث أنه بالإمكان إطلاق الحق للمدعي المدني ضمن حدود وضوابط معينة ووضع شروط محددة للعودة تمنع الدعاوى الكيدية أقلها سن عقوبات تترتب على ذلك، وتتدرج العقوبات مثلاً حسب الاتهام وعلاقته بالمستفيد من الأمر ودرجة ترجيحه لإدانة المتهم.

وأخيراً، فإن أمر الحفظ الصادر قبل التحقيق في الجنايات لا يجوز الطعن فيه وباب الادعاء المباشر مغلق فيه، ويجمع أغلب الفقه المصري على وجود قصور في التشريع في هذه المسألة(١).

وأما من لا يصرح بذلك فهو يرى أن هذه المسألة نادرة الحدوث، لأنه لا يحتمل أن تعمد النيابة العامة إلى إصدار أمر بالحفظ قبل التحقيق في جناية.

---

(١) عبيد، رءوف(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٦٣٧.

<u>٧- ولا يوافق الباحث هذا الرأي؛ لأن الاحتمالات غير واردة في فلسفة القانون، فالأمر نادر الحدوث أو الغير محتمل، يعني إمكانية حدوثه، ولا يعني الاستحالة بأي حال.</u>

ثم إن الطريق الوحيد لإلغاء هذا الأمر هو احتمال العدول عنه من مصدره أو نتيجة للتظلم إلى رؤساءه، ولذلك فمصيره مجهول، ويستوي في حالات معينة مع الأمر بأن لا وجه المبني على أسباب موضوعية والذي غالباً لا أحد يستطيع الحكم عليه، ويتساوى في جهل مصيره مصدره والصادر لصالحه وأي طرف له علاقة به. ومع ذلك يترتب عليه نتيجة وحقيقة معلومة ومعروفة على سبيل القطع قبل صدوره هي حرمان المجني عليه أو المدعي المدني من المطالبة بحقوقهم، أو تقنين هذه المطالبة بطريقة تجعلها قريبة من الحرمان.

٨ <u>- يتفق الباحث مع القائلين بضرورة وأهمية حجية الأمر بأن لا وجه، وإن وصلت إلى حجية الحكم البات في مسائل معينة، وبناء لأسباب محددة</u>. ويمكن تمييز الحجية بالنسبة للدعوى الجنائية العامة دون المدنية، إذ إن التحقيق يفترض أن ينتهي إلى نتيجة معينة، أما الإحالة أو صدور الأمر بأن لا وجه، والأفضل أن يكون هناك نصوص صريحة في القانون على اعتباره نهائي في حالات معينة تتعلق بالدعوى الجنائية العامة وتصبح الآثار المترتبة عليه مساوية لآثار الحكم البات في مسائل محددة، ولكن فيما يتعلق بالحقوق المدنية يفترض أن حجيته مرتبطة بسبب صدوره، فإذا صدر لعدم كفاية الأدلة يفترض أن لا يترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمدعي المدني؛ لأن المسئول عن استكمال الأدلة غيره بل إن ما يقدمه في هذا الشأن قد لا ينظر إليه باعتباره غير مخول بهذا الأمر، مع أنه المتضرر ضرراً مباشراً في حال قصرت الجهة المسئولة عن جمع الأدلة فهو يتحمل تقاعس غيره إن حصل، ولا يمكن القول بغير ذلك، كما أنه لا يمكن القول بعدم إمكانية حصول التقصير ولو

لسبب خارج عن إرادة المقصر ولا يلام في هذه الحالة ولكن يجب أن لا يترتب على ذلك أي آثار نظامية أو قانونية تتعلق بحق المدعي المدني أو المضرور من الجريمة.

٩- ونخلص إلى أن القرارات التي تصدر بعد التحقيق الابتدائي مهما كانت جهة التحقيق لا تعتبر فاصلة فيما يتعلق بالحقوق الخاصة على ضوء النظام السعودي، بما فيها القرارات التي نص النظام صراحة على اعتبارها نهائية فهي فاصلة ونهائية بالنسبة للتحقيق ولا تفصل في حقوق الأفراد ويتضح ذلك من خلال نصوص المواد (١٤٨ – ٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية، كما أن انقضاء أحد الدعويين الجزائية العامة أو الخاصة لا يعني انقضاء الأخرى، فانقضاء الدعوى العامة بأحد أسباب الانقضاء لا يؤثر في دعوى الحق الخاص كما أن انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة لا يمنع من استمرار الحق العام المواد (٢٢ – ٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

١٠- وأخيراً فإن الأحكام النهائية وهي الأحكام المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه، أو تصديق الحكم من محكمة التمييز، أو مجلس القضاء الأعلى بحسب الاختصاص(١). يجيز النظام السعودي لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر فيها إذا وجد المبرر لذلك.

وتنص المادة (٢٠٦) من النظام نفسه على أنه:

"يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:

١ – إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

---

(١) المادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

٢ – إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخـر من أجل الواقعة ذاتها، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانته أحد المحكوم عليهما.

٣ – إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرهـا، أو بنـي علـى شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور.

٤ – إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم ألغي هذا الحكم.

٥- إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان مـن شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه، أو تخفيف العقوبة"(١).

يتضح من سياق نص المادة أن طلب إعادة النظر بالأحكام النهائيـة علـى ضوء النظام السعودي جائز، وسبب إجازته أنه لا أحد يستطيع القول علـى سـبيل القطع، باستحالة توفر إحدى الحالات التي نصت المادة عليها وإن كان أمر مستبعد حدوثه، وعلى أي حال فإن توفر أحد هذه الحالات تجعل نتيجة الحكم وما يترتـب عليه تصبح عكس ماهية الأحكام القضائية، أي تنافي العدالة، وبناء عليـه نجـد أن النظام السعودي أجاز إعادة النظر في الأحكام النهائية حتى لا تفقد الهدف الحقيقـي منها، مع أن احتمال حدوث إحدى هذه الحالات علـى ضـوء التنظـيم القـضائي السعودي يعتبر صعب إن لم يكن شبه مستحيل، فالأحكام النهائية وبصفة إلزاميـة تمر بمراحل دقيقة ابتداء من التحقيق وحتى صدور الأحكام من القضاة، ويـشترط فيها أعلى درجات الإثبات مما يجعل حدوث الخطأ غير وارد بل لم يسبق أن حصل على سبيل القطع في الأحكام النهائية الهامة كجرائم القصاص وغيرها. أهم ما فـي هذا الأمر هو أن استئناف هذه الأحكام لا يتطلب سوى توفر أي دلائل تظهر حقيقة خلاف لما بني عليه الحكم، ولا يهم في ذلك أن تقدم الدلائل من المـتهم أو جهـة

---

(١) المادة (٢٠٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

التحقيق أو أي طرف آخر، كما أن الدلائل لا يشترط فيها سوى أن تظهـر بينـات تخالف ما بني عليه الحكم عند الفصل في الموضوع مما يعني أنها لو كانت معلومة لدى القاضي لاختلف الحكم.

وبناء عليه فإن أي إجراء أو حكم قضائي يترتب عليه الإخلال بالعدالة لأي سـبب يعاد النظر فيه ويحكم فيه حكم يحقق العدل دون النظر لماهية هذا الحكم أو الأمـر أو حجيته أو المستفيد منه أو الجهة التي أصدرته.

ولذلك فإن السياجات أو الضمانات والشروط المطلوبة لاستئناف الأمر بأن لا وجه على ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومع فارق القياس بين الحكم البات والأمر بأن لا وجه، لا يراها الباحث موفقة، خصوصاً وأن القانون نفسه يجيز إعادة النظر بالأحكام النهائية في حالات معينة(١).

---

(١) المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المبحث الثاني

الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً:

يعتبر الإفراج عن المتهم الموقوف أهم الآثار المترتبة على صدور الأمـر بحفـظ الدعوى بعد التحقيق، ويمكن القول بأن التوقيف والسجن والإفـراج عـن المـتهم وتوقيفه من أهم الإجراءات الجنائية بصفة عامة، باعتبارها تتعلق بحرية الأشخاص وتؤثر فيهم مباشرة، يضاف لذلك بأن هذا الإجراء جزء أو ركن من أركان الأمـر، فلا يمكن حفظ الدعوى بالنسبة لأي متهم مع بقائه موقوفاً ما لم يكن هـذا الإيقـاف لسبب أو دعوى أخرى غير التي صدر الأمر بشأنها، إذ إن صدور الأمـر يعنـي وقف إجراءات الدعوى بالنسبة للمتهم الذي صدر الأمر لـصالحه، وبقـاء المـتهم موقوف لا يعني وقف إجراءات الدعوى بالنسبة له.

ونظراً لأهمية هذا الأثر فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف التوقيف الاحتياطي وشروطه على ضوء نـصوص مـواد النظام السعودي.

المطلب الثاني: أثر صدور الأمر على الموقوف حـسب نـصوص مـواد نظـام الإجراءات ا لجزائية السعودي وقانون ا لإجراءات ا لجنائية المصري.

المطلب الثالث :الأمر بان لاوجه للسير في الدعوى أو حفظ الأوراق قبل التحقيق وعلاقته بالتوقيف الاحتياطي.

المطلب الرابع: تمييز التوقيف عن الاستيقاف والقبض.

وعلى النحو التالي :

المطلب الأول

تعريف التوقيف الاحتياطي وشروطه:

يعتبر التوقيف الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق أجـازه النظـام لمـصلحة التحقيق، وهو إجراء ليس اختيارياً بالنسبة للمحقق وإنما ضرورة تقتضيها مـصلحة التحقيق، وفي حالات محددة ولذلك لا يجوز في المملكة إلا في الجرائم الكبيرة.

وهناك عدة تعريفات للتوقيف الاحتياطي منها ما يلي:

١ –"سلب لحرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة المسندة إليه للمدة التي تقتضيها مصلحة التحقيق بالتحفظ على المتهم"(١).

٢ –"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفـق ضوابط قررها القانون"(٢).

٣ –"حجز الشخص في مكان من الأمكنة، حتى تثبت إدانتـه أو براءتـه إن كـان متهماً"(٣).

ويعرفه الباحث بأنه: "التحفظ على المتهم في نوع معين من الجرائم أو المدعى عليه في الحقوق الخاصة، في مكان محدد، ولفترة مؤقتـة يجيزهـا النظـام وتقتـضيها ضرورة مصلحة التحقيق، وينتهي بزوالها". وهو في المملكة غير جـائز إلا فـي الجرائم ألكبيرة

(١) بلال، أحمد عوض (١٤١١هـ) . الإجراءات الجنائية المقارنة والنظـام الإجرائـي فـي المملكة العربية السعودية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٧٣.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق (١٩٥٤م). الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، القاهرة (د.ن)، ص ٣٥.

(٣) ظفير، سعد محمد علي(١٤٢١هـ) . النظام الإجرائي الجنائي فـي الـشريعة الإسـلامية وتطبيقاته في المملكة، الرياض: مطابع سمحة، ص ١٢٩.

شروط التوقيف الاحتياطي وضمانات الموقوف:

لا يمثل التوقيف الاحتياطي بحد ذاته عقوبة مقررة بحق المتهم أياً كانت التهمة الموجهة له، أو نتيجة صدور حكم بإدانته أو ثبوت الحق عليه وإنما هو إجراء من إجراءات التحقيق الذي قد ينتهي بحفظ الدعوى وبالتالي الإفراج عن الموقوف، أو ترجيح إدانته ورفع الدعوى للجهات القضائية أو المختصة، كما أن التوقيف وبصرف النظر عن التحقيق وما سينتهي إليه، لا يجوز إلا في حالات وجرائم معينة ولضرورة تقتضيها مصلحة التحقيق وإذا زالت هذه الظروف فإنه لا يجوز توقيف أي شخص ما لم يكن صادراً بحقه حكم بإدانته ومتضمناً عقوبة بحسبه أو توقيفه، فالتوقيف يتعلق بحرية الأشخاص ويؤثر فيهم مباشرة. ولذلك نجد أن جميع أنظمة المملكة ذات العلاقة سواء كانت الإجرائية أو القضائية تتضمن شروطاً وضوابط مشددة وضمانات مختلفة منها ما يتعلق بالإشراف والمراقبة، ومنها ما يتعلق بأنواع الجرائم والحالات التي يجوز فيها التوقيف والمدة المحددة لكل حالة وهي الحالات تقتضيها ضرورة التحقيق(١). بالإضافة إلى عدم جواز التوقيف إلا في الأماكن المحددة لذلك لضمان صلاحيتها والإشراف عليها، كما أنها تنص على حق الموقوف بتقديم شكوى كتابية أو شفهية وفي أي وقت شاء، وتخصص لذلك مكاتب مستقلة في إدارة السجن أو التوقيف لضمان وصول وتبليغ شكوى الموقوف للمسئولين، كما أنه لا يشترط لتقديم هذه الشكوى أي شروط ولا يترتب على عدم ثبوت صحتها أي آثار

---

(١) المواد(٩ – ١١ – ١٢ – ١٣ – ١٤ – ١٦) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

وهي ضمانة هامة جداً، إضافة إلى ان التوقيف لا يجوز في المملكة إلا في الجرائم الكبيرة(١).

ولأهمية ذلك والتأكيد على حماية حقوق الأشخاص وعدم إيذائهم أو النيل منهم فإن أكثر المواد الواردة بنظام الإجراءات الجزائية بشأن إجراء واحد هي المتعلقة بموضوع التوقيف أو الحبس وعددها (١٨) مادة فيما يتعلق بالضمانات أو التي لصالح المتهم فضلاً عن الضمانات الواردة بالأنظمة الأخرى ذات العلاقة وما تنص عليه اللوائح والأوامر المستديمة والتعليمات المبلغة بهذا الشأن، ومن ذلك ما ورد بلائحة الاستيقاف والقبض والحجز والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

وفي مصر لا يختلف الأمر إذ إن ضمانات المتهم الموقوف وضوابط وشروط التوقيف والحالات التي يجوز فيها منصوص عليها في أغلب مواد القوانين المصرية.

ويمكن القول بأن من هذه الضمانات والشروط ما يتعلق بأنواع الجرائم أو الحالات التي يجوز فيها التوقيف، ومنها ما يتعلق بالفترة أو المدة التي يجيزها النظام في كل حالة بالإضافة إلى الإجراءات التي يفترض اتخاذها قبل الأمر بتوقيف المتهم وعلى النحو التالي:

أولاً: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي:

القاعدة العامة (**أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**) من الشارع الأعلى أو سياسة من ولي الأمر، كما أن العقوبة لا تهدف إلى الانتقام أو التعذيب، ولها ضوابط وشروط محددة ومرتبطة بجسامة الفعل أو الأضرار الناتجة عن الجريمة، والتوقيف وإن لم يكن وعلى نحو ما سبق عقوبة إلا أنه يمس حرية الإنسان وحقوقه لضرورة

---

(١) المادة (١١) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

تقتضيها المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق، وبما أن (الأصل في الإنسان البراءة) وأن هناك من الأفعال أو المخالفات والجرائم ما يترتب عليها جزاءات وعقوبـات مختلفة قد لا يكون بينها حبس أو سجن مرتكبها وليس المتهم بارتكابها، فإن التوقيف الاحتياطي لا يجوز في المملكة إلا في الحالات الاستثنائية والجرائم الكبيرة وهو ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة وهذه الجرائم محـددة بموجـب لـوائح نظاميـة وقرارات صادرة بشأنها[١]. وقد نصت المادة (١١) من لائحة الاستيقاف والقـبض والحجز والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخليـة رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ على أنه:

"لا يجوز إصدار مذكرة توقيف احتياطي بحق شخص ما لم يكن الجرم المسند إليه ارتكابه من الجرائم الكبيرة وأن تتوافر بحقه أسباب موجبة لتوقيفه احتياطيـاً علـى النحو التالي:

أ – أن يكون الجاني قد ضبط متلبساً بارتكاب الجريمة.

ب – إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعاً بارتكابه الجرم.

ج – إذا توافرت بيانات مقبولة أو أدلة معقولة ترجح إدانته بارتكاب جرم محدد.

د – إذا كان بقاؤه طليقاً يشكل خطراً على حياته أو حياة غيره أو يؤدي إلى الإساءة إلى الأمن العام أو يحدث هياجاً أو بلبلة بين الناس.

هـ – إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة أو كان يخشى فـراره أو تأثيره على مجريات التحقيق"[٢].

---

(١) قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ المبنـي على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام بشأن تحديد الجرائم الكبيرة.

(٢) المادة (١١) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

والجرائم الكبيرة محددة بالمادة العاشرة من اللائحة المشار إليها، كما صدر قـرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقـم (١٢٤٥) وتـاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ ـ والمتضمن تحديد ما يعتبر من الجرائم الكبيرة وهي كما يلي:

١ – جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢ – القتل العمد وشبه العمد.

٣ – الجناية عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطـل منفعـة بصفة دائمة أو تزيد مدة شفاء الجناية عن (٢٠) يوماً، ما لم يتنازل صاحب الحـق الخاص.

٤ – مقاومة رجل السلطة العامة التي يتسبب المقاوم خلالها بإصابة تزيد مدة شفائها عن عشرة أيام.

٥ – الاعتداء عمداً على الأموال والممتلكات العامـة أو الخاصـة بالتخريـب، أو بالحرق، أو بالهدم، ونحو ذلك بما يؤدي إلى الإتلاف الكلي أو الجزئي بمـا يزيـد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

٦ – القوادة أو إعداد أماكن للدعارة.

٧– ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو تلقيها أو تصنيعها، أو حيازتها، وذلك كلـه بقصد الترويج.

٨ – ترويج المخدرات، أو تهريبهـا، أو تلقيهـا، أو تـصنيعها، أو زراعتهـا، أو حيازتها، وذلك كله بقصد الترويج.

٩ – تهريب أو تصنيع أو حيازة الأسلحة الحربية، أو ذخيرتها، أو المتفجرات بقصد التخريب.

١٠ – غسل الأموال.

١١ – جرائم تزييف وتقليد النقود الواردة في المادة الثانية من نظام تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٣٧٩/٧/١٢هـ.

١٢ –جرائم التزوير الواردة في المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ.

١٣ – جرائم الرشوة الواردة في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

١٤ – اختلاس الأموال الحكومية، أو الاختلاس من المؤسسات التي تساهم بها الدولة أو الشركات أو البنوك أو المصارف(١).

ثانياً: أن يكون المتهم متلبساً بالجريمة وتوجد دلائل كافية على اتهامه:

نصت المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه:

"في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً، ويجب إخباره بأسباب إيقافه، ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه"(٢).

ثالثاً: أن يتم سماع أقوال المتهم واستجوابه خلال مدة محددة:

يجب سماع أقوال المتهم واستجوابه على وجه السرعة، وأن لا تتجاوز الفترة التي تسبق صدور الأمر بإيقافه أو إطلاقه المدة التي يجيزها النظام، وقد نصت المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال (٢٤) ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه

---

(١) قرار وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٣هـ بشأن تحديد المقصود بالجرائم الكبيرة.

(٢) المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

خلال (٢٤) ساعة، ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه"(١). ويعني ذلك أن الاستجواب وما يترتب عليه شرط لإيقاف المتهم أو إطلاقه.

رابعاً: أن **يشتمل الأمر بالتوقيف على معلومات كاملة عن هوية المتهم ومحل إقامته** والمعلومات المتعلقة باسم الجهة أو الشخص الذي يعمل لديه إن كان أجنبياً، كما يجب أن يكون أمر التوقيف مسبباً ومحدد المدة وموقعاً عليه من السلطة المختصة(٢).

خامساً: أن يكون التوقيف في الأماكن أو السجون أو دور التوقيف المخصصة لذلك نظاماً:

نصت المادة (٣٦) من النظام المشار إليه على أنه:

"لا يجوز توقيف أي إنسان أو سجنه إلا في السجون أو دور التوقيف المختصة نظاماً. ولا يجوز لإدارة أي سجن أو دار توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة موقع عليه من السلطة المختصة، ويجب ألا يبقيه بعد المدة المحددة في هذا الأمر"(٣).

سادساً: مدة التوقيف الاحتياطي:

تختلف المدة التي يجوز إبقاء المتهم خلالها موقوفاً احتياطياً تبعاً لاختلاف الجريمة من حيث جسامتها والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال التحقيق، ولا يقصد بالنتائج ترجيح الإدانة لأنه في هذه الحالة ترفع الدعوى للجهة المختصة أي المقصود بالنتائج تلك التي تشير إلى علاقة المتهم بالجريمة.

---

(١) المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة (٢) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.
(٣) المادة (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية..

ولذلك فإن الحد الأقصى للمدة التي يجوز للمحقق خلالهـا إبقـاء المـتهم موقوفـا احتياطياً هي مدة محددة نظاماً على اخـتلاف فتراتهـا تبعـاً لظـروف القـضية وملابساتها، كما أن

هذه المدة لها حد أقصى لا يجوز بقاء المتهم موقوفاً عند بلوغ هذا الحد، إضافة إلى أن المدة مجزئة أي لا يملك المحقق أو الجهة التي يجري فيها التحقيـق صـلاحية إبقاء المتهم موقوفاً إلى الحد الأقصى للتوقيف مهما كانت تهمتـه،وإنما الـصلاحية متدرجة للأعلى، فكلما بلغت حد معين وجب صدور الأمر من الجهة الأعلى التـي يجوز لها تمديد المدة على ضوء ملابسات القضية وبحد أقصى ينتهي إما بـالإفراج عن الموقوف أو إحالته للمحكمة، وقد ورد تحديد مدة التوقيف ابتـداء مـن بدايـة التوقيف حتى انتهائه بالحد الأقصى أو الإحالة بالمادة (١١٤) من نظام الإجـراءات الجزائية التي تنص على أنه:

<u>"ينتهي التوقيف بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأى المحقق تمديد مدة التوقيـف فيجـب قبل انقضائها أن يقوم بعرض الأوراق على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، على ألا تزيـد فـي مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وفـي الحالات التي تتطلب التوقيف مدة أطول يرفع الأمر إلـى رئـيس هيئـة التحقيـق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيـد أي منهـا علـى ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض علـى المـتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة أو الإفراج عنه"</u>[1].

---

(١) المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

سابعاً: أن يكون توقيف الأحداث وكذلك النساء في الأماكن المخصصة لكل فئة :

لا يجوز توقيف النساء في المملكة إلا بالأماكن المخصصة لتوقيف النساء، وهناك أوامر وتعليمات تنص على كيفية التعامل مع النساء سواء كان ذلك خلال التحقيق أو التوقيف وبما يحفظ كرامتهن تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمع السعودي.

كما أن الحدث دون العاشرة يعفى من التوقيف ومن يجاوز العاشرة حتى الخامسة عشرة لا يوقف إلا في حالة الضرورة أو بأمر من القاضي[1]، ويكون التوقيف في دور الأحداث والأماكن المخصصة لهم.

---

(١) المادة (١٦) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي المؤيدة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ.

الخلاصة:

إن شروط التوقيف الاحتياطي وضمانات الموقوف لا تنحصر فيما سبق ذكره كما أنها وردت في العديد من الأنظمة السعودية ولم يقتصر النص عليها فيما ورد بنظام الإجراءات، كما أن الإشارة إليها على ضوء النظام السعودي فقط لا يعني عدم وجود هذه الضمانات في القوانين المصرية، إنما السبب في ذلك كونها لا تتعلق بموضوع هذه الدراسة مباشرة، وجرى ذكرها على أساس أنها أحد الآثار المترتبة عليه من ناحية، ولأهميتها من ناحية أخرى. ومن الضمانات الواردة بنظام الإجراءات الجزائية إضافة إلى ما سبق، وعلى سبيل المثال ما يلي:

وجوب احتساب مدة التوقيف التي أمضاها المتهم موقوفاً بسبب القضية وأثناء إجراءات الدعوى ضمن مدة السجن في حال صدر حكم يتضمن عقوبة السجن، بالإضافة إلى الحق في طلب التعويض لكل من لحقه ضرر سواء كان هذا الضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة لإطالة مدة سجنه أكثر من العقوبة المحكوم بها، أو كان ذلك بسبب تجاوز المدة المقررة نظاماً لحالات التوقيف الاحتياطي، ومن هذه المواد الواردة بالنظام المشار إليه ما يلي: فقد نصت المادة (١٢٠) على أن:

"للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت – سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب المتهم – أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله..."(١).

كما نصت المادة (١٢٣) من النظام نفسه على أنه:

"إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها..."(١).

---

(١) المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

ويلاحظ أن ما نصت عليه هذه المادة هام جداً سواء من ناحية الرقابة أو من ناحية ضمانات وحقوق المتهم. المادة (٢١٠) وتنص على أن:

"كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناء على طلب إعادة النظر – يجـب أن يتـضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك"(٢).

المادة (٢١٦) ونصت على أنه:

"يفرج في الحال عن المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادراً بعدم الإدانة، أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن، أو إذا كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها فـي أثناء توقيفه"(٣).

المادة (٢١٧) وتنص على أنه:

"إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القـضية التـي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكـوم بهـا عنـد تنفيذها. ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مـدة سـجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"(٤).

المادة (٢) من النظام نفسه وتنص على أنه:

---

(١) المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٤) المادة (٢١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

"لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحـوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصـصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة. ويحظر إيـذاء المقبـوض عليـه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"(١).

المادة (٣٧) وتنص على أنه

"على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيـارة الـسجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا علـى سـجلات السجون ودور التوقيف، وأن يتـصلوا بالمـسجونين والموقـوفين، وأن يـسمعوا شكاواهم، وأن يتسلموا ما يقدمونه في هذا الشأن، وعلى مـأموري الـسجون ودور التوقيف أن يقدموا لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام كل مـا يحتاجونـه لأداء مهامهم"(٢).

المادة (٣٨) وتنص على أنه:

"لكل مسجون أو موقوف الحق في أن يقدم في أي وقـت لمـأمور الـسجن أو دار التوقيف شكوى كتابية أو شفهية، ويطلب منه تبليغها إلى عـضو هيئـة التحقيـق والادعاء العام، وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل معـد لذلك، وتزويد مقدمها بما يثبت تسلمها، وعلى إدارة السجن أو التوقيف تخـصيص مكتب مستقل لعضو الهيئة المختص لمتابعة أحوال المسجونين أو الموقوفين"(٣).

المادة (٣٩) وتنص على أنه:

(١) المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة (٣٧) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) المادة (٣٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

"لكل من علم بوجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة أو في مكان غير مخصص للسجن أو التوقيف أن يبلغ هيئة التحقيق والادعاء العام. وعلى عضو الهيئة المختص بمجرد علمه بذلك أن ينتقل فوراً إلى المكان الموجود فيه المسجون أو الموقوف، وأن يقوم بإجراء التحقيق، وأن يأمر بالإفراج عنه إذا كان سجنه أو توقيفه جرى بصفة غير مشروعة، وعليه أن يحرر محضراً بذلك يرفع إلى الجهة المختصة لتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك"(١).

ويلاحظ أن هذه المواد وغيرها من المواد الواردة بالأنظمة ذات العلاقة لم تكتفِ بالتأكيد على حقوق وضمانات المسجون أو الموقوف من خلال نصوص عامة وإنما نصت أيضاً على التفاصيل المتعلقة بهذه الضمانات، حتى لا يكون هناك مجال للاجتهاد قد ينتج عنه وبغير قصد المساس بهذه الحقوق، ثم إنها أيضاً لم تكتفِ بتكليف المختصين بالرقابة بمتابعة التنفيذ وإنما جعلت الإبلاغ عن أي مخالفة بهذا الشأن حق مشروع للعموم حتى وإن لم يكن من المسئولين أو ذوي العلاقة بالموقوف أو المسجون، وهو ما يؤكد الحرص على التنفيذ وعدالة التطبيق.

(١) المادة (٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني:

الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً كأثر من الآثار المترتبة على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

لا يعتبر الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً فقط أثر من الآثار التي تترتب على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق وإنما هو شرط وركن من أركان الأمر.

فهو أثر لكونه يتم عملياً بعد صدور الأمر بحفظ الدعوى، كما أن الـنص عليـه أو إدراجه ضمن نص الأمر أو القرار في حالة وجود موقوف بسبب الدعوى الصادر بشأنها الأمر مع عدم وجود سبب آخر للتوقيف يعتبر من الشروط الشكلية للقـرار، وهو ركن، لأن عدم النص عليه يترتب عليه عدم صحة الأمر أو القرار الـصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، فلا يمكن حفظ الدعوى بالنسبة لأي شخص مع إبقـاؤه موقوفاً، فالحفظ يترتب عليه كما سبق وقف إجراءات الدعوى وبقاء المتهم موقوفـاً يعني غير ذلك.

ويستثنى من ذلك في حالة وجود دعوى أخرى أو سبب آخر للتوقيـف غيـر الدعوى الصادر بشأنها الأمر بالحفظ(١). ومن ناحية أخرى وعلى ضـوء النظـام السعودي فإنه قد يترتب على الفعل المرتكب من الموقوف دعـوى حـق خـاص ودعوى عامة، ثم تنقضي إحداهما بالتنازل أو العفو فيما يجوز فيه، وتبقى الأخرى سواء كانت السبب الوحيد للتوقيف أو أنه يترتب على الدعويين. وفي هذه الحالة لا يترتب على الأمر عند

---

(١) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

صدوره قبل انتهاء الدعويين الإفراج عن الموقوف، مع أن هذه الحالة نـادراً مـا تحدث إذ إن المتبع عملياً أن يتم التأشير ضمن الأوراق وإرفاق ما يثبت انقضاء أحد الدعويين، وبالتالي استمرار سير الدعوى الأخـرى حتـى انقـضاءها بـالحفظ أو بصدور حكم بعد إحالتها للمحكمة أو رفعها للجهة المختصة.

ويلاحظ هنا أن استمرار التوقيف مرهون بسببه فإذا كانت الـدعوى التـي لـم تنقضي لا تتطلب إجراءات سيرها أو ما يصدر نتيجة الفصل فيهـا إبقـاء المـتهم موقفاً، وأن التوقيف كان بسبب الدعوى التي انقضت فإنه في هـذه الحالـة يجـب صدور الأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف سواء كان ذلك ضـمن الأمـر بحفـظ الدعوى التي انقضت أو بأمر مستقل في حالة الاكتفاء بالتأشـير بانتهائهـا ضـمن أوراق الدعوى التي لم تنقضي وعدم صدور أمر بحفظها.

وينطبق الإجراء المشار إليه أيضاً في حالة وجود أكثر من دعوى خاصة، أي ليس بالضرورة أن تكون أحدهما عامة ومثال ذلك: أن يكون هناك دعويين حق خاص سواء كانت نتيجة فعل أو حادث واحد أو أكثر مقامة ضد الموقـوف، ثـم تنقضي التي كانت سبباً للتوقيف وتبقى الدعوى الأخرى، ففي هذه الحالـة يـصدر الأمر بالإفراج عن الموقوف ما لم يكن التوقيف لازم للدعوى الأخرى.

ولا يختلف الأمر في حالة وجود أكثر من دعوى عامة على متهم واحد نتيجة فعل واحد أو أكثر، سواء كانت جهة الادعاء العام واحدة أو أكثر، وسـواء كانـت الجهة القضائية في الدعويين واحدة أو أكثر، ومن جهات الادعاء العام في المملكة، وعلى سبيل المثال (هيئة الرقابة والتحقيق، هيئة التحقيق والادعـاء العـام) ومـن الجهات القضائية كذلك (القضاء العادي: المحاكم العامـة والجزئيـة، أو القـضاء الإداري: ديوان المظالم، اللجان شبه القضائية).

وبناء عليه، فإنه إذا صدر أمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق يجب أن يتـضمن الأمر الإفراج عن المتهم الصادر لصالحه هذا الأمر إذا كان موقوفاً بسبب الدعوى ذاتها، ولا يوجد سبب آخر لإيقافه، وقد نصت المادة (١٢٤) من نظام الإجـراءات الجزائية السعودي على أنه:

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الـدعوى فيوصـي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقـوف، إلا إذا كـان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكـون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه. ويجب أن يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها، ويبلغ للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته"(١).

كما نصت المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:

"إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوساً لسبب آخر..."(٢).

كما نصت المادة (٢٠٩) من القانون المشار إليه على أنه:

"إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمـراً بـذلك وتأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر..."(٣).

و يتضح من خلال نصوص المواد الواردة بهذا الشأن سواء كان ذلـك مـا ورد بالنظام السعودي أو القانون المصري ما يلي:

---

(١) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة (١٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٣) المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

١ – وجوب الإفراج عن المتهم الموقوف المحبوس في حالة صدور الأمر بحفظ الدعوى أو بأن لا وجه لإقامتها فالمعنى واحد، وما يهمنا في هذا الشأن هو ما يترتب على صدور الأمر وهو الإفراج عن المتهم الموقوف أو المحبوس احتياطياً بسبب الدعوى التي صدر الأمر بشأنها.

٢ – أن الأسباب التي يصدر بناء عليها هذا الأمر مع اختلاف تسميته في النظام السعودي عنها في القانون المصري هي تقريباً نفس الأسباب، وسبق الحديث عنها في موضعها، وإن كان هناك خلاف أو عدم اتفاق بين شراح القانون المصري حول الأسباب التي يصدر الأمر بناء عليها في المادتين (١٥٤) و(٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية.

٣ – كما يتضح من النصوص الواردة بالنظامين أن الإفراج عن المتهم مرادف للأمر بحفظ الدعوى أي أنه مقروناً بصدور الأمر وعلى سبيل الإلزام.

٤ – أن توقيف المتهم ليس عقوبة بحد ذاته، كما أنه ليس أمراً اختيارياً وإنما تفرضه الضرورة، ولذلك نجد أنه من النادر أن تنص المواد الجنائية بالنظامين على أمر التوقيف، بينما لا يخلو أي أمر يصدر سواء كان بحفظ الدعوى لأي سبب أو لانقضائها بصدور حكم أو بأحد أسباب انقضاء الدعوى من النص على الإفراج عن الموقوف احتياطياً.

٥ – أن الآثار المترتبة على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق تعتمد على ما بني عليه من أسباب، وأنه ليس بالضرورة أن تطال آثاره جميع المتهمين في الدعوى الواحدة، ولذلك فإن الإفراج عن الموقوف احتياطياً قد لا يشمل جميع الموقوفين في حالة تعدد المساهمين، وما يحدد ذلك هي الأسباب أو السبب الذي صدر بناء عليه الأمر، فهناك من الأسباب ما يستفيد منها جميع المتهمين في الدعوى الواحدة، كعدم الجريمة على سبيل المثال، كما أن هناك أسباب أخرى لا

يستفيد منها إلا من تتوفر فيه وهي التي تكون متعلقة بشخصية المتهم كامتناع المسؤولية لأي سبب، أو وجود عذر معفي من العقاب وغيرها من الأسباب الشخصية.

٦ –أن صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لا يعني بالضرورة الإفراج عن المتهم الموقوف إذا كان موقوفاً نتيجة لدعوى أخرى أو سبب آخر وهو ما ينطبق على بقية الإجراءات المتعلقة بالدعوى الأخرى أي أنها تستمر مادام الأمر لا يتعلق بها.

٧ – يلاحظ عدم وجود أي اختلاف في نصوص مواد النظامين فيما يتعلق بأثر صدور الأمر على الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً.

٨ – يضاف لذلك أن وجوب الأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً في مثل هذه الحالات منصوص عليه في عدد من مواد الأنظمة السعودية ومنها ما ورد بلائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجر المؤقت والتوقيف الاحتياطي المشار إليها سابقاً، وقد تضمنت هذه اللائحة عدة مواد تنص على وجوب إطلاق سراح المقبوض عليه أو الموقوف احتياطياً ومنها على سبيل المثال ما يلي:

المادة (٤) وتنص على أنه:

"إذا انتفت الشبهة نحو المقبوض عليه، فيجب إطلاق سراحه فوراً بأمر من المحقق، أو ضابط الخفر"(١).

المادة (١٦) ونصت على عدة حالات يجب الأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً في حال توفر إحدى هذه الحالات ومنها ما يلي:

١ – "إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح وقوع جرم ما.

٢ – إذا لم يكن بالتحقيقات ما يرجح إدانة الموقوف، أو توجيه التهمة القوية إليه(١).

---

(١) المادة (٤) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

المادة (١٧) وتنص على أنه:

"يجب إطلاق سراح الموقوف احتياطياً في الأحوال التالية:

١ – إذا صدر حكم أو قرار نهائي ببراءته، أو عدم مسؤوليته، أو بصرف النظـر عن الدعوى قبله.

٢ – إذا حكم عليه بالسجن فقط، وكان قد أمضى بالتوقيف الاحتياطي مدة مـساوية أو تزيد عن حكوميته"[٢].

المادة (١٨) وهي استكمال لما ورد بالمادة (١٧) ونصت على أنه:

"يجب إطلاق سراح الموقوف في الأحوال المشار إليها بالمادة (١٧)، وإن كان الحكم

أو القرار الصادر مما يجوز طلب تميزيه أو استئنافه أو التظلم منه، أو مما يلـزم التصديق عليه من مرجع مختص..."[٣].

والخلاصة: أنه في حالة صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق وعلى ضوء مـا ورد بالنظامين السعودي والمصري، فإنه يجب على سلطة التحقيق أن تفرج عـن المتهم الموقوف احتياطياً، والصادر لصالحه هذا الأمر ما لـم يكـن موقوفـاً أو محبوساً لسبب آخر.

(١) المادة (١٦) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.
(٢) المادة (١٧) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.
(٤) المادة (١٨) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

المطلب الثالث:

الأمر بحفظ الدعوى قبل التحقيق والإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً.

بما أن الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً هو أحد الآثار المترتبة على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، فإن الأمر يتطلب إيضاح علاقة هذا الأثر بالأمر بحفظ الدعوى قبل التحقيق أو حسب ما ورد بالمادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (الأمر بحفظ الأوراق لأنه لا وجه للسير بالدعوى) وكذلك ما ورد بالمادة (٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

يتضح من العنوان أن لا علاقة لهذا الأمر بالموقوف احتياطياً إذ إن ما يصدر قبل التحقيق يختلف اختلافاً جوهرياً عن ما يصدر بعده أو على الأقل من هذه الناحية، حيث سبق الحديث عن الفوارق الأخرى في موضع آخر من هذه الدراسة، ولذلك لا يتصور توقيف المتهم أو سجنه قبل صدور هذا الأمر، وبالتالي فإن الإفراج عن المتهم لا يعتبر أثر أو نتيجة لصدور الأمر بحفظ الدعوى قبل التحقيق، فهذا الأخير قراراً أو أمراً إدارياً يمثل تصرف في التهمة أو الاستدلالات يصدر من قبل الجهة القائمة عليها قبل بدء أي من إجراءات التحقيق التي يعتبر التوقيف الاحتياطي أحدها، وبالتالي فإن ما يصدر بعد التوقيف يعتبر على ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي أمراً بحفظ الدعوى بعد التحقيق، وهذا التمايز أو التفرقة مبعثه أن ما يصدر بعد التحقيق يعتبر قرارا قضائيا وإن لم ينص النظام على ذلك صراحة، والآثار الإجرائية والنظامية التي تترتب على صدور القرار القضائي تختلف كلياً عما يترتب على القرار الإداري.

المطلب الرابع:

تمييز الاستيقاف عن القبض.

أ – الاستيقاف:

بداية لابد من الإشارة إلى عدم وجود علاقة مباشرة بين موضوع الدراسة وبين هذا الموضوع باستثناء التوقيف الاحتياطي الذي قد يترتب على القبض، وسبق الإشارة له باعتبار أن الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً هو أحد الآثار المترتبـة علـى صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، يضاف لذلك بأن الإجراءات المشار إليها سواء كان الاستيقاف أو القبض أو التوقيف الاحتياطي يعتبر كل منهمـا موضـوع مستقل بحد ذاته، وله أحكام وقواعد نظامية ويحتاج لدراسة متخصصة، وما دعاني للحديث عن هذا الموضوع هو وجود التباس لدى بعض أفراد المجتمع حـول هـذا الأمر، ولا أقصد هنا القائمين على تنفيذ هذه الإجراءات أو المسؤلين أو مـن لـه علاقة بهذا الأمر سواء كانت تنظيمية إدارية أو تنفيذية أو حتى مـن لديـه خلفيـة بسيطة عن النظم الإجرائية، ثم إن الإجراء الأول (الاسـتيقاف) معـرض لـه أي شخص ولا يعني بالضرورة أن يكون متهماً، بل الصحيح أنه نادراً أن يكون متهماً، وفيما يلي إيجاز شديد لما يعني كل إجراء من هذه الإجراءات مع التأكيد بأن هـذا الإيجاز لا يتضمن النصوص والأحكام النظامية وإنما فقط عبارة عن تفسير للمعنى وليس تعريفاً نظامياً أو إجرائياً، إذ إن أغلب التعريفات تتضمن مصطلحات نظامية أو قانونية قد لا تكون واضحة لغير ذوي العلاقة أو الاختصاص، والأهم من هـذا أنها تركز على تعريف الاستيقاف من حيث كونه اشتباه جنائي وهي محقة في ذلك إذ إن التعريفات المشار إليها هي الموجودة في كتب القوانين الجنائية بصفة عامة أو تلك الواردة بمواد الأنظمة والقوانين ذات العلاقة. ولأهمية ذلك ومن خلال تجربـة

عملية بسيطة لا أستطيع تسميتها خبرة، فـالخبرة تعنـي المعرفـة الـصحيحة، أو خلاصة عدة تجارب، يضاف لذلك ما يلاحظ من خلال ردود فعل بعض المستوقفين خصوصاً وأن الاستيقاف يصبح ضرورة في بعض الحـالات، كمـا أن الاختيـار يصبح معدوماً في بعض المواقع بسبب كثافة السيارات مثلاً وارتدادها مسافة طويلة مما يؤدي إلى الإزعاج العام بسبب أصوات المنبهات ومحاولة البعض الخروج عن الطريق بأساليب مختلفة، والسبب الرئيسي لذلك هو عدم تفهم البعض للهـدف مـن الاستيقاف واعتقادهم بأنهم جميعاً مشتبه بهم، ويتسبب ذلك في نفورهم من رجـال الأمن.

وبناء عليه ونظراً لأن ذلك يتعلق بالمصلحة العامة أو على الأقل من وجهة نظـر الباحث ورغبة في محاولة إيضاح المفهوم الحقيقي للاستيقاف بمعناه الواسع، ومـن وجهة نظر الباحث فقد جرى تقسيمه على النحو التالي:

<u>من حيث الأسباب أو الأهداف العامة إلى ثلاثة أنواع:</u>

أولاً: استيقاف وقائي.

ثانياً: استيقاف نظامي أو إداري.

ثالثاً: استيقاف للاشتباه.

كما يمكن تقسيم الاستيقاف من حيث الأهداف أو الأسباب الخاصة كما يلي:

<u>أولاً: الاستيقاف الوقائي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:</u>

١ – جنائي.   ٢ – أمني.   ٣ – مروري.

<u>ثانياً: الاستيقاف النظامي أو الإداري، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:</u>

١ – مروري. ٢ – نظامي. ٣ – إداري.

<u>ثالثاً: الاستيقاف للاشتباه، وينقسم أيضاً إلى قسمين:</u>

١ – جنائي.   ٢ – أمني.

تعريف الاستيقاف للاشتباه:

وهو الاستيقاف الوارد بالمادة (١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي والتي تنص على أنه:

"لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره"(١).

ويعرف الباحث الاستيقاف بمعناه العام بأنه: (أن يطلب أحد رجال السلطة العامة الموكول لهم هذا الأمر كل حسب اختصاصه من شخص أو مجموعة سواء كانوا يستقلون مركبة أو يسيرون على أقدامهم التوقف حفاظاً على سلامتهم أو للتأكد من هوياتهم، أو صحة أوضاعهم من الناحية النظامية والأمنية).

ويمكن تعريف الاستيقاف على ضوء الأهداف أو الأسباب العامة:

أولاً: الاستيقاف الوقائي:

"أن يطلب أحد رجال السلطة العامة من شخص أو مجموعة أشخاص سواء كانوا يسيرون على أقدامهم أو يستقلون مركبة التوقف حفاظاً على سلامتهم وحماية لموقع أمامهم".

إن سبب الاستيقاف في هذه الحالة لا علاقة له بالاشتباه بالشخص وإنما الهدف سلامة المستوقف والحفاظ على أمنه أو حماية للموقع الذي يسير باتجاهه، كما أن هذا الاستيقاف لا يقتصر على فئة معينة من أفراد المجتمع إنما يشمل جميع الأشخاص سواء كانوا من كبار الشخصيات أو المسئولين على اختلاف مواقعهم، إذ إن الهدف منه وقائي وتحكمه الظروف الزمانية والمكانية، ويمكن القول بأنه ينقسم إلى:

---

(١) المادة (١) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

١ – **جنائي**، ومثال ذلك: قيام رجال الأمن باستيقاف المارة والسيارات ومـنعهم من الاتجاه إلى منطقة ما أو طريق معين لوجود جريمة أو حادث جنائي أو أمنـي مما يعرضهم للخطر في حال استمرارهم، ويؤدي بالإضافة لذلك إلى ضياع معـالم وآثار الحادث.

٢ – **استيقاف أمني**: ومثال هذا النوع استيقاف المركبات أو الأشخاص ومنعهم من السير في اتجاه معين حفاظاً على سلامتهم في حالات المطـاردة الأمنيـة لـبعض الفئيات المنحرفة في طريق أو منطقة معينة، وكذلك الاستيقاف عند بوابات دخـول المواقع الهامة أو الطرق الفرعية المؤدية إلى مواقع حساسة بهدف التأكد من وضع الأشخاص أو سلامة المركبات، ويدخل ضمن المواقع الهامة على سـبيل المثـال: القصور الملكية، المـدن والمنـاطق العـسكرية، مواقـع الـسفارات أو البعثـات الدبلوماسية، أماكن عقد المؤتمرات الرسمية أياً كان موقعهـا، ميـادين الرمايـة، المنشآت الهامة كمصانع الأسلحة أو المنـشآت البتروليـة، الـوزارات والإدارات الحكومية، وجميع المواقع التي قد تكون هدف للمخربين والعابثين بـالأمن سـواء كانت مواقع للعمل أو السكن، وقد يكون الاستيقاف بهدف إغلاق طريق أو طـرق معينة خلال مرور المواكب أو الحملات العسكرية وما في حكمهـا. ويلاحـظ أن الاستيقاف في بعض هذه الحالات قد يشمل المسئول عن الموقع نفسه كناحية أمنية، فقد تستغل مركبته من قبل بعض المجرمين دون علمه لأهداف إرهابية بقصد قتلـه أو تخريب وتفجير الموقع الذي يعمل به.

٣ – **استيقاف مروري**: ومثال هذا النوع استيقاف المركبـات أو تحويـل خـط سيرها لخطورة الطريق في حالة السيول والفيضانات أو العواصف الرمليـة ومـا شابه ذلك، أو إغلاق بعض الطرق أو مداخلها بهدف تنظيم أو تحويل حركة السير

المرورية في أوقات ومناسبات معينة مثل أوقات الحج والعمرة في المشاعر المقدسة أو في حالة المناسبات العامة كاحتفالات الأعياد والمناسبات الرياضية.

ثانياً: الاستيقاف النظامي أو الإداري، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ – مروري: ويدخل ضمن هذا الاستيقاف المخالفات المرورية ومخالفات نظام السير بصفة عامة.

٢ – نظامي: كمخالفات نظام الإقامة وغيرها من المخالفات النظامية.

٣ – إداري: مثل استيقاف المركبات بهدف التنظيم عند مداخل بعض المواقع سواء كانت خاصة أو عامة، وعلى سبيل المثال: عندما تكون المواقف محددة للعاملين في الموقع أو أن الدخول يتطلب الحصول على تصريح ودفع رسوم معينة كمواقف السيارات العامة التي تتطلب دفع رسوم معينة أو المواقف الخاصة بصالات المطارات من الناحية الإدارية فقط، إذ إن الاستيقاف في مواقف المطارات يدخل ضمن الاستيقاف بهدف الوقاية الأمنية. ويلاحظ أن هذا النوع من الاستيقاف لا يعني بالضرورة وجود مخالفة أياً كان نوعها، وإنما قد يكون بهدف التأكد من عدم وجود مخالفات.

ثالثاً: الاستيقاف للاشتباه، وينقسم إلى:

١ – جنائي: وهذا النوع إما أن يكون له علاقة بالظروف الزمانية الطارئة كحالات البحث عن أشخاص أو مركبات مطلوبة جنائياً أو مسروقة ويتم الاستيقاف في هذه الحالة للاشتباه في أوصاف الشخص أو السيارة المطلوبة مثلاً، كما أن له علاقة بالظروف الزمانية من حيث وقت الاستيقاف، كاستيقاف سيارة أو شخص في وقت متأخر من الليل في مواقع أو أماكن يكون مستغرباً ارتيادها في هذا الوقت لأي سبب. وقد يكون الاستيقاف مرتبط بالموقع أو المكان كاستيقاف شخص أو سيارة

لوجودها بالقرب من أحد المواقع أو المنشآت الهامة فـي أي وقـت، أو لوجـوده بالقرب من موقع مراقب أو مشتبه في وضع هذا الموقع لأي سبب.

٢ –أمني: ومثال هذا النوع استيقاف الأشخاص والمركبات في حالة البحـث عـن مركبات أو أشخاص مطلوبين أمنياً، أو للاشتباه في طريقة دخولهم للمملكة.

القبض: القبض يعني احتجاز المتهم وإحضاره إلى الجهة المختصة بـالتحقيق إمـا لوجود أمر رسمي من الجهة المختصة أو القبض على المتهم حال تلبسه بالجريمـة وهو يختلف عن الاستيقاف اختلافاً جوهرياً من حيث الأسباب والحالات التي يجوز فيها والشروط والضمانات وجميع الأحكام النظامية، فهو يتعلق بحرية الأشـخاص وكرامتهم ولذلك لا يجوز القبض إلا في حالات محددة بموجـب مـواد الأنظمـة الصادرة بهذا الشأن، وبما أن الاستيقاف يعود في الغالب لتقـدير رجـل الـسلطة العامة، أو لظروف زمانية أو مكانية وكذلك قد يكون بسبب ظروف الطبيعة كما أنه لا يعني في كل الأحوال الاشتباه بالشخص المستوقف على نحو ما سبق إيضاحه إذ قد يكون الهدف حمايته ومساعدته، فإن التقدير والاجتهاد في حالات القبض علـى الأشخاص غير وارد سوى في جزئيات ثانوية قد لا يكون لها أي تأثير من حيـث جواز القبض من عدمه، فهي تتعلق بالتلبس بالجريمـة مـع أن حـالات التلـبس منصوص عليها بمواد نظام الإجراءات الجزائية ولائحة الاستيقاف والقبض ولـذلك فالقبض بصفة عامة لا يجوز إلا في حالتين هي:

١ – في حالة كون المتهم متلبس بالجريمة.

٢ – صدور أمر رسمي من الجهة المختصة يتضمن القبض على شـخص معـين وليس أي شخص بسبب ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها. أو لوجود أسباب قوية لدى الجهة المختصة بالتحقيق تقتضي ضرورة التحقيق مع الشخص المطلوب ولا يجوز

تنفيذ الأمر بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره،حسب ما ورد بالمادة (١١٧) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على انه

" لا يجوز تنفيذ أوامر القبض، أو ا لإحضار، أو التوقيف ، بعد مضي ثلاثة أشـهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد"

إن أهم ما يميز القبض عن الاستيقاف ما يلي:

أ – الاستيقاف لا يعني القبض على المستوقف إلا في حالات نادرة جداً وهي إما أن يصادف الاستيقاف أن يكون المستوقف متلبساً بجريمة ما أو وجـود أمـر مـسبق بالقبض على الشخص المستوقف متضمناً اسمه تحديداً وليس أي شـخص يـشبهه شكلاً أو اسماً.

ب – الاستيقاف لا يعني الاشتباه في المستوقف في كل الأحوال وإنمـا قـد يكـون لأسباب لا تتعلق بالاشتباه به أو اتهامه، ويجب ملاحظة أن حالات الاستيقاف لغير الاشتباه هي الغالبة، كما أن الاشتباه قد لا يعني بالضرورة الاشـتباه بالمـستوقف شخصياً إنما قد يكون للتأكد من مرافقيه مثلاً فقد يكون ضمنهم شخص مطلوب ولا يعلم سائق المركبة أو المرافقين بأمره.

جـ – أن القبض يعني توجيه الاتهام مباشرة للشخص المقبوض عليه لكونه متلبس بالجريمة أو لوجود أمر صريح بالقبض عليه.

والخلاصـة: أن الاستيقاف لا يعني المساس بحرية أو كرامـة الـشخص المستوقف أو اتهامه بأي تهمة أو الاشتباه بأمره ما لم يكن هو المتسبب فـي ذلـك بفعله. أما القبض فهو وإن كان لا يعني بالضرورة تأكيد ترجيح إدانة المتهم ألا أنه يعني توجيه التهمة مباشرة للمقبوض عليه بناء لأسباب منصوص عليها نظاماً، ولا يستطيع رجل السلطة أو المكلف بالضبط الجنائي تجاوزها.كما أن القبض لا يعني

إهدار كرامة المقبوض عليه أو إيذاءه ،وضمانات المقبوض عليه منصوص عليهـا بجميع الأنظمة السعودية ذات العلاقة ومن ذلك ما ورد بـالمواد(٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٦٤-١٠١-١٠٢-١٠٩-١١٦-) من نظام الإجراءات الجزائية وغيرها من المواد التي تنص صراحة على ضمانا ت وحقوق الإنسان المقبـوض عليه.

المبحث الثالث :

التصرف في الأشياء المضبوطة.

من المقرر أن لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق تسليمها إليه. وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام المحكمة، فإذا صدر الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها لم تبق حاجة للاحتفاظ بالأشياء المضبوطة، ويجب إما مصادرتها إذا حكم بمصادرتها، لأن حيازتها تعد جريمة في ذاتها، كالعملة المزيفة والمتفجرات، وإما ردها لصاحب الحق فيها(١).

وتجدر الإشارة إلى وجود تشابه بين مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري في عدة حالات ومنها على سبيل المثال ما يتعلق بكيفية التصرف في الأشياء المضبوطة، سواء عند الأمر بحفظ الدعوى أو في حالة الإحالة ومواصلة السير في إجراءات الدعوى.

فعلى سبيل المثال تنص المادة (٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:

"يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت في أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم، إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى أو محلاً للمصادرة"(٢).

وهي تقابل المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه:

---

(١) مكي، محمد عبد الحميد (٢٠٠٠م) . مرجع سابق، ص ٢١٠.
(٢) المادة (٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

"يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق، ولو كان ذلك قبل الحكم، ويستثنى من ذلك حالتين: الأولى: إذا كانت الأشياء المضبوطة لازمة للسير في الدعوى. والثانية:

إذا كانت محلاً للمصادرة"(١).

وكذلك تنص المادة (٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:

"يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حوزته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة، أو المتحصلة من هذه الأشياء – يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها"(٢).

وهي تقابل المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه:

"يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المتحصلة منها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون"(٣).

ويصدر الأمر برد الأشياء المضبوطة من المحقق أو من قاضي المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحقيق. كما أنه في حالة عدم حفظ الدعوى وإحالتها للمحكمة، يجوز للمحكمة أن تأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق خلال نظر الدعوى وقبل الحكم فيها، ما لم تكن تلك المضبوطات لازمة

---

(١) المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٢) المادة (٨٧) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

للسير في الدعوى أو مما يجب مصادرتها. وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بردها أمام المحكمة.

أما في حالة وجود منازعة أو شك حول من له الحق في استلام الأشياء المضبوطة، فلا يجوز للمحقق الأمر بردها، وإنما يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة بناء على طلب ذوي الشأن لتأمر بما تراه(١).

كما أن الأمر برد الأشياء المضبوطة لا يمنع ذوي الشأن من المطالبة أمام المحكمة المختصة بما لهم من حقوق. ولكن لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعي بالحق الخاص إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أي منهما في مواجهة الآخر(٢).

فالأمر بالرد إذا كان صادر من غير المحكمة أو من غير طلب أو في غير مواجهة المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية، لا تكون له حجية تحول دون عرض النزاع في حيازة الشيء على المحكمة، لأن الأمر الصادر من غير المحكمة، إنما يصدر من سلطة التحقيق(٣).

أما إذا صدر من المحكمة بناء على طلب من المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية في مواجهة الآخر، فهو يحوز حجية تمنع من المطالبة بالرد مرة أخرى أمام المحكمة.

يتضح مما سبق أنه إذا انتهى التحقيق بحفظ الدعوى فيتعين الفصل في أمر المضبوطات والتصرف فيها بالرد إلى المتهم الصادر لصالحه الأمر بحفظ الدعوى، ما لم تكن تلك المضبوطات لازمة للسير في الدعوى، أو مما يجب مصادرتها.

---

(١) المادة (٩٠) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة (٨٩) من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) مصطفى، محمود محمود (١٩٦٤م) . شرح الإجراءات الجنائية، ط ٩، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٦٥.

والأمر بالرد لا يخرج عن كونه إنهاء للضبط برد الشيء إلى أصله، ولذلك يجـ ب صدوره من سلطة التحقيق دون انتظار طلب بذلك من أولي الشأن.

وهذا ما تتطلبه طبيعة الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الحائز لحجية الشيء المحكوم فيه، والتي تثبت له بمجرد صدوره، و يبنى عليها إعادة الأشياء المضبوطة إلى من كانت بحوزته قبل اتخاذ إجراءات الضبط(١).

---

(١) مكي، محمد عبد ا لحميد(٢٠٠٠م) . مرجع سابق، ص ٢١٩.

الفصل الرابع:

إلغاء الأمر بحفظ ألدعوى.

المبحث الأول: حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

المبحث الثاني: الأسباب التي تبرر إلغاء الأمر بحفظ الدعوى.

المبحث الثالث:الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى.

الفصل الرابع

إلغاء الأمر بحفظ الدعوى:

للأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها حجية خاصة تختلف باختلاف الأسباب الموجبة لصدوره، ولذلك فإنه يمكن إلغاء هذا الأمر إذا ما توافر سبب من الأسباب التي توجب إلغائه.

ويقتضي الحديث عن إلغاء الأمر بحفظ الدعوى، بيان ماهية حجيته الخاصة ونطاق هذه الحجية، ثم الأسباب التي يجب توفرها لصدور الأمر بإلغائه والـشروط المطلوب توفرها، وبعد ذلك الآثار النظامية التي تترتب على هذا الإلغاء لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

المبحث الثاني: الأسباب التي تبرر إلغاء الأمر بحفظ الدعوى.

المبحث الثالث:الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى.

وعلى النحو التالي:

المبحث الأول

حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق:

أهم ما يميز الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق عن الأمر بالحفظ قبل التحقيق هو أن الأمر الصادر بعد التحقيق تثبت له حجية خاصة بمجرد صـدوره بخـلاف الأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق، والذي لا يترتب على صدوره أي حجية ويمكـن إلغائه دون شروط، أما الأمر الصادر بعد التحقيق فهو خلاف ذلك لكونه صادراً بعد تحقيق وتمحيص للأدلة وسماع للشهود وغير ذلك من الإجراءات الأخرى ويمكـن القول أن أسباب صدور الأمر بعد التحقيق تشبه إلى حد بعيد أسباب عدم الإدانة أو الإعفاء من العقاب ومنع المسؤولية مع اختلاف الأولي من حيـث الثبـات إذ إنهـا معرضة للزوال. وهو ما يميز حجية هذا الأمر.

ولأهمية الحجية باعتبارها الأساس الذي يستند إليه هذا الأمر فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

المطلب الثاني: خصائص وأنواع الحجية.

المطلب الثالث: نطاق حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقق.

مطلب الرابع: الشروط المطلوب توفرها للدفع بهذه الحجية .

وعلى النحو التالي:

المطلب الأول:

ماهية حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق.

تعتبر حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق حجية خاصة فهو ليس حكمـاً قضائياً، ولا يصدر للفصل في الدعوى، أما الصفة القضائية باعتباره أمراً أو قراراً قضائياً فهي لا تتمثل في هذا الأمر لذاته أو أنه يمثل نوع من الأحكام تقل عن درجة الأحكام القضائية من حيث الاختصاص ألقيمي أو غيره، ويمكن القول بأنه لا يصل لدرجة القرارات الإدارية التي يترتب على صدورها آثار محددة وثابتـة كـالقرار بإنشاء هيئة إدارية مثلاً أو القرار الصادر بمنح موظف درجة وظيفيـة أو مزايـا مالية.

ولذلك فالصفة القضائية مصدرها التحقيق الذي يترتب علـى انتهائـه فـي حالات مختلفة ولأسباب مختلفة صدور هذا الأمر، وبما أن الأسباب مختلفـة فإنـه يترتب على ذلك أن يكون لهذا الأمر حجية خاصة، ومرتبطة بأسباب صدوره.

وتفسير ذلك بأن قوة حجية هذا الأمر مصدرها السبب الذي بني عليه الأمر، فإذا زال سبب صدوره انتهى أمره، وطبعاً الأسباب متفاوتة، فمنها ما هو نهـائي لا يمكن زواله، كما في حالة صدور الأمر لانقضاء الدعوى الجنائية، ومن الأسباب ما هو غير ذلك ولا يعرف مصيره، ومع ذلك يمكن زواله بعد صدور الأمر مباشـرة، كما في حالة ظهور دليل جديد إذا كان الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق صادراً لعدم كفاية الأدلة، وفي الحالة الأخيرة يلغى الأمر وتزول الآثار التي ترتبت على صدوره وتنتهي حجيته. ومن ناحية أخرى فإن ما يترتب على حجيته ما لم يتم إلغائه، يتمثل في عدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق. كما يمتنع رفـع الـدعوى علـى المتهم، ويجب لتوافر الحجية أن يكون هناك وحدة في الخصوم وفـي الموضـوع

والسبب، فإذا صدر الأمر بالنسبة إلى متهم معين، فإن هذا لا يمنع من العودة إلى التحقيق بالنسبة إلى متهم آخر لم يتناوله الاتهام، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة، كما أن "الأمر الصادر لمصلحة متهم في جريمة معينة لا يمنع من إقامة الدعوى عليه عن جريمة أخرى تنطوي عليها الأوراق، وحجية الأمر بالنسبة للواقعة التي شملها تمتد إلى كل كيوفها وأوصافها النظامية، فلا يجوز العودة إلى التحقيق استناداً إلى تغيير الوصف النظامي للواقعة، مادام الوصف الجديد ينصب على ذات الواقعة والأدلة الموجودة في الدعوى"(١).

وتثبت الحجية للأمر بالحفظ بعد التحقيق بمجرد صدوره، سواء أعلن به المدعي بالحق الخاص أو لم يعلن، وسواء طعن فيه أو لا، وتظل هذه الحجية ثابتة مادام الأمر قائماً ولم يلغى(٢). ويمتد هذا الأثر إلى المجني عليه والمدعي بالحق المدني، فلا يجوز له رفع الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر(٣)، أما الأمر بحفظ الأوراق فإنه لا يمنع المدعي بالحق المدني من إعادة تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر في المخالفات والجنح فقط، وفي مصر يجمع أغلب شراح القانون على أن لا حجية لأوامر الحفظ الصادرة قبل أو بعد التحقيق أمام القضاء المدني أي لا يمكن للمحكمة المدنية أن تستند في دعوى التعويض المالي إلى قرار الحفظ (٤).

ولذلك تعتبر، حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق حجية مؤقتة، ومانعة، كما أنها حجية نسبية ولا يستطيع أن يتمسك بها إلا المتهم الذي حقق معه وصدر القرار لصالحه، ولنفس الواقعة التي حقق معه بشأنها(٥).

---

(١) الغريب، محمد عيد (١٤١١هـ) . مرجع سابق، ص ٢١٨ - ٢١٩.
(٢) محمد، عوض (١٩٩٠م . مرجع سابق)، ص ٥٧٠.
(٣) المادة (٢/٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٤) حجازي، عبد الفتاح(١٩٩١م) . مرجع سابق، ، ص ٥٤٤.
(٥) الشاوي، توفيق (١٩٥٤م) . مرجع سابق، ص ٤٠٨.

ويترتب على هذه الحجية النسبية لأمر الحفظ بعد التحقيق أنه لا يجوز لأحد المتهمين أن يستند إلى الأمر الذي صدر لمصلحة متهم آخر مساهم معه في نفـس الجريمة، إذا كان الأمر قد بني على أسباب شخصية مثل: امتناع مسؤولية المـتهم للجنون وخلافه، أو امتناع عقابه، حيث أن هذه الأسباب الخاصة بأحد المتهمـين لا تنصرف إلى سواه، أما إذا كان الأمر مستنداً إلى أسباب لا تتعلق بشخصية المـتهم الصادر الأمر لصالحه، كعدم الجريمة أو العفو العام على سبيل المثال فإنه يـستفيد منه باقي المساهمين في الجريمة(١).

ولا يجوز إهدار حجية أمر الحفظ لظهور أدلة جديدة إلا إذا كان هذا الأمـر صادراً لأسباب موضوعية، أما إذا كان صادراً لأسباب قانونية فهو يحول البتة دون مواصلة الدعوى من جديد(٢).

ويقصد بحجية ألأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق أنه لا يجوز لسلطة التحقيق القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى أو إعادة تحريكها من جديد بعـد صدور هذا الأمر، ما لم يطرأ سبب لإلغائه، كما لا يجوز لها تقديم الـدعوى إلـى قضاء الحكم عن ذات الواقعة بعد صدور هذا الأمر، فإذا رفعتها إلى المحكمة بعـد صدور الأمر، يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها، كما لا يجوز للمدعي بالحق المدني إعادة تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بعد صدور هذا الأمر، خلافاً للأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق الذي لا يمنعه من ذلك في الجنح والمخالفات.

ولذلك فأن حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لا يجـوز إهـدارها لأي سبب إذا كان الأمر صحيحاً وتظل قائمة، إلا في حالة ظهور أدلة جديـدة إذا كـان الأمر أساساً مبني على أسباب موضوعية وبالتالي يجوز إلغاؤه(٣).

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص (٣٦٧ - ٣٦٨.
(٢) عبد المنعم، سليمان. مرجع سابق، (٢٠٠٢م)، ص ٦١.
(٣) حجازي، عبد الفتاح (١٩٩٢م) . مرجع سابق، ص ٥٤٢.

وأساس هذه الحجية أن الإجراءات الجنائية بوصفها أدوات لتطبيـق النظـام الجزائي تعمل في نطاق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهذا المبدأ إضافة إلى انه يتطلب عدم معاقبة المتهم إلا عن جريمة واحدة نص عليها النظام، وان لا توقع عليه سوى العقوبة المقررة لها بالنظام، يفترض أيضاً عدم مساءلة المتهم عن الجريمـة ومعاقبته عليها إلا مرة واحدة فقط، أي أنه يفترض عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، أو عدم جواز معاودة اتخاذ ذات الإجـراءات عـن ذات الفعـل مرتين.

كما ترتكز الحجية كفكرة قانونية على ضمان حقوق المتهم، ومبدأ الحمايـة الاجتماعية معاً، فالأولى تعني ضمان حق المتهم في أن لا يكون الاتهام سيفاً مسلطاً عليه إلى أجل غير مسمى، وأما مبدأ الحماية الاجتماعية أو مصلحة الجماعة فهـي توفير الاستقرار القانوني للعلاقات القانونية المترتبة على أي نزاع(١).

و ترتكز أيضا هذه الحجية على اعتبارات العدالة وكفالة الحريات الفردية.

ومن ناحية أخرى تختلف حجية الأمر المقضي التي يتمتع بها أمر الحفظ بعد التحقيق عن قوة الأمر المقضي والتي تعني عدم قابلية الحكم للطعن فيـه بـالطرق العادية.

والأحكام التي تحوز هذه القوة هي الأحكام النهائية، فالحكم النهائي يحوز قوة الأمر المقضي، ولو كان قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادي، كـالنقض، والتمـاس إعادة النظر، وهكذا فكل حكم له قوة الأمر المقضي يحوز حجية الأمر المقـضي،

---

(١) سرور، أحمد فتحي (١٩٩٣م) . مرجع سابق، ص ١٧٤.

والعكس غير صحيح (١).فالحجية صفة للحماية القضائية التي يمنحها الحكم أو الأمر القضائي، أما قوة الأمر المقضي فهي صفة في الحكم أو الأمر.

و تختلف كذلك حجية الأمر المقضي عن القوة التنفيذية للحكم والتـي تعنـي صلاحية الحكم أو الأمر لأن يكون سنداً لإجراءات تنفيذ مضمون الحكم ولو بـالقوة الجبرية(٢).

---

(١) أبـو ألوفـا، أحمـد(١٩٨٠م) . نظريـة الأحكـام فـي قـانون المرافعـات، الإسـكندرية: منـشأة المعارف، ص ٣٦٢ ٠ وعوض، محمد محيـي الـدين (١٩٦٤م)٠ القـانون الجنـائي، ط ٤، إجراءاته في التشريعين المصري والسوداني. جـ ١، القاهرة: (د. ن) ص ٢٥٧.

(٢) عالية، سمير(١٩٧٥م) . قوة الحكم الجنائي أمـام القضاء الجنـائي، دراسـة مقارنـة، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة :جامعة القاهرة، ص ١٥٠.

المطلب الثاني

خصائص ونطاق حجية الأمر بحفظ الدعوى

بعد التحقيق فيها:

أولاً: حجية مؤقتة أو نهائية:

قد تكون للأمر بالحفظ حجية نهائية وقد تكون له حجية مؤقتة فتكون حجيـة الأمر بالحفظ بعد التحقيق نهائية إذا طعن بالأمر ورفض الطعن من الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الطعن، وكذلك في حالة صدوره بناء لأحد الأسباب القانونية أو النظامية المبررة لذلك، ويستوي في ذلك أن تكـون أسـباب قانونيـة ذات طبيعـة موضوعية أو أسباب قانونية ذات طبيعة إجرائية، وعلة ذلـك أن صـدور الأمـر، مستنداً إلى أحد هذه الأسباب، يؤدي إلى إنهاء الـدعوى، وإيقـاف الـسير فيهـا، فالأسباب القانونية الموضوعية مثل: أسباب الإباحة، والأسباب القانونية الإجرائيـة مثل: الوفاة، بينما يكون لأمر الحفظ بعد التحقيق حجية مؤقتة، لأنها تزول بـالطعن في الأمر إذا تم إلغاؤه من الهيئة القضائية التي طعن أمامها فيه، وكـذلك إذا كـان صدر من أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام وألغي عن طريق لجنة الهيئة أو الرئيس العام ومن يقوم مقامه، أو كان مبنياً علـى أسـباب واقعيـة ذات طبيعـة موضوعية، كعدم كفاية الأدلة، أو عدم معرفة الفاعل، وبالتالي فـإن ظهـور أدلـة جديدة تجيز العدول عن الأمر والعودة للتحقيق.

ويعترض البعض على هذه التفرقة مقرراً أن أمر الحفظ بعد التحقيق يحـوز حجية مؤقتة، وسواء كان مبنياً على أسباب قانونية أو أسباب موضوعية، فقد يبنـى الأمر على أن الواقعة لا عقاب عليها لفقدان ركن من أركان الجريمـة، أو لوجـود سبب من أسباب الإباحة أو مانع مسؤولية أو عقاب ثم تظهر أدلة جديدة تثبت الركن

الفاقد أو تنفي عارض المسؤولية(١). وهو قول غير دقيق على إطلاقه، وهناك عـدة أسباب في حالة كان مبني على أحدهما أصبح نهائي وعى سبيل المثال فـي حـال صدر لانقضاء الدعوى بأحد أسباب انقضائها على الرغم مـن أن هـذا لا يرجـع لطبيعة الأمر بذاته وإنما مرده للسبب الذي بني عليه.

ثانياً: إنها حجية نسبية:

أي أنه لا يستطيع أن يتمسك بها إلا المتهم الذي تم التحقيق معـه، وصـدر القرار بشأنه، وبالنسبة للواقعة التي حقق معه فيها(٢).

ومعنى ذلك، إنه إذا تعدد المساهمون في الجريمة، فاعلين كانوا أو شـركاء، فإن الأمر بالحفظ الصادر لمصلحة أحدهم لا يستفيد منه غيره ولا يمتد إلى البـاقين الذين لم يشملهم التحقيق أو لا ينطبق عليهم السبب الذي بني الأمر عليـه، وكـذلك الأمر بالنسبة للواقعة الصادر فيها قرار الحفظ، فإذا كان هناك أكثر من واقعة، ولكل واقعة ذاتيتها، فإن الأمر الصادر بالحفظ في إحدى هذه الوقائع، لا يحتج بـه فـي غيرها من الوقائع المغايرة، كما أنه لا يجوز لأحد المتهمين أن يستند إلى أمر الحفظ الذي صدر لمصلحة متهم آخر مساهم معه في نفس الجريمة، إذا كان الأمر مبنيـاً على أسباب شخصية مثل: امتناع العقاب، أو امتناع المـسؤولية، فهـذه الأسـباب شخصية لا تنصرف إلى غير من تحققت فيه، أما إذا كان الأمر مستنداً إلى أسـباب نظامية مثل: عدم الجريمة، فإن الأمر يستفيد منه جميع المتهمين بنفس الواقعة محل التحقيق.

ثالثـاً: أنها حجية تتعلق بالنظام العام:

---

(١) غالي، إدوار (١٩٧٨م) . حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية ص ٣٨٦.

(٢) المجالي، نظام توفيق(١٩٨٦م). مرجع سابق، ص ٤٣٧.

نظراً لكون أمر الحفظ سبب لعدم السير في الدعوى الجنائية، تلك المتـصلة بالتنظيم القضائي للدولة الأمر الذي يحتم معه أن يتصل السبب المنهي للـدعوى أو الذي يؤدي إلى وقف السير فيها بالنظام العام، كما أن هذه الحجية تتـصل بالنظـام العام من جهة أخرى، فكفالة الاستقرار القانوني لمراكز الخصوم، وتحقيق العدالـة، وضمان الحريات الفردية في المجتمع،كلها اعتبارات ذات صلة بالتنظيم القـضائي في المجتمع،ولاستناد حجية ألأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق إلى هذه الاعتبـارات، فأنها تتعلق بالنظام العام، كما أن هذه الحجية تستند أيضاً إلى قاعدة: "عدم جواز المحاكمة مرتين من أجل نفس الواقعة"، وهي قاعدة أصولية أساسها النظام العام(١).

ويترتب على أن حجية الأمر بالحفظ من النظام العام، أنه يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى، إذا رفعت إليها رغم صدور أمر الحفظ بعد التحقيق، وذلك من تلقاء نفسها، كما يجوز للمتهم الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور أمـر الحفظ بعد التحقيق، في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما يعد الدفع بعـدم قبـول الدعوى لسبق صدور أمر بالحفظ بعد التحقيق من الدفوع الجوهريـة التـي يلتـزم القضاء بتحقيقها والرد عليها بالقبول أو الرفض ردّاً مدعماً بالدليل وذلك في الأنظمة والقوانين التي تأخذ بهذه ألمبادي٠.

---

(١) حسني، محمود نجيب (١٩٧٧م) . قوة الحكم الجنـائي فـي إنهـاء الدعوى الجنائيـة، ط ٢، القاهرة: دار النـهضة العربية، ص ٤٤.

المطلب الثالث

نطاق حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق أمام الجهات القضائية:

يقتضي الحديث عن حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقق أمـام الجهـات القضائية ضرورة الإشارة إلى ما سبق بشأن تقسيم الدعاوى الجزائية في المملكة إذ إن الأمر يختلف عن المعمول به في مصر، وعلى النحو التالي:

تنقسم الدعاوى الجزائية على ضوء النظام السعودي إلى قسمين وعلى النحو التالي:

١ – دعوى جزائية عامة.

٢ – دعوى جزائية خاصة.

ومن هذا المنطلق يختلف الأمر عن النظام المصري الذي يقـسم الـدعاوى المترتبة على الجريمة الواحدة، سواء كان المتهم واحداً أو أكثر، وكـذلك المجنـي عليه أو المتضرر من الجريمة واحداً أو أكثر، على النحو التالي:

١ – دعوى جنائية.

٢ – دعوى مدنية.

ويلاحظ أن الاختلاف لا ينحصر في التسمية، فهو غير مـؤثر مـن هـذه الناحية، فالدعوى الجنائية يقابلها في المملكة الـدعوى الجزائيـة العامـة، وكـذلك الدعوى المدنية فهي تقابل الدعوى الجزائية الخاصة، أو دعـوى الحـق الخـاص. ولذلك الاختلاف غير مؤثر إلى حد بعيد رغم وجوده، فعلى ضوء النظام الـسعودي ما يتعلق بالحق الخاص إذا كان مترتباً على جريمة يسمى: دعوى جزائية خاصـة، أما إذا كان غير ذلك فهو ادعاء أو مطالبة بالحق الخاص بصرف النظر عن سـبب

المطالبة إذا لم تكن نتيجة أضرار مترتبة على جريمة، أما بالنسبة للدعوى الجزائية العامة والدعوى الجنائية فلا يوجد فرق بين النظامين، فهي متعلقة بالحق العام، وفي المملكة إذا كان الحق العام لم يترتب على جريمة يكتفى بتسميته دعـوى عامـة أو دعوى الحق العام.

والفارق بالتسمية غير مؤثر على نحو ما سبق، إنما الاختلاف بين النظامين يتمثل في الجهة القضائية التي تنظر في الدعاوى المترتبة على الجريمة أو من غير جريمة، وسيتم إيضاح ذلك بإيجاز وعلى النحو التالي:

١ – في المملكة، الدعاوى الناشئة عن ارتكاب الجريمة سواء كانت الدعوى العامة أو الخاصة يفصل فيها عن طريق القضاء الـشرعي (العـادي) ولا يعنـي العادي الدرجة القضائية وإنما جهة اختصاص قضائية واحدة أياً كانت درجة جهـة الفصل (المحاكم الجزائية والعامة أو محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى) كمـا أن هذا التقسيم لا يعني جنائي أو مدني إنما حسب جسامة الجريمة أو الضرر الناتج عنها، وعلى سبيل المثال جرائم الحدود والقصاص و التعازير التي يترتـب عليهـا عقوبة القتل أو القطع أياً كان، حداً أو قصاصاً أو تعزيراً يلزم التصديق عليها مـن مجلس القضاء الأعلى، وكذلك محكمة التمييز هناك أحكام يلزم مصادقتها في جميع الأحوال دون أن يكون هناك طلب إعادة نظر أو طلب استئناف. وكلمة عادي التـي قد لا تكون رسمية أراد بها الباحث تمييز القضاء عما يدخل ضـمن اختـصاصات ديوان المظالم في بعض القضايا التي تقام على بعض الجهات الحكومية أو العامة أو ما تختص به اللجان شبه القضائية، وهي اختصاصات محددة وقـد تكـون متعلقـة بمسائل أولية يتوقف الفصل في الدعاوى على البت فيها.

كما أن تقسيم المحاكم إلى جزئية وعامة لا يعني بأي حال فـصل الـدعاوى الجنائية عن المدنية أو الخاصة وإنما هو اختصاص قيمي أو نوعي إلى حد كبير أو

متعلق بمنع التعرض للحيازة ودعاوى استردادها بالنسبة للمحاكم الجزئية أي تلـك الدعاوى التي تتعلق بمنع الضرر ولها صفة الاستعجال، ويهدف التقسيم إلى تسهيل الإجراءات وعدم إرباك المحاكم العامة في مثل هذه الدعاوى أو المطالبات البسيطة، ويعني ذلك أن لا علاقة للتقسيم بالاختصاص الجنائي أو المدني إذ أن المحاكم العامة تتولى اختصاصات المحاكم الجزئية في المدن أو المناطق التي لا توجد فيها محاكم جزئية. وقد نصت المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية السعودي على أنـه : "تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى والقضايا الداخلة في اختـصاص المحكمـة الجزئية في البلد الذي لا يوجد فيه محكمة جزئية"(١).

ونخلص إلى أن الدعاوى الجزائية العامة والخاصة المترتبة علـى جريمـة واحدة تنظر في محكمة واحدة، وينطبق الأمر على الدعاوى والمطالبات الأخرى أي الغير مترتبة على جريمة. وانقضاء أي من الدعويين المترتبة على جريمة واحدة لا يؤثر على الأخرى ما لم يكن الحكم الصادر متضمن الفصل في الدعويين، أو يتوفر لكل دعوى سبب من أسباب انقضاءها، ومثال ذلك عفو ولي الأمر وتنازل المـدعي بالحق الخاص(٢).

وبناء على ذلك فالأمر الصادر بحفظ الدعوى الجزائية العامة بعد التحقيق لا يؤثر في مسار الدعوى الجزائية الخاصة والعكس صحيح، وللمتضرر من الجريمة المطالبة بحقه أمام جهة التحقيق في أي وقت خلال مرحلة التحقيق الابتـدائي فـي الجريمة(٣). كما أن صدور قرار بعدم قبول طلبه من جهة التحقيق في الجريمـة لا يمنعه من الادعاء المباشر أمام المحكمة والمطالبة بحقه وهو ما نصت عليه المـادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية:

---

(١) المادة (٣٣) نظام المرافعات الشرعية السعودي.
(٢) المواد (٢٢ – ٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٣) المادة (٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

"لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقاره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق". وتفسير هذا ما أشرنا إليه بأن انقضاء أو حفظ أو حتى عدم تحقيق إحدى الدعويين لا يؤثر على حق المدعي المني، فقد ترفع الدعوى الجنائية العامة بمفردها أو يرفع معها دعوى أحد المتضررين الذين اتضح لجهة التحقيق ضررهم ولا تقبل جهة التحقيق طاب أحد المدعين بالضرر حسب ما اتضح لها من التحقيق وهو ما يفهم من سياق المادة السابقة، كما أن حفظ القضية كاملة أي الدعويين بعد التحقيق فيها من الجهة المختصة (هيئة التحقيق في الادعاء العام) لا يمنع المدعي بالحق الخاص أو المتضرر من التظلم والطعن أو الادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة(١).

وأخيراً يتضح أن نتائج التحقيق الابتدائي على ضوء النظام السعودي لا تعتبر فاصلة وخصوصاً فيما يتعلق بحق المدعي المدني بالادعاء والمطالبة بحقه بالطريق المباشر أو غيره.

٢- في مصر: يختلف الأمر عن المعمول به في المملكة وعلى النحو التالي:

أ - قضاء جنائي.

ب - قضاء مدني.

يضاف لذلك المحاكم المختصة بالجنح والمخالفات، وما يهمنا في الأمر الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الجريمة وهي كما يلي:

---

(١) المادة (٥/٢/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

أ – الدعوى الجنائية: وهي كما سبق تقابل الدعاوى الجزائية العامـة فـي المملكة ويقصد بها في مصر الدعاوى المترتبة على الجريمة والمتعلقة بالحق العام أو مصلحة المجتمع، وتفصل في هذه الدعاوى المحاكم الجنائية أو القضاء الجنـائي واختصاصاته تختلف عن ما يفصل فيه القضاء المدني ويختلف الأمـر إذا كانـت الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية.

ب – الدعوى المدنية: وهي تقابل الدعوى الجزائية الخاصة أو دعوى الحق الخاص في المملكة. وهي الدعاوى المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد سواء كانـت مترتبة على الجريمة أو لأي سبب آخر، والأصل أن الجهة المختصة بنظـر هـذه الدعاوى هي المحاكم المدنية أو القضاء المدني، واستثناء من ذلك إذا كانت مترتبـة على الجريمة ورفعت للمحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائيـة أو عـن طريـق الادعاء المباشر في الحالات التي يجوز للمدعي بالحق المدني أو المتـضرر مـن الجريمة أن يسلك طريق الادعاء المباشر.

<u>الخلاصـــة:</u>

أن ما سبق إيضاحه مجرد إشارة لوجود نوعين من أنواع القضاء في مصر، جنائي، مدني،وفي المملكة قضاء واحد ينظر في جميع الـدعاوى المترتبـة علـى الجريمة، ومعنى ذلك أن حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق في المملكة بالنسبة للدعاوى الجزائية العامة والخاصة يكون نطاقها حسب نوع الدعوى وإن كانت جهة القضاء واحدة.

وفي مصر يختلف الأمر لوجود جهتي قضاء (جنائي، مدني) ، ويمكن القول بأن حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق يكون نطاقها حسب نوع الـدعوى فـي المملكة، وفي مصر تكون أمام الجهة القضائية المختصة بنوع الدعوى وعلى النحو التالي:

أولاً: حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق (الأمر بأن لا وجه)

أمام القضاء الجنائي:

يترتب على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي، وضع المتهم خارج الملاحقة القضائية أو الجنائية، ويؤدي ذلك إلى إنهـاء أو وقـف إجـراءات السير. في الدعوى بالحالة التي كانت عليها الأدلة عند صدوره، كما يمنع المحقـق من العودة إلى تحقيق الدعوى مرة ثانية، شريطة عدم إلغائه، ومعنـى ذلـك أن أي إجراء تحقيقي يتخذه المحقق في الدعوى التي صدر فيها أمر الحفظ يكون بـاطلاً، وإصدار أمر بالإحالة بعد صدور أمر الحفظ يكون هو الآخر باطلاً، طالمـا بقـي الأمر بحفظ الدعوى ولم يلغى.

كما لا يجوز للمدعي بالحق المدني أن يرفع الدعوى الجنائية عـن طريـق الادعاء المباشر، ولا يكون أمامه إلا المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشـئ عـن الجريمة، أو الطعن في الأمر حسب الأنظمة المعمول بها في الميعاد، طالما لم يلغى الأمر، كما أنه إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة من جانب المحقق أو المدعي بالحق الخاص (في حالات الادعاء المباشر) فيتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبولهـا، وقد سبق بيان كل ذلك في مواضع متفرقة من هذه الدراسة.

ثانياً: حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق

أمام القضاء المدني:

لا يجوز أمر الحفظ بعد التحقيق في الدعوى أية حجية أمام القضاء المـدني، فلا يمكن للمحكمة المدنية أن تستند في دعوى التعويض إلى الأمر الصادر بحفـظ الدعوى ولكن يجوز للمدعي بالحق الخاص أن يرفع دعوى تعويض عن الأضـرار التي لحقته من الجريمة على النحو السابق إيضاحه(١).

ويرى بعض الشراح أن أساس ذلك يكمن في أن قرار حفظ الـدعوى بعـد التحقيق ذو طبيعة مؤقتة، إذ يمكن إلغاؤه إذا توفر مبرر لـذلك، أو لأنـه لا يملـك مقومات الحكم البات الذي يعد عنواناً للحقيقة دائماً فيما فصل فيه، وهو لا يبلغ هذه الدرجة لإمكانية إلغائه، ويستثنى من ذلك إذا صدر لأسـباب نظاميـة كـصدوره لانقضاء الدعوى بأحد أسباب انقضاءها كالوفاة أو التقادم في الأنظمة التـي تأخـذ بالتقادم كسببٍ من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، إذ أن عدم إلغائه في حالة تقـادم الجريمة لا يرجع إلى صيرورته باتاً وحجة فيما فصل فيه، وإنما إلى عدم جـدوى الإلغاء بسبب انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، ولذلك فإن هذا الأمر، وإن اكتـسب الحجية في فترة قيامه، إلا أنه لا يكتسب قوة الشيء المقضي به التي تثبـت للحكـم البات(٢).

ويرى جانب آخر من الشراح أن عدم التزام القضاء المدني بأمر الحفظ بعـد التحقيق يرجع إلى أنه لا يصدر فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائيـة بـالبراءة أو الإدانة، إذ أن مهمة سلطات التحقيق هي البت في توفر الظروف التي تجعل التهمة صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها، وتصدر سلطة التحقيق قرارها بالإحالة أو بالحفظ تبعاً لهذه الظروف، فإذا أصدرت قرارها بالإحالة، فلا يمنع هذا القرار المحكمة الجنائية من الحكم بالبراءة، وإذا أصدرت قرارها بحفظ التحقيق، فلا

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي (١٩٩٢م)٠ مرجع سابق، ص ٥٤٤٠
(٢) سلامة، مـأمون محمـد (١٩٨٠م) . قـانون الإجراءات الجنائيـة معلقاً عليـه بالفقـه وأحكـام النقض، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ص ٥٠٣.

يعد ذلك دليلاً على براءة المتهم، ولا يمنع من رفع الدعوى الجنائية إذا جدت أدلـة جديدة(١).

المطلب الرابع

الشروط التي يجب توافرها للدفع بحجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق:

إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة بعد صدور القرار بحفظ التحقيـق تقضي المحكمة بعدم قبولها، إلا أنه يشترط لذلك عدة شروط هي:

الشرط الأول: وحدة الخصوم:

بمعنى اتحاد أطراف الدعوى في المرتين: الأولى، التي صدر فيهـا الأمـر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، والثانية التي يثار فيها الدفع بالأمر، وأطراف الـدعوى الجنائية هما: المدعي والمدعى عليه، وبالتالي ينتفي شرط وحدة الخصوم إذا اختلف

(١) المجالي، نظام توفيق (١٩٨٦م)٠ مرجع سابق، ص ٥٢٤.

كل من طرفي الدعوى، والمدعي في الدعوى الجنائية هو المجتمع أو مـن يمثلـه، والمدعى عليه في الدعوى الجنائية يختلف من دعوى إلى أخرى فهو الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الفعل الإجرامي، وتثبت صفة المتهم للشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل سلطة التحقيق، وتبقى هذه الصفة طوال مراحل التحقيق ونظر الدعوى، ولا تزول عنه هذه الصفة إلا بصدور حكم بات في موضوع الدعوى، أو بـصدور أمر بالحفظ بعد التحقيق أو بانقضاء الدعوى لسبب من أسباب الانقضاء، ولكن فـي حالة صدور أمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق يمكن أن تعود صفة المتهم مرة أخرى، رغم زوالها، إذا ما تم إلغاء الأمر.

الشرط الثاني: وحدة الموضوع:وموضوع الدعوى الجنائيـة هـو مطالبـة الدولة باسم المجتمع بحقها في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة، ويعنـي ذلك أن الواقعة الإجرامية ليست موضوع الدعوى الجنائية، وإنما هي سببها، وهـو ما يعني أيضاً وحدة الموضوع في كافة الدعاوى الجنائية.

الشرط الثالث: وحدة السبب:

يجب للدفع بحجية أمر الحفظ أن يتحد السبب في الدعويين، والـسبب هـو الواقعة التي نشأ بها حق المجتمع في إنزال الجزاء الجنائي على الجاني، أو الـسند الذي يرتكن إليه ممثلو المجتمع حين يطالبون بحق الدولة في إنزال الجزاء الجنائي باسم المجتمع على الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه، فالسبب إذن يقـصد بـه هنـا الجريمة المسندة إلى المتهم، والتي من أجلها يطالب ممثل المجتمع بتوقيع الجـزاء الجنائي على المسئول عنها(١).

ويقصد بوحدة السبب، كشرط للدفع بحجية أمر الحفظ بعد التحقيق الابتـدائي في الدعوى: أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة

---

(١) الشاوي، توفيق ١٩٥٤م). مرجع سابق، (ص ١٩٤.

التي صدر في شأنها أمر الحفظ. أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصـة، وظـروف خاصة، تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول: بوحدة السبب في كل منهما، فلا يكون لهذا الدفع محل(١).

الشرط الرابع: موضوعية السبب:

والسبب المعني هنا هو السبب الذي بني عليه الأمر بحفـظ الـدعوى بعـد التحقيق، وليس الواقعة أو الجريمة التي وجه الاتهام وجرى التحقيق مع المتهم مـن أجلها، فإذا كان السبب شخصياً أي متعلق بشخصية المتهم كانعدام المسؤولية علـى سبيل المثال أو توفر عذر معفي من العقاب، فلا يستطيع الدفع بحجية الأمر إلا من توفر فيه في حالة تعدد المتهمين، ولا ينصرف لغيره، أما إذا كان الأمر مبنياً علـى أسباب لا تتعلق بشخصية أحد المتهمين بذاته، كعدم الجريمة أو صدور عفـو عـام مثلاً فإنه يستفيد منه بقية المتهمين الذين جرى التحقيق معهم.

---

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٣٠١.

المبحث الثاني:

أسباب إلغاء الأمر الصادر بحفظ الدعوى

بعد التحقيق الابتدائي فيها:

تعتمد حجية الأمر بحفظ الدعوى و الآثار التي تترتب عليه وكذلك الحالات التي تستوجب إلغائه على أسباب صدوره وهي أساس الأمر، فالأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة للدعوى الجنائية لعدم الجريمة يعتبر نهائياً أو قطعياً، وكذلك و مجـال للحديث عن إلغاء مثل هذا الأمر ، أما الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق المبني على عدم معرفة الفاعل، فمتى ظهرت دلائل جديدة من شأنها زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة فإنه يترتب عليها إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامـة الـدعوى ويفقـد حجيته. وبناء عليه فإذا توفر سبب من الأسباب التي تجيز إلغاء الأمـر وتحققـت الشروط المطلوبة يتم إلغاؤه، ويترتب على ذلك العودة إلـى التحقيـق واسـتكمال إجراءات الدعوى. والأسباب التي يجيزها النظام لإلغاء الأمر تتمثل في ظهور أدلة جديدة وإلغاء الأمر نتيجة للتظلم منه أو استئنافه أو إلغائه من صـاحب الـصلاحية وهو النائب العام في مصر ورئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة أو لجنة إدارة الهيئة أو اللجنة الخاصة التي تشكل للنظر في التظلم، وتجدر الإشـارة إلـى وجود فرق بين النظام السعودي والمصري تتمثل في صعوبة إلغاء الأمر في حالات كثيرة على ضوء النظام المصري كما في حال صدور الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق ثم ظهور أدلة جديدة وتقدير الأدلة وطلب العودة للتحقيق في جميع الحالات مخول للنيابة العامة، وتتضح صعوبة الإلغاء في عدم وجود قاضي تحقيق متفرغ إذ إن علاقته بالتحقيق تنتهي بانتهاء التحقيق في الواقعة التي انتـدب للتحقيـق فيهـا، يضاف لذلك بأن النيابة لا تستطيع سوى أن تطلب منه أي أنها لا تستطيع أن تـأمر

بالعودة إلى التحقيق إذا لم يوافق، كما أنه لو ظهر الدليل للقاضي نفسه لا يـستطيع العودة من تلقاء نفسه ولا يملك سوى إحالة الدليل للنيابة وهي التي تقـدر كفايـة الدليل، كما أن المتضرر من الجريمة لا يملك حق الادعاء المباشـر، بـل إنـه لا يستطيع طلب الاستئناف إذا لم يكتسب صفة الخصم أو إذا انتهت الفتـرة المحـددة للاستئناف، أما في المملكة فالأمر يختلف، والمتضرر من الجريمة يستطيع الادعاء والمطالبة بحقه بالطريق المباشر، وينص نظام الإجراءات الجزائية في أكثـر مـن مادة على ذلك وعلى نحو ما سبق ذكره. وسبب تشدد المشرع المصري في العـودة إلى التحقيق يعود لطبيعة الأمر واعتباره قرار قضائياً يقترب من الحكم القضائي بل ان تعليمات النيابة ألعامه تصرح بذلك حيث تنص المادة (٨٦١) على أن:

"الأمر بعدم وجود وجه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة يعتبـر بمثابـة حكـم قضائي..."(١).

وفيما يلي أسباب إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق في سـتة مطالب على النحو التالي:

---

(١) التعليمـات العامـة للنيابـات بـشأن الأمـر بعدم وجـود وده لإقامـة الـدعوى الجنائيـة، المـادة (٨٦١).

المطلب الأول: ظهور أدلة جديدة:

قبل صدور الأمر بحفظ الدعوى ثم ظهور أدلة جديدة تظهر وتتضح جلياً صعوبة وخطورة إصدار الأمر في حالة بنائه على عدم كفاية الأدلة، وهي لا تقل عن ذلك عند إلغائه بناء لظهور أدلة جديدة، إذ إن بقية الأسباب إذا استثنينا (عدم الأهمية) تعتبر سهلة وواضحة أو أنها تكون كذلك على أقل تقدير بالنسبة للمحقق. فقد تظهر أدلة جديدة تبرر العودة إلى التحقيق مرة أخرى، مثل: شهادة الشهود والمحاضر، والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق وهو ما نصت عليه المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فالمقصود بالتي لم يسبق عرضها على المحقق هناك خلاف حول تفسيره رغم وضوح ما يعنيه، فهو يأتي بمعنى، أن ما سبق عرضه على المحقق غير منتج ولا يستفاد منه في تقوية الاتهام وزيادة إيضاح الأدلة وكشف غموضها، ولذلك نصت المادة أعلاه والمواد الأخرى الواردة بقانون الإجراءات الجنائية المصري بهذا الشأن على هذا الشرط لكي لا يكون هناك مجال للحفظ قبل فحص الأدلة بدقة، وبالتالي يصبح جواز العودة إلى التحقيق وما يترتب عليه سبباً في تهديد من لم تثبت أو تترجح إدانته، ثم إن واجبات المحقق ومهامه تقتضي أن يكون ما سبق عرضه عليه غير مفيد ولو كان كذلك لاستفاد منه قبل حفظ الدعوى، ولا يجوز للمحقق إغفال أي دليل مهما كان إلا بعد فحصه ومناقشته والتأكد من إنتاجيته في الاتهام نفياً أو إثباتاً، وهي من أهم واجبات المحقق، ولذلك فالمنطق يقول: إن ما سبق أن اطلع عليه المحقق لا يصلح سبباً للعودة للتحقيق بعد صدور الأمر بحفظ الدعوى.

أما أن يتجاوز الدليل بسبب الجهل بقيمته مع أنه كافٍ للإثبات، أو يكون صدور الأمر بالحفظ بسبب الجهل أيضاً بالنصوص الشرعية أو النظامية وما يترتب

على ذلك، سواء تسبب هذا الجهل بإدانة برئ أو ترجيح براءة متهم وما يترتب على الحالتين من نتائج خطيرة خصوصاً في الجرائم التي يتعلق بها حقوق خاصة، فـإن الأمر على هذا النحو لا يقبل تفسيره على ضوء النظام السعودي، لأن هذه المسائل لا تفسر بمعزل عن مواد النظام والأنظمة الأخرى في المملكة، معا أن مثـل هـذه الحالات ليست مؤثره؛ لأنه في حالة قيام جهة التحقيق بحفظ الدعوى على نحو مـا سبق يستطيع المتضرر حسب النظام السعودي تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة وبدون شروط وهو أمر واضح ومنصوص عليه صـراحة بمـواد نظـام الإجراءات الجزائية السابق ذكرها بهذا الشأن في موضع آخر من هـذه الدراسـة، وكذلك في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وبناء عليه سيتم ذكر شروط ظهور الأدلة التي تستوجب إلغاء الأمر بحفـظ الدعوى سواء كان سبب غيابها مبني على عدم اكتشافها من قبل المحقق أو للخطـأ في تقديرها، أو للقصور في التسبيب أو الخطـأ فـي الاسـتدلال، وعلـى ضـوء النصوص النظامية واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالإضافة إلى ما يـراه الفقـه المصري، ثم بعد ذلك ما يراه الباحث في كل حالة من الحالات، وعلى النحو التالي:

الشروط المطلوب توفرها بالأدلة التي تجيز العودة إلى التحقيق على ضوء نصوص مواد النظام السعودي وقانون الإجراءات الجنائية المصري:

نصت المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن:

"القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيـق فيها مرة أخرى، متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود، والمحاضر، والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق"(١).

---

(١) المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

والأدلة الجديدة التي أوردتها المادة (١٢٥) من النظام لم تأت علـى سـبيل الحصر، وإنما أتت على سبيل المثال، وبالتالي يأخذ حكمها جميع الأدلـة الأخـرى التي من شأنها تقوية الاتهام وإزالة الغموض الذي يكتنف الأدلة السابقة. كما نصت المادة (١/٥٦) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أن:

"صدور قرار بحفظ التحقيق لا يمنع من العودة إلى فتحه إذا ظهـرت أدلـة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه"

وأوردت الفقرة الثانية من المادة (٢/٥٦) من مشروع لائحة الهيئة المـشار إليهاً(١)،شروط الأدلة وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن تكون الأدلة الجديدة لم تُبحث أصلاً.

الشرط الثاني: أن تكون من شأنها إظهار الحقيقة أو تقوية الاتهـام ضـد المدعى عليه.

الشرط الثالث: أن تكون مكتشفة بعد حفظ التحقيق، ولـم تكـن معروفـة للمحقق أثناء التحقيق، وأن تكون مرتبطة بالعناصر المكونة للجريمة.

بالإضافة إلى شرط آخر وهو لم يرد ضمن المادة المشار إليها وأشرنا إليـه لأن الدراسة التي ذكرته تتعلق بالنظام الإجرائي السعودي وهو: أن تكون جميع هذه الأدلة دون سعي من المحقق وإلا اعتبر ذلك عودة إلى التحقيق، وأن تظهر الـدلائل الجديدة قبل انقضاء الدعوى الجنائية لأي سبب من أسباب انقضائها(٢).

وفي مصر،تنص المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن:

---

(١) المادة (٢/٥٦) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
(٢) الغريب، محمد عيد. مرجع سابق، (١٤١١هـ)، ص ٢١٩.

"الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية. ويعد من الدلائل الجديدة، شهادة الشهود، والمحاضر، والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة"(١).

وبالنسبة للنيابة العامة نصت المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن:

"الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وفقاً للمادة (٢٠٩)، يمنع من العودة إلى التحقيق، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧"(٢).

ومن أمثلة الأدلة الجديدة التي تبرر إلغاء الأمر بالحفظ حسب النصوص السابقة: شهادة الشهود، والمحاضر، والأوراق الأخرى التي لم تُعرض على المحقق، ويكون من شأنها تقوية الأدلة ضد المدعى عليه، وغير ذلك من الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة أو تقوية الاتهام ضد المدعى عليه.

وتقدير الدلائل الجديدة، وصلاحيتها لتبرير إلغاء الأمر بالحفظ من شأن سلطة التحقيق، ويكفي لإلغاء أمر الحفظ أن تكون هذه الدلائل مرجحة للإدانة، ولا يشترط أن تكون جازمة بها(٣).

---

(١) المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٢) المادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) عثمان، آمال (١٩٨٨م) . شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: مطابع الهيئة العامة للكتاب، ص ٦١٢.

أما تقديرها من الناحية الفنية فإنه يتطلب العودة إلى التحقيـق، حيـث يبـدأ المحقق بتقدير الدلائل الجديدة، وتحديد قوة إقناعها من النقطة التي انتهى إليها فـي التحقيقات الأولى، وتخضع سلطة التحقيق في ذلك لرقابة محكمة الموضوع، والتـي يكون من حقها أن تعتبر الدلائل الجديدة التي استندت إليهـا سـلطة التحقيـق فـي الرجوع للدعوى غير كافية، وتقضي بالتالي بعدم قبول الدعوى، وإن قضت بقبـول الدعوى بناء على هذه الدلائل الجديدة، وجب عليها أن تبين هذه الدلائل في حكمها، لتتمكن محكمة النقض من استعمال حقها في المراقبة، ولمحكمة الموضـوع حريـة تقدير الأدلة جميعها، سواء القديمة أو الجديدة، فلها أن تأخذ من هذه الأدلة ما تبنـي عليه اقتناعها(١).

<u>الشروط المطلوب توفرها في الأدلة الجديدة على ضوء مـا يـراه شـراح القانون والفقه المصري:</u>

<u>الشرط الأول: أن تكون الأدلة التي ظهرت جديدة.</u>

ويعتبر الدليل جديداً إذا برز إلى الوجود بعد صدور أمر الحفظ، أو إذا وصل إلى علم المحقق بعد صدور أمر الحفظ، ولو كان موجوداً قبله، فالمقصود هنا هو أن يكون الدليل جديد بالنسبة إلى المحقق، ومن ثم فعدول شاهد عن أقواله التي أبـداها في التحقيق وإدلاؤه بأقوال جديدة بعد صدور أمر الحفظ، واعتراف المـتهم أثنـاء التحقيق معه في جريمة بارتكاب جريمة أخرى صدر فيها أمر بحفظ الدعوى، هـذا وذاك يعتبران من الأدلة الجديدة؛ لأن وجودهما تالٍ لصدور أمر الحفـظ. وكـذلك ضبط أوراق أثناء التحقيق في جريمة تثبت ارتكاب المتهم لجريمة أخرى صدر فيها

---

(١) عبدا لباقي، عدلي(١٩٥١م) . شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: (د.ن) ص ٤٥٠.

أمر بحفظ الدعوى يعد دليلاً جديداً في الجريمة التي صدر فيها أمر الحفظ، فمنـاط الجدة هو ظهور الدليل لا وجوده(١).

ولا ينال من جدة الدليل أن يثبت أن المحقق كان قادراً على الحصول علـى الدليل لو سعى إليه، لأن تقصيره في هذا المقام كعجزه تماماً، إذ هو في الحالتين لم يتلق الدليل، لكن الأمر يختلف حين يعترضه الدليل فيهمله، إذ الأمر في هذه الحالة الأخيرة لا يتصل بدليل جديد، (كأن يندب المحقق خبيراً لأمر يتصل بالتحقيق ثم لا ينتظر تقرير الخبير فيأمر بالحفظ). ففي هذه الحالة لا يجوز للمحقق بعـد أن يقـدم الخبير تقريره أن يعود إلى التحقيق، مهما تكن النتائج التي أسـفر عنهـا التحقيـق خطيرة وحاسمة في إسناد الجريمة إلى المتهم. ولا يعتبر رأي الخبير في هذه الحالة دليلاً جديداً؛ لأن المحقق عندما أصدر أمره فقد قدر ما يمكن أن يسفر عنـه هـذا الدليل ووازن بينه وبين غيره من الأدلة التي تحت يده، وخلـص إلـى أن تقريـر الخبير، مهما يكن أمره، لن يغير من رأيه شيئاً. وإذن فالجديد في تقرير الخبير أنه كشف للمحقق عن خطئه في التقدير، ولكنه لا يعد دليلاً جديداً، ولكن محكمة النقض المصرية ترى غير هذا الرأي، حيث قضت في بعض أحكامها بأنه إذا أشهد المجني عليه شهوداً على صحة الواقعة المبلغ عنها، ولم يستمع المحقق لأقوالهم، ثم أصـدر قراره بالحفظ، فإن معنى هذا أن معلومات أولئك الشهود لم تكن تحت نظـره عنـد التصرف في التحقيق، وإن كان قد جاء ذكرهم في سياقه، ولذا يجوز الرجوع إلـى التحقيق وإقامة الدعوى إن أسفر الاستماع إلى هؤلاء الشهود عن تقوية الدلائل التي كانت قائمة قبل المتهم(٢).

الشرط الثاني: أن يكون الدليل قد اعترض طريق المحقق.

---

(١) محمد، عوض. مرجع سابق، (١٩٩٠م)، ص ٥٧٥.
(٢) محمد، عوض (١٩٩٠م)٠ مرجع سابق، ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

أي ظهر له بطريقة تلقائية أو عرضية، أما إذا كان قد سعى وراءه بعد صدور أمر الحفظ، فإنه لا يعد دليلاً جديداً يبرر العودة إلى التحقيق مرة ثانية، ومعنى ذلك أن تظهر الأدلة أولاً، ثم تتخذ بعد ذلك إجراءات التحقيق، ومن سبل الحصول على الدليل الجديد، العثور على الأدلة عن طريق مأموري الضبط القضائي من خلال قيامهم بجمع الاستدلالات لأن مهمتهم لا تنتهي بصدور أمر الحفظ بعد التحقيق، وفي هذه الحالة لا يشترط أن يأتي الدليل بصورة عرضية(١).

<u>الشرط الثالث: أن يظهر الدليل الجديد قبل انقضاء الدعوى</u> الجنائية بسبب من أسباب انقضاءها

فيمتنع على المحقق العودة إلى التحقيق ولو ظهر الدليل الجديد إذا كانت الدعوى الجنائية انقضت بأحد أسباب انقضاءها كالعفو الشامل مثلاً أو وفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى (٢).

<u>الشرط الرابع: أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية</u> أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة٠

<u>الشرط الخامس: أن يكون من شأن الأدلة الجديدة تقوية الاتهام ضد المدعى عليه،</u> حتى يمكن العودة إلى التحقيق مرة ثانية، وتقدير أثر الدليل الجديد، وما إذا كان يقوي الاتهام ضد المدعى عليه أم لا؟ أمر متروك للمحقق، مع ملاحظة أن الأدلة الجديدة تتعلق بماديات الجريمة المنسوبة إلى ذات المتهم لا وصفها القانوني، ولهذا لا يعد من الأدلة الجديدة الوقائع التي يكون من شأنها نسبة تكييف أو وصف قانوني جديد إلى الوقائع التي صدر في شأنها أمر الحفظ، ولو كان هذا التكييف أو

---

(١) العرابي، علي زكي (١٩٥١م) . المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ط ١، جـ ٢، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ٣٣٧.

(٢) عوض، محمد (١٩٩٠م)٠ مرجع سابق، ص ٥٧٧.

الوصف أشد، طالما أن تلك الوقائع لا يكون من شأنها تغيير الواقعة المعاقب عليها(١).

ويكون للدليل الجديد أثره في تقوية الاتهام ضد المدعى عليه إذا كان من شأن انضمامه إلى الأدلة الأخرى أن يؤدي إلى جلاء الغموض أو رفع التناقض أو محو الشك الذي خامر المحقق ودعاه إلى إصدار أمر الحفظ، فشهادة شاهد جديد أو ضبط أوراق معينة قد يؤدي إلى جعل الدلائل كافية بعد أن كان المحقق يشك في كفايتها في ظل الدلائل الأولى. ويكون للدليل الجديد أثره في تقوية الاتهام ضد المدعى عليه إذا كشف عن واقعة جديدة كان الجهل بها هو السبب الأساس في صدور أمر الحفظ. فإذا بني الأمر بالحفظ على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون لتخلف ركن في الجريمة أو للاعتقاد بوجود سبب إباحة أو مانع عقاب، ثم ظهرت بعد ذلك أدلة تثبت الركن المتخلف أو تنفي السبب المبيح أو المانع من العقاب، فإنه يجوز العودة إلى التحقيق بناء على هذه الأدلة.

وطبقاً لنص المادة (٣/١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإنه لا يجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة، كونها سلطة الاتهام الأصلية، ويقرر العودة إلى التحقيق أو رفضها، أو إلغاء الأمر بالحفظ أو إبقاءه، الجهة التي أجرت التحقيق السابق، فإذا كانت النيابة هي التي أصدرت أمر الحفظ، كان لها أن تعود إلى التحقيق من تلقاء نفسها متى ظهرت أدلة جديدة، وأما إذا كان الأمر صادراً من قاضي التحقيق، فإنه لا يجوز له العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة كونها المختصة بتحريك الدعوى الجنائية من جديد(٢).

وتقدير الأدلة الجديدة وصلاحيتها لتبرير العودة إلى التحقيق هو من شأن سلطة التحقيق، فإذا أسفر التحقيق عن احتمال إدانة المتهم، فللمحقق أن يصدر أمراً

---

(١) المجالي، نظام توفيق (١٩٨٦م) . مرجع سابق، ص ٤٧٢.
(٢) محمد، عوض (١٩٩٠م)٠ مرجع سابق، ص ٥٧٩.

بالإحالة إلى المحكمة المختصة، وعليه أن يثبت في هذا الأمر وجود الأدلة الجديدة، أما إذا رجح براءة المتهم بناء على الأدلة الجديدة، فإنه يصدر أمر بحفظ الـدعوى (ثانياً)، وهذا الأمر الجديد، كالأمر الأول له حجيته، ويجوز الطعن فيـه، وكـذلك العودة إلى التحقيق مرة ثالثة لظهور دلائل جديدة، فليس هناك قيد تشريعي على عدد المرات التي يجوز فيها العودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة، طالما أن الـدعوى الجنائية لم تنقضي بأحد أسباب انقضاءها[١].

المطلب الثاني:

إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق للخطأ في تقدير كفاية الأدلة.

(١) مكي، محمد عبد الحميد (٢٠٠٠م)٠ مرجع سابق، ص ٢٤٩.

نصت المادة (٢/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، السابق الإشارة إليها، على أن:

"للمجني عليه وللمدعي بالحق الخاص التظلم من قرار حفظ التحقيق إذا كان صادراً من غير لجنة إدارة الهيئة، وإبداء أسباب ذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه"(١).

كما نصت المادة (٣/٥٥) من مشروع اللائحة ذاتها على أن:

"يقدم التظلم إلى المحقق، وعليه أن يؤكد قرار الحفظ أو يعدل عنه حسب ما يظهر له، فإذا أكده، فيرفع التظلم مع أوراق القضية خلال خمسة أيام من تقديمه للبت فيه من لجنة، على غرار تلك المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة الخمسين من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة البت في التظلم خلال عشرة أيام من وصول الأوراق إليها"(٢).

ويتضح من النصين السابقين أنه إذا تظلم المجني عليه أو المدعي بالحق الخاص من قرار الحفظ إلى سلطة التحقيق، فإن المحقق من حقه أن يعدل عن قرار الحفظ أي يلغيه أو يؤيده، فإذا أيده فإنه يجب عليه في هذه الحالة رفع الأوراق الخاصة بالقضية والتظلم خلال خمسة أيام إلى لجنة تشكل لهذا الغرض، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء في مرتبة أعلى من مرتبة المحقق مصدر قرار الحفظ أو سابقين له في الأقدمية، إذا كانوا في مرتبة واحدة معه، وتلتزم هذه اللجنة بالبت في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الأوراق إليها، وقد نصت الفقرة (٤/ب) من المادة ذاتها على أن:

---

(١) المادة (٢/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) المادة (٣/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

"لهذه اللجنة إبداء ما لديها ملاحظات على قرار الحفـظ وتوجيـه المحقـق باستيفائها ولها إلغاء قرار الحفظ وإحالة القضية عند الاقتضاء إلى محقق آخر فـي الحالات التالية".

"إذا كان قرار الحفظ لأسباب موضوعية مبنية على مناقشة الأدلـة والقـول بعدم كفايتها أو التقيد بالمعنى الحرفي لعبارات القاعدة الـشرعية أو النظاميـة دون إدراك مضمونها أو المقصود منها"(١).

وتجدر الإشارة إلى عدم وجود فرق بين أسباب إلغاء القرار لظهـور أدلـة جديدة أو إلغائه لوجود خطأ في تقدير كفاية الأدلة، فالأدلة الجديدة الـواردة بـنص المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تشمل النوعين، فالجديدة هـي تلك الأدلة التي ظهرت أو اكتشفت بعد صدور قرار الحفظ وبعبارة أخرى هي الأدلة التي لم تصل إلى علم المحقق إلا بعد صدور القرار بصرف النظر عـن وجودهـا خلال التحقق من عدمه مادامت لم تصل لعلمه، أما الخطأ في تقدير كفايـة الأدلـة فالمقصود به أن هذه الأدلة موجودة ويعلم بها المحقق أثناء التحقيق ومع ذلك أصدر قرار حفظ التحقيق بناء على تقديره بعدم كفايتها، وخطأه في التقدير لا يلغي الأدلـة مادامت تظهر الحقيقة.

المطلب الثالث:

إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق للقصور في التسبيب أو الخطأ في الاستدلال أو لعدم ملائمة الحفظ لظروف القضية.

(١) المادة (٤/٥٣) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

قد يصدر المحقق قرار الحفظ دون ذكر الأسباب التي بني عليها، وقد يبني قراره على أسباب لا يجيزها النظام، أو لا تكفي لإصدار الأمر بحفظ الدعوى بناء عليها، وقد يكون هذا السبب مبني على أساس عدم صحة الإجراء المستمد منه الدليل مع أنه صحيح، وقد يبني المحقق قراره بحفظ الدعوى على أحد أسباب انقضاء الدعوى التي لا تنطبق على الجريمة كأن يبني الأمر بحفظ الدعوى على تنازل المجني عليها في إحدى جرائم الحدود مثلاً وهو ما يعتبر مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة، وكذلك في حالة بناء قرار الحفظ على أحد موانع المسؤولية مع تعدد المساهمين بارتكاب الجرمية وبينهم من لا ينطبق عليه مانع المسؤولية كون موانع المسؤولية شخصية وتتعلق بالشخص الذي تتوفر به فقط ولا تعداه لغيره من المساهمين، وقد ترى الجهة المختصة عدم ملائمة قرار الحفظ بالنسبة لظروف القضية لأسباب تتعلق بشخصية الجاني لخطورة الجريمة ووجود علاقة أو رابطة معينة بجرائم أخرى.

وقد نصت المادة (٤/٥٥) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام التي سبق ذكرها على أن من ضمن حالات إلغاء قرار حفظ الدعوى بعد التحقيق ما يلي:

١ - "إذا كان قرار الحفظ مبنياً على مخالفة في تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية أو الخطأ في تطبيق النظام من الناحية الموضوعية أو نقص أو خطأ في الإجراءات.

٢ - إذا لم ترى اللجنة ملائمة حفظ التحقيق بالنسبة لظروف القضية.

والخلاصة أنه في جميع الحالات المشار إليها يصدر قرار بإلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، وهذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر ولذلك يأخذ حكمها بقية الحالات المشابهة"(١).

ما يراه الباحث بشأن الأدلة التي تجيز العودة للتحقيق:

بناء لكل ما سبق، يرى الباحث بأن خطأ المحقق أو الخبير سواء في تقـدير الدليل ومدى كفايته أو القصور في التسبيب أو الخطأ في الاستدلال لا تغير الحقائق وما بني على الخطأ فهو خطأ.

والقضاء المصري لا يأخذ بالأدلة التي يتحصل عليها بطريقة غير قانونيـة سواء كان الخطأ بطريقة الحصول عليها ناتج عن الجهل بالقـانون أو لأي سـبب آخر، كضبط ممنوعات في منزل دون الحصول على إذن بالتفتيش وفي غير حالات التلبس، وأدلة الإثبات لا تختلف سواء أخذ فيها لترجيح البراءة أو للإدانة في مسألة البحث هذه التي تفترض أن الجريمة ترتب عليها ضرر بطرف آخر.

وطريقة اكتشاف الدليل الذي يظهر الحقيقة مهما كان سبب اختفـاءه سـواء الخطأ في تقديره أو عدم المعرفة بوجوده، لا تقلل من قيمته فهو دليل جديد والفارق بين النوعين قد ينحصر في طريقة اكتشافه، إذ إن الدليل الذي يكتشف واختفاءه سببه الخطأ في التقدير غالباً لا يكتشف عن طريق المحقق، فهو يظهر إما نتيجة للـتظلم والطعن في أمر الحفظ أو في حالة عدم الحفظ أو تحريك الدعوى بـالطريق غيـر المباشر يكون اكتشافه عن طريق القضاة، ولذلك فنظام الإجراءات يهـدف لتحقيـق العدالة والتحقيق كأحد الإجراءات هدفه محاولة كشف الحقيقة التي تـؤدي لتحقيـق العدالة وعدم إدانة البرئ أو ترجيح براءة المدان، والقول بغير ذلك لا أحد يوافـق عليه.

---

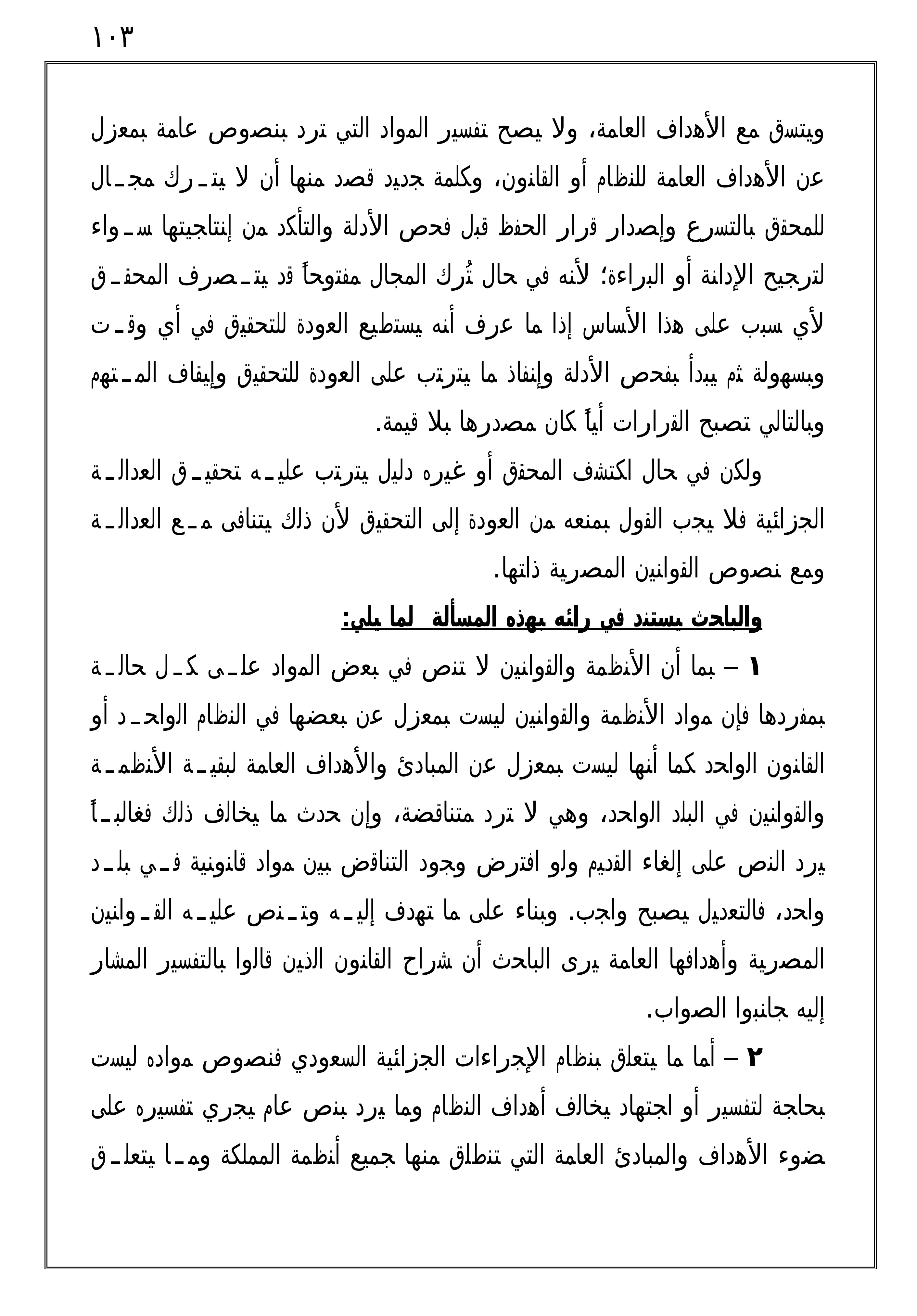
(١) المادة (٤/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

وسبب إثارة المسألة أن الباحث يختلف مع بعض شراح القانون والفقه المصري، والخلاف يرتكز على تفسير الدليل الجديد الذي يرى الفقه المصري أنه يقتصر على الدليل الذي لم يصل إلى علم المحقق قبل صدور أمر الحفظ، وبمعنى أدق وأوضح وبعيد عن احتمال الخطأ في تفسير ما يراه بعض شراح القانون، فهم يذهبون إلى أبعد من ذلك ويرون بأن "المحقق لو أخطأ فتصور أن الواقعة غير معاقب عليها في القانون ثم تبين خطأه بعد أن أصدر أمره، لا يجوز له أن يتدارك ما وقع فيه من خطأ بإعادة التحقيق؛ لأن اتضاح هذا الخطأ له لا يعد دليلاً جديداً على وقوع الجريمة ولا على نسبتها للمتهم"(١).

ومع ذلك نتفق معهم إذا كان الهدف من تفسير مسألة واردة بنص أحد مواد القانون أو النظام هو تعريف الجديد والقديم لذاته. أما إذا كان الهدف من تفسير المسألة هو ما يترتب على هذا التفسير من براءة أو إدانة لمرتكب جريمة وحرمان الضحية من مجرد المطالبة بما لحقه من ضرر، وإن لم يكن بسبب القانون فهو للخطأ في تفسير نصوص مواده، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر يختلف، وليس الباحث لوحده في هذا الاتجاه، فجميع الأنظمة السعودية والمبادئ التي يقوم عليها التحقيق والقضاء في المملكة تخالف هذه الآراء. وحتى محكمة النقض المصرية لا تتفق مع هذا الاتجاه وسبق أن نقضت أحكام صادرة في مسألة البحث هذه، وأهم من ذلك أن جميع مواد القانون المصري لا يوجد فيها ما ينص على ذلك، أما تفسير الفقه للمسألة على هذا النحو فهو محل نقد.

وليس الهدف من الدليل الجديد المنصوص عليه بمواد النظام السعودي والقانون المصري قبل ذلك هو الدليل ذاته، ولكن ما يترتب على الدليل من نتائج تؤثر في مسار الدعوى، ثم إن النص الوارد بمواد النظامين بشأن جدة الدليل واضح

(١) محمد، عوض (١٩٩٠م)٠ مرجع سابق، ص ٥٧٤.



ويتسق مع الأهداف العامة، ولا يصح تفسير المواد التي ترد بنصوص عامة بمعزل عن الأهداف العامة للنظام أو القانون، وكلمة جديد قصد منها أن لا يترك مجال للمحقق بالتسرع وإصدار قرار الحفظ قبل فحص الأدلة والتأكد من إنتاجيتها سواء لترجيح الإدانة أو البراءة؛ لأنه في حال تُرك المجال مفتوحاً قد يتصرف المحقق لأي سبب على هذا الأساس إذا ما عرف أنه يستطيع العودة للتحقيق في أي وقت وبسهولة ثم يبدأ بفحص الأدلة وإنفاذ ما يترتب على العودة للتحقيق وإيقاف المتهم وبالتالي تصبح القرارات أياً كان مصدرها بلا قيمة.

ولكن في حال اكتشف المحقق أو غيره دليل يترتب عليه تحقيق العدالة الجزائية فلا يجب القول بمنعه من العودة إلى التحقيق لأن ذلك يتنافى مع العدالة ومع نصوص القوانين المصرية ذاتها.

<u>والباحث يستند في رائه بهذه المسألة لما يلي:</u>

١ – بما أن الأنظمة والقوانين لا تنص في بعض المواد على كل حالة بمفردها فإن مواد الأنظمة والقوانين ليست بمعزل عن بعضها في النظام الواحد أو القانون الواحد كما أنها ليست بمعزل عن المبادئ والأهداف العامة لبقية الأنظمة والقوانين في البلد الواحد، وهي لا ترد متناقضة، وإن حدث ما يخالف ذلك فغالباً يرد النص على إلغاء القديم ولو افترض وجود التناقض بين مواد قانونية في بلد واحد، فالتعديل يصبح واجب. وبناء على ما تهدف إليه وتنص عليه القوانين المصرية وأهدافها العامة يرى الباحث أن شراح القانون الذين قالوا بالتفسير المشار إليه جانبوا الصواب.

٢ – أما ما يتعلق بنظام الإجراءات الجزائية السعودي فنصوص مواده ليست بحاجة لتفسير أو اجتهاد يخالف أهداف النظام وما يرد بنص عام يجري تفسيره على ضوء الأهداف والمبادئ العامة التي تنطلق منها جميع أنظمة المملكة وما يتعلق

بمسألة البحث فإذا لم يرد بنص المادة (١٢٥) تفسير للدليل الجديد، فلأن الأمـر لا يحتاج لتفسير يناقض الحقيقة ثم إن كانت لا تزال اللوائح التنفيذية في مرحلة الإعداد خلال تنفيذ هذه الدراسة فإن اللوائح وتفسيرها يتعلق بتفاصيل الجزئيات على ضوء الأهداف العامة. وسبق القول بأن الهدف من التحقيق هو محاولـة الوصـول إلـى الحقيقة وما يصدر عنه من نتائج لا يوجد حرج في مراجعتها في سـبيل الوصـول لتحقيق العدالة والأمر لا يتوقف على التحقيق، فالأحكام النهائية يعاد النظر فيهـا إذا كانت مبنية على شهادة زور أو أوراق مزورة، أو ظهر بينات، أو وقائع لـم تكـن معلومة وقت المحاكمة، أو في حالة ظهور حقائق تناقض الحكم وغيـر ذلـك مـن الحالات الواردة بنصوص النظام(١).

٣ – تفسير معنى الأدلة التي يعاد التحقيق بناء عليها منصوص عليهـا فـي المادة (٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام وسبق ذكر نص المادة في موضع آخر من هذه الدراسة وهي تشمل الخطأ في تقدير الدليل من قبل المحقق فيما يحتمل التقدير(٢)، أما الخطأ فيما يناقض الحقيقة نتيجة جهل المحقق بما يعاقب عليه الشرع أو النظام أو القانون ويترتب عليه إلحاق الـضرر بـالمجني عليه أو المدعي فهو ليس محل للجدل على ضوء النظام السعودي، ولا يتوقف الأمر على الأخذ بالدليل فقط بل ممكن مساءلة مرتكب الخطأ إذا ظهر تقصيره.

٤ – ا ن ما يذهب إليه بعض الفقه المصري بشأن هذه المسألة لا يخالف فقط أحكام محكمة النقض التي تكون محل انتقادهم فهو يناقض الأحكام التـي يـستندون إليها لتدعيم حججهم فهم يشترطون لصحة الدليل الذي يمكن التعويل عليه للعودة إلى التحقيق "أن يكون الدليل قد اعترض طريق المحقق أو ظهـر بطريقـة تلقائيـة أو

---

(١) المـادة (٢٠٦) مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة، كـذلك المـادة (٤٤١) مـن قـانون الإجـراءات الجنائية المصري تجيز إعادة النظر بالأحكام النهائية في حالات معينة.
(٢) المادة (٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

عرضية والشاهد لديهم ما قضت به محكمة النقض (بأنه بعد صدور قـرار النيابـة بحفظ الدعوى قطعياً لا يجوز لها إعادة التحقيق ثانيـاً بـدعوى أن تحقيقهـا الأول ناقصاً). لأن إعادة التحقيق لا تكون إلا بناء على ظهور أدلة جديـدة، ولا يجـوز الرجوع إلى الدعوى بتعيين خبير لم يسبقه ظهور دليل جديد، ولا كان منشؤه وجود أدلة جديدة، بل كان الفرض منه إيجاد هذا الدليل؛ لأن المتهم لا يجوز أن يبقى بعـد قرار الحفظ مهدداً دائماً بالرجوع إلى الدعوى كلما وجدت النيابة تحقيقهـا ناقـصاً. ومن ناحية أخرى يرون بأنه في حال اكتشف الدليل من المجني عليـه أو المـدعي المدني وتقدم به إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بأن لا وجه فلا يعتد به وإنما يحال الطلب إلى النيابة العامة ولها مطلق الحرية في تقديم الطلب باسمها أو عـدم تقديمه"(١).

والحقيقة أن حكم محكمة النقض حسب ما ورد من المستندين إليه لم يشترط اعتراض الدليل طريق المحقق ولم يشر إلى طريقة تلقائية أو عرضية لظهور الدليل وما قالته محكمة النقض هو عين الصواب، فالنيابة يجب أن لا تنهي التحقيق ما لـم يكتمل وإلا كيف يتم إصدار الأمر بأن لا وجه إذا كان التحقيق ناقص إذ إنه محتمل لو أكمل التحقيق أن يكون هناك وجه لإقامة الدعوى، أما أن يـتم حفـظ التحقيـق والإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً فهو حقيقة نوع من العبـث لـيس بمـصير المتهم ومعه التحقيق بل إنه يصل لدرجة العبث بالمسؤولية الملقاة على عاتق مـن ينهي التحقيق متى رغب ذلك دون النظر لما يترتب عليه والتأكـد مـن اسـتكمال الإجراءات، ثم يكرر الخطأ بقيامه بفتح التحقيق دون وجه حق. وكذلك فـي حـال أنهى التحقيق وأفرج عن المتهم ثم بعد ذلك قام بتعيين خبير للبحث عن دليل جديـد فأين كان هذا الخبير؟

---

(١) محمد، عوض (١٩٩٠م) . مرجع سابق ، ص ٥٧٩.

أما القول بأن المجني عليه أو المدعي بالحق المدني في حال ظهر لأحدهم دليل وتقدم به إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بأن لا وجه لإقامـة الـدعوى فإنه لا يعتد به وإنما يحال طلبه إلى النيابة العامة التي لا تلتزم في مجاراة الطالب في طلبه ولها مطلق الحرية في تقديم الطلب باسمها أو عدم تقديمه. ثم الخلاف حول التزام قاضي التحقيق بطلب النيابة من عدمه، أو القول بأن قاضي التحقيـق غيـر ملزم بطلب النيابة ومن حقه إصدار أمر برفض التحقيق ثم بعد ذلك يجوز للنيابـة الطعن فيه.

يضاف لذلك أنه لو اكتشف قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بـأن لا وجـه الأدلة كذلك لا يستطيع العودة إلى التحقيق وما عليه سوى تحويلها للنيابة العامة التي تقرر مدى الأخذ بها من عدمه

فإن الباحث يتفق مع الرأي القائل (بعدم وجود قاضي تحقيق متفرغ ومهمة قاضي التحقيق تنتهي بإصدار الأمر بأن لا وجه) أما مسألة البحث في مدى التزام قاضي التحقيق بطلب النيابة وحقها في الطعن في حال رفضه[1]، فهـذا الأمـر لا علاقة له بهذه الدراسة وإبداء الرأي فيه اشتغال بما لا يفيد.

---

(١) محمد، عوض (١٩٩٠م)، ص ٥٧٩ ، وعدلي عبدا لباقي، جـ ١ ص ٤٤٨ - ٤٤٩ . مرجع سابق.

المطلب الرابع:

إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق للمصلحة العامة.

بما أنه ليس حكماً قضائياً فإنه يجوز للسلطات العليا وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة إلغاء الأمر الصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق من غير إخلال بالاختصاص الإداري وتدرج السلطات الوظيفية، ولا يتقيد الإلغاء في هذه الحالة بأسباب معينـة، فيستوي أن يتم بناء على أسباب نظامية (قانونية) أو موضوعية، ولا يشترط ظهور دلائل جديدة، وبالتالي إما إعادة التحقق أو إحالة الدعوى للقضاء.

كما أنه يمكن أن يتم الإلغاء بحكم السلطة الإشرافية لمن يملك صلاحية إلغاء الأمر، كأن يتم إلغائه من قبل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام فـي المملكـة أو النائب العام في مصر[١].

(١) المادة (٢١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

المطلب الخامس:

إلغاء الأمر بأن لا وجه من النائب العام على ضوء القانون المصري ومدى جواز إلغائه من قبل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة

طبقاً لنص المادة (٢١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن للنائب العام سلطة إلغاء أمر الحفظ بعد التحقيق والذي تصدره النيابة العامة في خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره، ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة – بحسب الأحوال – برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر، وهذه السلطة مقررة للنائب العام باعتبار صفته، ولمن يقوم مقامه من النواب المساعدين حال غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، كما تثبت للمحامي العام الأول كذلك بحكم تمتعه بسلطات النائب العام في دائرة اختصاصه، أما إذا كان الأمر صادراً من النائب العام نفسه، فليس من حق المحامي العام إلغائه إلا إذا ظهر دليل جديد، ولا يتقيد النائب العام بسبب معين، بل إنه ليس في القانون ما يوجب عليه تسبيب الإلغاء أصلاً، لكن يشترط لصحة الإلغاء شرطان هما(١):

الشرط الأول: أن يباشر النائب العام سلطته في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، ويبدأ حساب المدة من تاريخ صدور الأمر.

والشرط الثاني: أن لا يكون المدعي المدني قد طعن في الأمر أمام القضاء فرفض الطعن وتأيد الأمر.

---

(١) محمد، عوض (١٩٩٠م)٠ مرجع سابق، ص ٥٨٠ - ٥٨١.

وعلة تخويل النائب العام في مصر سلطة إلغاء الأمر بالحفظ بعـد التحقيـق تكمن في اعتباره الأمين على الدعوى الجنائية، وهو الذي يمثل النيابة العامة فـي جميع أنحاء الدولة، وله اختصاص عام يشاركه فيه جميع أعضاء النيابـة العامـة، واختصاص خاص ينفرد به وحده،ويتمثل الاختصاص العام في مباشـرة تحريـك الدعوى الجنائية، ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم نهائي، وولايته فـي ذلـك عامة تشمل سلطتي التحقيق والاتهام، وفي كافة ما يقع فيه من جرائم، ولـه بهـذا الوصف أن يباشر اختصاصه بنفسه أو بوكيل (عضو نيابة عامة)، أما اختـصاصه الخاص، والذي ينفرد به وحده، فقد قصد المشرع بتقريره تمكين النائب العـام مـن بسط رقابته وإشرافه على أعضاء النيابة من جهة، وتدارك ما قد يقعون فيـه مـن أخطاء من جهة أخرى، ومن أهم هذه الاختصاصات حق النائب العام فـي إلغـاء الأمر الصادر من احد أعضاء النيابة العامة بحفظ الدعوى بعد التحقيق فـي مـدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره، وذلك ليتدارك الخطأ في تطبيق القانون أو الخلل فـي التقدير الذي قد يشوب أمر الحفظ الذي أصدره عضو النيابة المختص(١).

أما بالنسبة للنظام السعودي فإن المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نصت على وجوب المصادقة على الأمر عند إصداره دون إلغائه، ومـن يملك إصدار الأمر فهو يملك إلغاؤه ولذلك يرى الباحث أن لرئيس هيئـة التحقيـق والادعاء العام أو من يقوم مقامه حال غيابه أو خلو منصبه أو قيـام مـانع لديـه، بصفته ممثلاً للمجتمع في شأن الدعوى الجزائية أن يلغي أمر الحفظ الصادر من أي عضو من أعضاء الهيئة، في الجرائم الصغيرة والكبيرة على الـسواء، دون التقيـد بسبب معين، وقد يقوم بذلك من تلقاء نفسه بحكم سلطته الإشرافية على جميع أعمال

---

(١) عبد الملك، جندي (١٩٣٢م) . الموسوعة الجنائية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، جـ ٢ ص ٣١٧.

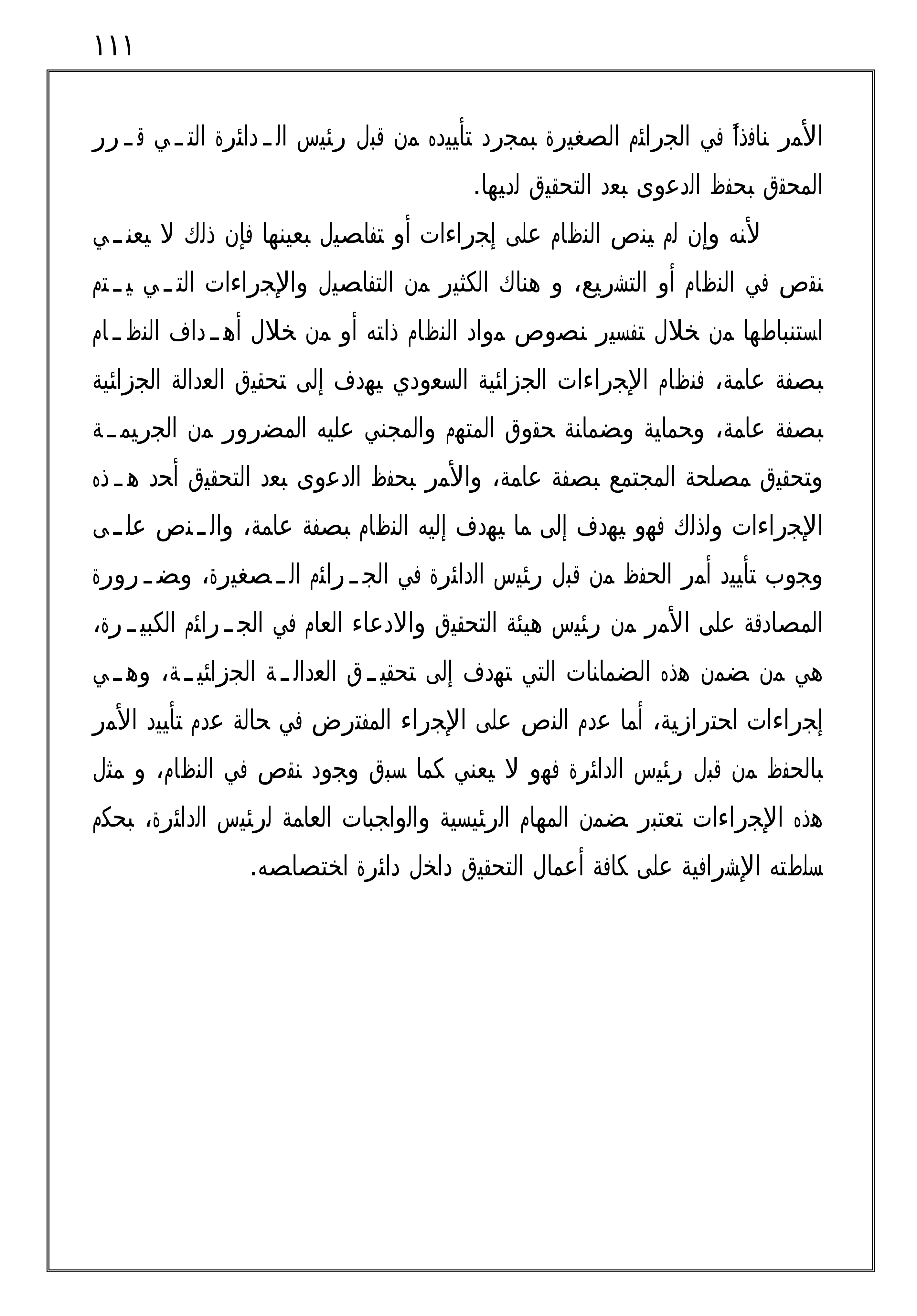
الهيئة، أو بناء على تظلم يقدمه أحد أطراف القضية، ويؤكد ذلك مـا ورد بالمـادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص على أن:

"... فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى... إلا في الجرائم الكبيرة فلا يصدر أمر الحفظ إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيـق والادعـاء العـام أو مـن ينيبه"(١).

وكذلك بالنسبة لرئيس الدائرة التي أوصى المحقق بحفظ الدعوى لديها فله أن يرفض إصدار الأمر ويعيد النظر فيه إذا رأى ما يستوجب ذلك، وحسب نص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي فإن قرار الحفظ بعد التحقيـق فـي غير الجرائم الكبيرة، لا يعد نافذاً إلا بعد تأييده من قبل رئيس الدائرة التي أوصـى المحقق لديها بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها. وبما أنه لم يرد النص على الإجـراء المفترض اتخاذه في حالة عدم الموافقة على قناعة المحقق وتأييد قرار الحفظ مـن قبل رئيس الدائرة في الجرائم الصغيرة أو رفعه للتصديق عليه في حالـة الجـرائم الكبيرة، لذلك يرى الباحث أن لرئيس الدائرة في حالة الجرائم الـصغيرة أن يوجـه المحقق بما يراه في خدمة المصلحة العامة وتحقيق العدالة الجزائية، فله أن يطلـب استكمال التحقيقات من قبل المحقق نفسه أو تكليف غيره، أما بالنسبة للجرائم الكبيرة فإنه على ضوء درجة الخطورة أو الضرر المحتمل أو الناتج عن الجريمة يتحـدد الإجراء، فأما اتخاذ نفس الإجراءات في الجرائم الصغيرة أو تكليف أكثر من محقق من ذوي الاختصاص والخبرة لاستكمال التحقيق أو إعادته، وهذا طبعاً فـي حالـة عدم تأييد قرار المحقق بالحفظ من قبل رئيس الدائرة، أما في حالة تأييد القرار فإن النظام وفي المادة ذاتها نص صراحة على وجوب المصادقة على أوامر الحفظ بعد التحقيق في الجرائم الكبيرة من قبل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العـام واعتبـار

---

(١) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.



الأمر نافذاً في الجرائم الصغيرة بمجرد تأييده من قبل رئيس الدائرة التي قرر المحقق بحفظ الدعوى بعد التحقيق لديها.

لأنه وإن لم ينص النظام على إجراءات أو تفاصيل بعينها فإن ذلك لا يعني نقص في النظام أو التشريع، و هناك الكثير من التفاصيل والإجراءات التي يتم استنباطها من خلال تفسير نصوص مواد النظام ذاته أو من خلال أهداف النظام بصفة عامة، فنظام الإجراءات الجزائية السعودي يهدف إلى تحقيق العدالة الجزائية بصفة عامة، وحماية وضمانة حقوق المتهم والمجني عليه المضرور من الجريمة وتحقيق مصلحة المجتمع بصفة عامة، والأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق أحد هذه الإجراءات ولذلك فهو يهدف إلى ما يهدف إليه النظام بصفة عامة، والنص على وجوب تأييد أمر الحفظ من قبل رئيس الدائرة في الجرائم الصغيرة، وضرورة المصادقة على الأمر من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام في الجرائم الكبيرة، هي من ضمن هذه الضمانات التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجزائية، وهي إجراءات احترازية، أما عدم النص على الإجراء المفترض في حالة عدم تأييد الأمر بالحفظ من قبل رئيس الدائرة فهو لا يعني كما سبق وجود نقص في النظام، و مثل هذه الإجراءات تعتبر ضمن المهام الرئيسية والواجبات العامة لرئيس الدائرة، بحكم سلطته الإشرافية على كافة أعمال التحقيق داخل دائرة اختصاصه.

المطلب السادس:

إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق نتيجة الطعن فيه.

أجاز قانون الإجراءات الجنائية المصري الطعن بالأمر بالحفظ بعد التحقيق في الدعوى عن طريق استئناف الأمر، ويقتصر الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة على المدعي بالحق الخاص وحده، إذ لا يمكن تصور الطعن من المتهم أو المسئول عن الحق المدني لأنهم مستفيدون من الأمر، وأما الأمر الصادر من قاضي التحقيق فيحق للنيابة العامة وللمدعي بالحق الخاص الطعن فيه بالاستئناف، ويتوقف تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن على نوع الجريمة التي صدر فيها الأمر، حيث نصت المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

"يرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح والمخالفات"(١)،

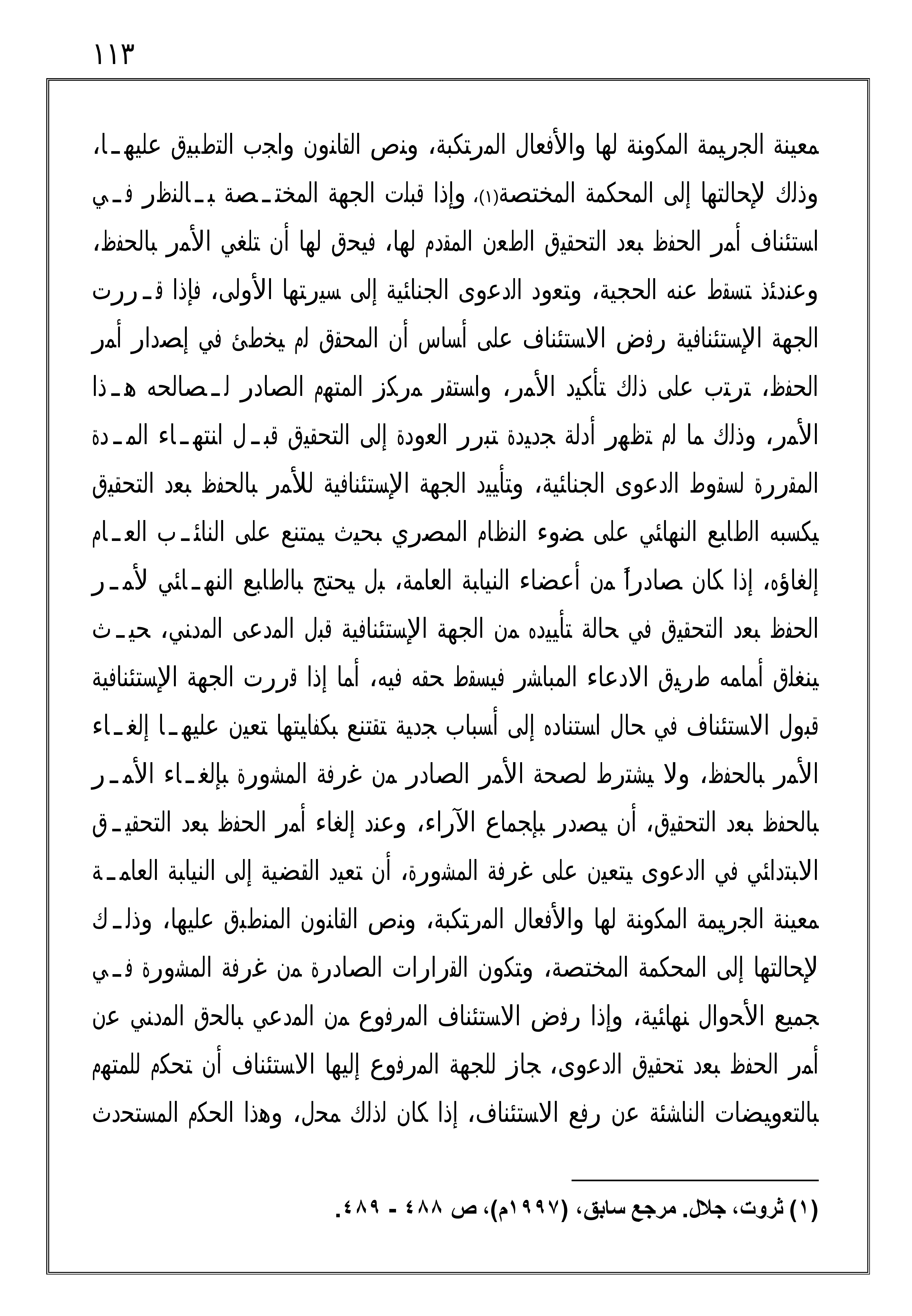
ونصت المادة (١٦٧) إجراءات في فقرتها الثالثة على أنه:

"إذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً، عملاً بالمادة (٦٥)، فإن الطعن في الأمر الصادر منه بأن لا وجه لإقامة الدعوى يكون أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة في كل الأحوال(٢).

ويحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في خلال عشرة أيام، تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، فإذا ألغت غرفة المشورة الأمر بالحفظ بعد التحقيق، كان عليها أن تُعيد القضية

---

(١) المادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٢) المادة (٣/١٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.



معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة، ونص القانون واجب التطبيق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة(١)، وإذا قبلت الجهة المختصة بالنظر في استئناف أمر الحفظ بعد التحقيق الطعن المقدم لها، فيحق لها أن تلغي الأمر بالحفظ، وعندئذ تسقط عنه الحجية، وتعود الدعوى الجنائية إلى سيرتها الأولى، فإذا قررت الجهة الإستئنافية رفض الاستئناف على أساس أن المحقق لم يخطئ في إصدار أمر الحفظ، ترتب على ذلك تأكيد الأمر، واستقر مركز المتهم الصادر لصالحه هذا الأمر، وذلك ما لم تظهر أدلة جديدة تبرر العودة إلى التحقيق قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وتأييد الجهة الإستئنافية للأمر بالحفظ بعد التحقيق يكسبه الطابع النهائي على ضوء النظام المصري بحيث يمتنع على النائب العام إلغاؤه، إذا كان صادراً من أعضاء النيابة العامة، بل يحتج بالطابع النهائي لأمر الحفظ بعد التحقيق في حالة تأييده من الجهة الإستئنافية قبل المدعى المدني، حيث ينغلق أمامه طريق الادعاء المباشر فيسقط حقه فيه، أما إذا قررت الجهة الإستئنافية قبول الاستئناف في حال استناده إلى أسباب جدية تقتنع بكفايتها تعين عليها إلغاء الأمر بالحفظ، ولا يشترط لصحة الأمر الصادر من غرفة المشورة بإلغاء الأمر بالحفظ بعد التحقيق، أن يصدر بإجماع الآراء، وعند إلغاء أمر الحفظ بعد التحقيق الابتدائي في الدعوى يتعين على غرفة المشورة، أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة، ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة، وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية، وإذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني عن أمر الحفظ بعد تحقيق الدعوى، جاز للجهة المرفوع إليها الاستئناف أن تحكم للمتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف، إذا كان لذلك محل، وهذا الحكم المستحدث

---

(١) ثروت، جلال. مرجع سابق، (١٩٩٧م)، ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

محل نقد البعض من شراح القانون المصري، على أساس أنه يخالف القواعد العامة التي تجعل القضاء بالتعويض من اختصاص جهات الحكم فقط، لا سلطات التحقيق، ومع ذلك يلاحظ أن التعويض هنا هو تعويض عن الضرر الذي لحق المتهم من رفع الاستئناف، ذلك أن هذا الاستئناف قد يجعل مصير المتهم معلقاً، فضلاً عما يورثه من قلق على هذا المصير، لذلك أجاز المشرع لغرفة المشورة أن تقضي بتعويض له في مواجهة المدعي بالحق المدني الذي رفض استئنافه[1].

---

(١) عبدا لباقي، عدلي. مرجع سابق، (١٩٥١م)، ص ٤٧٢.

المبحث الثالث

الآثار التي تترتب على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق:

يترتب على إلغاء هذا الأمر زوال جميع الآثار التي ترتبت على صدوره على النحو الذي سبق إيضاحه في الفصل الثالث وبالتالي إعادة السير في إجراءات الدعوى واستكمال إجراءات التحقيق وإعادة توقيف المتهم على ضوء ما تتطلبه إجراءات التحقيق أو إحالة الدعوى إلى المحكمة القضائية مباشرة، كما يلزم النظر في وضع المضبوطات إذا اتضح من الأدلة الجديدة أن التصرف فيها على ضوء صدور الأمر بأن لا وجه يحتاج لإعادة النظر فيه. ويمكن القول بأن ما يترتب عليه يعتمد على سبب الإلغاء وما إذا كان نتيجة لظهور أدلة أو نتيجة للطعن أو التظلم منه أو أن الإلغاء تم عن طريق صاحب الصلاحية. فظهور أدلة يتطلب استكمال التحقيقات على سبيل المثال، ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: استكمال إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى نتيجة للطعن فيه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق من صاحب الصلاحية في ذلك كنتيجة للتظلم منه.

المطلب الرابع: إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وعلى النحو التالي:

المطلب الأول:

استكمال إجراءات التحقيق.

بمجرد إلغاء الأمر الصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق يترتب على ذلك إعادة السير في إجراءات الدعوى بصفة عامة ومن بينها التحقيق، ويرى الفقه المـصري بأن التحقيق الذي يتم بناء لظهور دليل جديد (لا يعتبر عودة إلى التحقيق القديم بـل يفتح تحقيقاً جديداً) [١]. وهو تحديد غير مؤثر ولا يثور خلاف حول هذه التسمية، إذ إن إلغاء الأمر أو ظهور أدلة جديدة يترتب عليه إعادة تحريك إجـراءات الـدعوى ومن ضمنها إجراءات التحقيق ولا يترتب على تحديد اسم التحقيق جديد أو قديم آثار هامة سواء في حالة واحدة قد تكون نتائجها سلبية وهي في حالة الأخذ بها من قبـل المحقق وبمعناها الحرفي.

وتفسير ذلك أنه في حالة ظهور أدلة جديدة على ضـوء مـا ورد بالمـادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري (... من شأنها تقوية الدلائل التـي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى الحقيقة...)[٢].

ويتضح من سياق المادة أن المشرع المصري لم يفصل القديم عـن الجديـد (تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية) بل واضح صلة الارتباط واعتماد الجديد على القديم، ثم بعد ذلك (زيادة الإيضاح) ولا يمكن تفسير الزيـادة إلا بربطهـا بالأدلـة القديمة، والهدف الذي يسعى إليه المشرع الوصول للحقيقة.

وبناء لذلك فإن المحقق إذا أخذ بالمعنى الحرفي لأصحاب الرأي القائـل: (لا يعود المحقق إلى التحقيق القديم بل يفتح تحقيقاً جديداً وهذا يتطلب أدلة جديـدة) [٣].

---

(١) ثروت، جلال. مرجع سابق، (١٩٩٧م)، ص ٤٨٩ - ٤٩٠.
(٢) المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٣) ثروت، جلال. مرجع سابق، (١٩٩٧م)، ص ٤٩٠.

فإنه لن يستفيد من الأدلة السابقة مع أن القائلين بهذا الرأي لا يقصدون هذه النتيجـة والدليل تأكيدهم في مواضع أخرى على نص المادة (١٩٧) والإشارة إلـى تقويـة الدلائل القديمة.

ونخلص إلى أن هذه المسألة لا يثور حولها أي خلاف وهي غير مـؤثرة إلا على نحو ما سبق.

والأهم هو تحديد ما إذا كان مجرد بدء المحقق بفحص الدليل يعتبـر إلغـاء للأمر بأن لا وجه أم أنه مجرد فحص للتأكد من جدوى الدليل، وعلى ضوء النتيجة يتخذ المحقق قراره، فأما إلغاء الأمر واستكمال الإجراءات أو صرف النظـر عـن الدليل إذا اتضح للمحقق أنه غير منتج، ومن المعلوم أن فتـرة الفحـص لا يمكـن تحديدها وهي تعتمد على نوع الدليل وما إذا كان فحصه يتطلب تدخل خبير أو قـد تختص به جهة أخرى كإدارة الأدلة الجنائية مثلاً.

وتتضح أهمية التفرقة بين الحالتين أنه في حالة اعتباره إلغاء للأمر يترتـب عليه زوال الآثار التي ترتبت على صدور الأمر بأن لا وجه فهـي الأهـم ولـيس التحقيق لذاته، ومنها إعادة القبض على المتهم وتوقيفه إذا كان الإفراج عنـه مـن ضمن الآثار، والتوقيف بناء للأدلة الجديدة ليس شرطاً أن يكـون ضـمن الآثـار المترتبة على صدور الأمر بأن لا وجه غير أنه يصبح حتمي إذا كان من بينها.

والحقيقة أن القضاء وغالبية الفقه المصري وإن لم يصرحوا بذلك يعتبـرون مجرد موافقة جهة التحقيق على النظر في وضع الدليل الجديد إلغاء للأمر.

أما بالنسبة لنظام الإجراءات الجزائية السعودية فإن المادة (١٢٥) من النظام تنص على أنه:

<u>(القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيـق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليـه.</u>

ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يـسبق عرضها على المحقق)" (١).

ويتضح من سياق المادة بأنها لا تختلف كثيراً عـن المـادة (١٩٧ والمـادة ٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ تنص الأولى على أن

"الأمر الصادر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع مـن العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء المـدة المقـررة لـسقوط الدعوى الجنائية. ويعد من الدلائل الجديدة، شهادة الشهود، والمحاضـر، والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ويكون مـن شـأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيـادة الإيـضاح المـؤدي إلـى ظهـور الحقيقة"(٢).

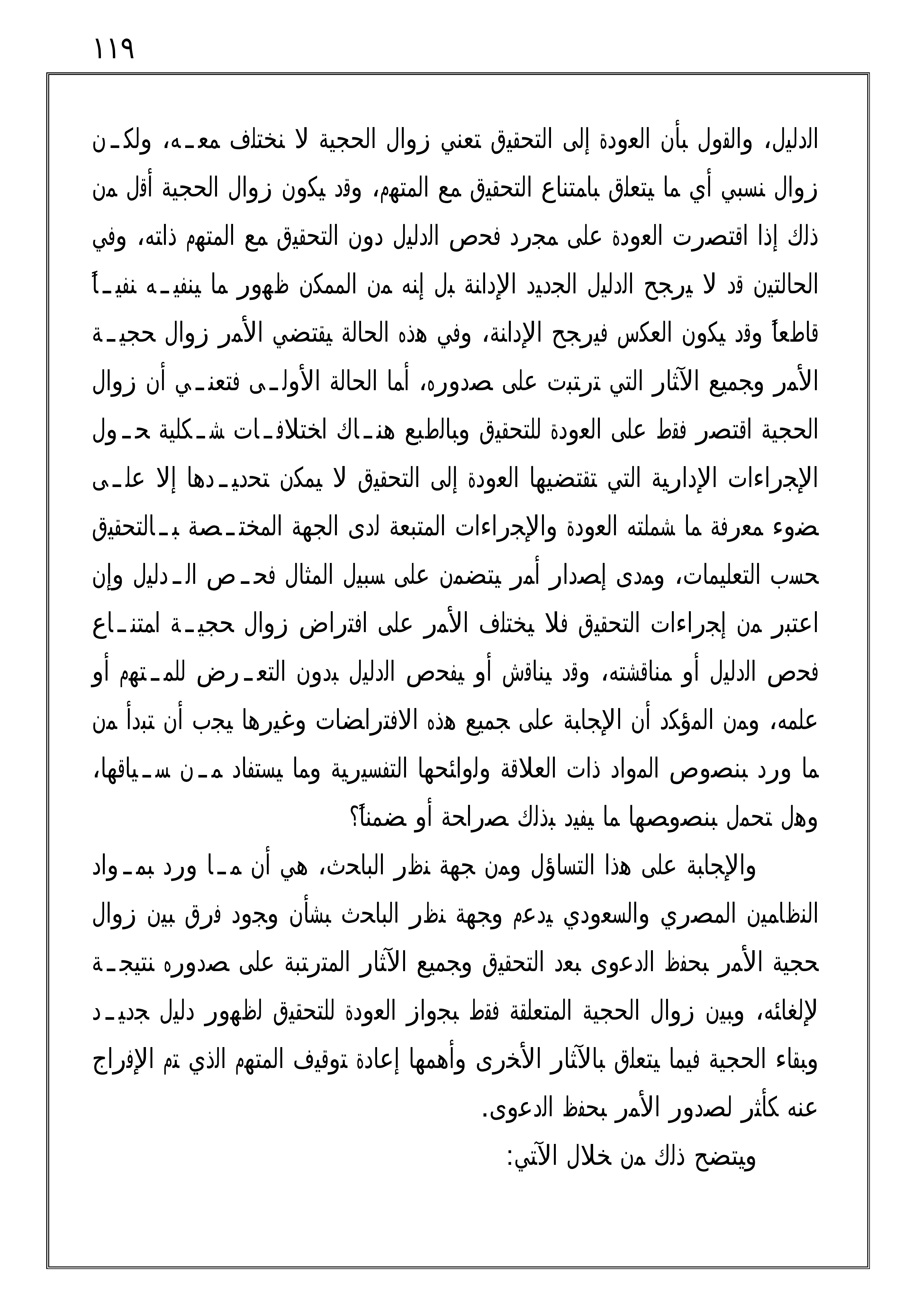
كما نصت المادة (٢١٣) من القانون نفسه على أن:

"الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وفقـاً للمـادة (٢٠٩) يمنع من العودة إلى التحقيق، إلا إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة (١٩٧)" (٣).

ويتضح من سياق المواد المصرية والسعودية عدم وجود أي اختلاف سـوى ما يتعلق بالتقادم الذي يأخذ به المشرع المصري كسبب من أسباب سقوط أو انقضاء الدعوى الجنائية، وأما مسألة البحث فيمكن القول بأن المعنى متطـابق مـن حيـث إجازة العودة للتحقيق وسبب العودة وأهم من ذلك ما يتعلق بمسألة البحـث، وهـي علاقة العودة للتحقيق بالآثار التي ترتبت على حفظه أو إنهائه، وبمعنى أدق (حجية الأمر) ومدى زوالها بمجرد العودة للتحقيق أم أن ذلك يعتمد علـى نتيجـة تحقيـق

---

(١) المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٢) المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٣) المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.



الدليل، والقول بأن العودة إلى التحقيق تعني زوال الحجية لا نختلف معه، ولكن زوال نسبي أي ما يتعلق بامتناع التحقيق مع المتهم، وقد يكون زوال الحجية أقل من ذلك إذا اقتصرت العودة على مجرد فحص الدليل دون التحقيق مع المتهم ذاته، وفي الحالتين قد لا يرجح الدليل الجديد الإدانة بل إنه من الممكن ظهور ما ينفيه نفياً قاطعاً وقد يكون العكس فيرجح الإدانة، وفي هذه الحالة يقتضي الأمر زوال حجية الأمر وجميع الآثار التي ترتبت على صدوره، أما الحالة الأولى فتعني أن زوال الحجية اقتصر فقط على العودة للتحقيق وبالطبع هناك اختلافات شكلية حول الإجراءات الإدارية التي تقتضيها العودة إلى التحقيق لا يمكن تحديدها إلا على ضوء معرفة ما شملته العودة والإجراءات المتبعة لدى الجهة المختصة بالتحقيق حسب التعليمات، ومدى إصدار أمر يتضمن على سبيل المثال فحص الدليل وإن اعتبر من إجراءات التحقيق فلا يختلف الأمر على افتراض زوال حجية امتناع فحص الدليل أو مناقشته، وقد يناقش أو يفحص الدليل بدون التعرض للمتهم أو علمه، ومن المؤكد أن الإجابة على جميع هذه الافتراضات وغيرها يجب أن تبدأ من ما ورد بنصوص المواد ذات العلاقة ولوائحها التفسيرية وما يستفاد من سياقها، وهل تحمل بنصوصها ما يفيد بذلك صراحة أو ضمناً؟

والإجابة على هذا التساؤل ومن جهة نظر الباحث، هي أن ما ورد بمواد النظامين المصري والسعودي يدعم وجهة نظر الباحث بشأن وجود فرق بين زوال حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق وجميع الآثار المترتبة على صدوره نتيجة لإلغائه، وبين زوال الحجية المتعلقة فقط بجواز العودة للتحقيق لظهور دليل جديد وبقاء الحجية فيما يتعلق بالآثار الأخرى وأهمها إعادة توقيف المتهم الذي تم الإفراج عنه كأثر لصدور الأمر بحفظ الدعوى.

ويتضح ذلك من خلال الآتي:

أولاً: بما أن الجرائم تختلف من حيث جسامتها وطرق ارتكابها وغير ذلـك مما يترتب عليه اختلاف أدلة الإثبات من عدة نواحي لا يمكن حصرها، وما يهمنـا في هذه المسألة هو اختلاف درجة الإثبات بين الأدلة المتعلقة بالجريمـة الواحـدة ومدى نسبتها للمتهم، فهناك من الأدلة ما يرجح إدانة المتهم إلى درجة كبيرة جداً لن نقول قطعية وإن كانت كذلك على اعتبار أن نتائج التحقيق مهمـا وصـلت درجـة الإثبات فيها تبقى ضمن درجات الترجيح.

وبناء لذلك فالأدلة التي تظهر بعد حفظ الدعوى تختلف من حيث درجة إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم وعلى ضوء هذه النسبة يتحدد ما يزول من الآثار المترتبـة على صدور الأمر (إعادة توقيف المتهم) ويمكن قياس ذلك على الحالات الأخـرى أي عند بداية التحقيق في أي جريمة لم يسبق التحقيق فيها صدور أمر بعدم وجـود وجه، ولن نقول أن التحقيق ليس بالضرورة أن يترتب عليه إيقاف المتهم في جميع الجرائم، على اعتبار أن هذه الحالة ضمن الحالات التي توجب إيقاف المتهم خـلال التحقيق كون الإفراج تم نتيجة أو أثر لصدور الأمر بأن لا وجه. ومـع ذلـك وإن كانت الجريمة من الجرائم التي توجب إيقاف المتهم خلال التحقيـق يبقـى الأمـر مرهون بالأدلة ودورها في ترجيح الاتهام، مع أن إيقاف من سبق الإفـراج عنـه يفترض أن يكون بناء على اتهام أقوى من الحالات العادية وإن كـان ذلـك لـيس شرطاً.

ولو عدنا لرأي أغلب الفقه سنستبعد افتراض أن الأدلة الجديدة أدت إلى تقوية الاتهام وبالتالي اعتبار التوقيف ضروري لأنه تم قبل صدور الأمر بأن لا وجه بناء لاتهام أضعف، ذلك لأنهم يرون أن التحقيق السابق انتهى ولا يجوز العـودة إليـه ويجب فتح تحقيق جديد، وسواء اتفقنا معهم أو لم نتفق يبقى الإيقاف موهون بالأدلة في الحالتين.

ثانياً: لم يرد بالمادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمواد (١٩٧ – ٢١٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهي المواد المتعلقة بالعودة للتحقيق بناء لظهور أدلة جديدة ما يشير إلى ضرورة أن تصل درجة الإثبات في هذه الأدلة إلى ما يوجب إيقاف المتهم وهو ما يؤكد أنه ليس شرطاً أن تكون العودة للتحقيق بناء لظهور أدلة جديدة تصل درجة ترجيحها للاتهام إلى ما يوجب التوقيف.

ثالثاً: العودة للتحقيق وإن لم يسبقها مرحلة استدلالات أو على الأقل لا تكون بطلب من جهة التحقيق حتى لا تعتبر عودة، ومع ذلك فالمنطق عقلاً وعملاً يفترض أن التعامل مع المتهم بعد العودة للتحقيق يماثل التعامل معه عند بداية التحقيق بعد مرحلة الاستدلالات أي ليس شرطاً أن يبدأ التحقيق بتوقيف المتهم ما لم يكن ذلك بناء للتحقيق أو ضبطه متلبساً بالجريمة وغير ذلك من الحالات التي تجيز التوقيف وهي حالات منصوص عليها صراحة بالنظامين السعودي والمصري.

رابعاً: الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً إن كان موقوف يعتبر أمراً حتمياً أو وجوبياً في حال صدور الأمر بأن لا وجه لصالحه مع أن الأمر بأن لا وجه ليس شرطاً أن يصدر لصالح متهم موقوف فقد يصدر لمتهم يجري التحقيق معه من غير توقيف، ولأن الإفراج حتمي في حالة صدور الأمر بأن لا وجه لصالح متهم موقوف فقد نصت المادة (١٢٤) (١) والمواد (١٥٤ – ٢٠٩) (٢) السابق ذكرها على الإفراج عن المتهم إذا لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

خامساً: التوقيف في حال العودة للتحقيق بناء لظهور الأدلة الجديدة جوازياً ومرتبط بدرجة الإثبات التي يتم التوصل إليها نتيجة لفحص الأدلة مع أن المتهم قد يكون موقوفاً قبل صدور الأمر بأن لا وجه، فلم يرد بنصوص المواد (١٢٥)

---

(١) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
(٢) المواد (١٥٤ – ٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

و(١٩٧ – ٢١٣) السابق ذكرها والمتعلقة بالعودة إلى التحقيق بعد صدور الأمر بأن لا وجه أو حفظ الدعوى بعد التحقيق، ما يشير إلى التوقيف أو إعادته على نحو مـا ورد بشأن العودة إلى التحقيق، مما يقتضي القول بأن:

١ – ظهور أدلة جديدة والعودة إلى التحقيق لا تعني زوال آثار الأمر بأن لا وجه السابقة بصفة كاملة.

٢ – أن الهدف من شرط أن تكون الأدلة جديدة لا يعني استبعاد ما يـؤدي إلى كشف وإظهار الحقيقة التي يهدف إليها النظامين والتي يترتب عليهـا تحقيـق العدالة الجزائية، بل إن الشروط المفروض توفرها بالأدلة الجديدة هدف المشرع من وراءها إلى ضرورة أن لا يتسرع المحقق بإصدار أوامره بالحفظ قبل التأكد وفحص الأدلة فحصاً دقيقاً لا يدع مجالاً للشك في احتمال الاستفادة منها، ليس بهدف إدانـة المتهم البرئ أو هضم حقوق المجني عليه فالمحقق إذا اعتقد بقدرته علـى العـودة للتحقيق متى شاء لا أحد يجزم بالقول أن المحقق لن يضطر لإصدار الأمر بـأن لا وجه لأسباب مختلفة أقلها عارض صحي ألم به واعتقد أن إصدار الأمـر وتأجيـل التحقيق إلى وقت لاحق لا يترتب عليه ضرر أو أن ضرره أقل من إحالـة المـتهم على سبيل المثال قبل التأكد من ترجيح إدانته، وإن كان هذا الحدث قد يكون نـادراً لأن المحققين يفترض أن يكونوا مدركين لما يترتب على تصرفاتهم، ومع ذلك يؤكد الباحث بأن النادر أو الاحتمال ليس مستحيلاً وهو ينطلق برأيه من نصوص مـواد النظام وما تهدف إليه وما ورد بالمادة (٨٦٠) من تعليمات النيابة العامة في مـصر يؤكد أن الهدف من الشروط المطلوب توفرها بالأدلة الجديدة ليس بقصد منع العودة إلى التحقيق أو جعلها على نحو شبه مستحيل إذا سلمنا بتفسير بعض الشراح حولها، وقد نصت المادة المشار إليها على انه:

"لا يجوز التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى وتحقيق كل دليل ورد فيها وإذا رأى المحقق أن الدليل يحوطه الشك فليس من سداد الرأي أن يقف عند هذا الحد ويأمر بعدم وجود وجه لعدم كفاية الأدلة، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق في الحدود المعقولة ليصل إلى ما يؤكد هذا الدليل أو يدحضه؛ لأن من حق المتهم على النيابة أن تواصل التحقيق حتى تبدو الحقيقة كاملة ولا تبقى التهمة عالقة به بغير مبرر"(١).

٣ – لا يعني التشدد في احترام قرارات التحقيق وما يرد بشأنها بأي حال مقارنتها بالأحكام القضائية ثم على ضوء ذلك اعتبار مجرد النظر إلى ما حفظ أو أوقف بأنه محرم أو يترتب عليه آثار تقتضي صدور قرارات يصعب عملاً صدورها كالعودة للتحقيق على سبيل المثال الذي أجراه قاضي التحقيق، وكذلك النيابة في حال اكتشاف دليل واضح من قبل المجني عليه.

سادساً: إضافة لما سبق الإشارة إليه من خلال تعليمات النيابة العامة في مصر بشأن تحري الدقة وفحص الأدلة قبل إصدار الأمر بأن لا وجه، فقد نصت المادة (٤/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: "لهذه اللجنة إبداء ما لديها من ملاحظات على قرار الحفظ وتوجيه المحقق باستيفائها ولها إلغاء قرار الحفظ وإحالة القضية عند الاقتضاء إلى محقق آخر في الحالات التالية: (ومن بين هذه الحالات التي نصت عليها هذه المادة) إذا كان قرار الحفظ لأسباب موضوعية مبنية على مناقشة الأدلة والقول بعدم كفايتها أو التقيد بالمعنى

---

(١) المادة (٨٦٠) من التعليمات العامة للنيابة بشأن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مصر.

الحرفي لعبارات القاعدة الشرعية أو النظامية دون إدراك مـضمونها أو المقـصود منها"(١).

ونخلص إلى أن ظهور أدلة جديدة قد يترتب عليه مجرد مناقـشة وفحـص الأدلة أو إلغاء كافة آثار القرار بأن لا وجه وزوال حجيته بصفة نهائيـة أو كاملـة على اعتبار أنها نسبية ليس فقط في حال تعدد المساهمين بل في حال المتهم الواحد، وأن الذي ينهي الحجية المؤقتة أصلاً للأمر بأن لا وجه ليس مجـرد العـودة إلـى التحقيق إذا اعتبر مراجعة أو مناقشة ما يظهر من أدلة جديدة عودة. كما أن المحقق يفترض أن لا يستفيد من اعتبار الأمر بأن لا وجه مجرد توقف مؤقت وبالتالي قد لا يهتم ببعض الأدلة على اعتبار أنها غير منتجة دون تمحيص، في حال كان هنـاك مجال للعودة لها متى رغب، وهو ما يفهم من نص المـادة (٨٦٠) مـن تعليمـات النيابة العامة في مصر والمادة (55) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئـة التحقـق والادعاء العام، أما ما يؤكد أن هناك دليلاً يجيز العودة للتحقيق بـدون أن يترتـب عليه إنهاء حجية الأمر٠

فقد نصت عليه المادة (٨٧٠) من تعليمات النيابة العامة المشار إليهـا فقـد نصت على أنه:

"الدليل الجديد الذي ينهي الحجية المؤقتة للأمر بعدم وجـود وجـه لإقامـة الدعوى هو الذي يلتقي به المحقق لأول مرة بعد ا لتقرير في الدعوى بأن لا وجـه لإقامتها..."(٢).

---

(١) المادة (٤/٥٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
(٢) المادة (٨٧٠) من التعليمات العامة للنيابات العامة المصرية.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى نتيجة للطعن فيه.

يجوز الطعن بالأمر بأن لا وجه بالاستئناف على النحو التالي:

أولاً: من له حق الطعن:

١- النيابة العامة في حالة صدور الأمر بأن لا وجه من قاضي التحقيق.

٢ - المدعي بالحق المدني (المتضرر من الجريمة) سواء كان الأمر بأن لا وجه صادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق(١).

نصت المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم"(٢).

فإذا كان الأمر بأن لا وجه صادر من قاضي التحقيق جاز للنيابة العامة استئنافه سواء بطلب من الخصوم أو على ضوء ما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن في الأمر الصادر من قاضي التحقيق، والفارق أن النيابة لا تتقيد بما يتقيد به المدعي بالحقوق المدنية، وأن حقها مطلق ولذلك يجوز لها استئناف الأمر بأن لا وجه الصادر من قاضي التحقيق في تهمة موجهة إلى موظف عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها(٣).

وأما المدعي بالحقوق المدنية فيجوز له الطعن في الأمر الصادر من النيابة حسب ما ورد بالمادة (٢١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كما يجوز له

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٤٨١.

(٢) المادة (١٦١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) محمد، عوض. مرجع سابق، (١٩٩٠م)، ص ٥٨١ - ٥٨٢.

الطعن في الأمر الصادر من قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة (١٦٢) من القانون ذاته وفي كل الأحوال لا يجوز له الطعن إذا كان الأمر صادر في تهمة موجهة إلى موظف عام على نحو ما سبق إيضاحه.

ثانياً: الجهة المختصة بالنظر في الطعن:

لا علاقة لصفة الطاعن في تحديد الجهة المختصة بالنظر فسواء كانت النيابة العامة في أوامر قاضي التحقيق أو المدعي المدني في أي أوامر النيابة أو قاضي التحقيق، كما أنه لا علاقة للجهة التي أصدرت الأمر بأن لا وجه في تحديد الجهة المختصة بنظر الطعن باستثناء الأمر الصادر عن مستشار مكلف بالتحقيق على ضوء المادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائي المصري، وما عدا ذلك تكون جهة نظر الطعن حسب نوع الجريمة، فإذا كانت جناية يرفع الطعن إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة حسب نص المادة (٢١٠) من القانون نفسه كما ترفع الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة على ضوء ما ورد بالمادة نفسها، هذا بالنسبة لأوامر النيابة العامة، أما الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق فقد نصت عليها المادة (١٦٧) من القانون نفسه، وبنفس الطريقة ما عدا إذا تولى التحقيق مستشار فإن جهة نظر الطعن محكمة الجنايات حسب الفقرة الثالثة من المادة نفسها(١).

ثالثاً: الأثر المترتب على الطعن في الأمر:

يتم الفصل بالطعن إما بعدم جوازه إذا كان مرفوعاً من المدعي المدني في تهمة ضد موظف عام، أو بعدم قبوله إذا كان رفعه بعد الميعاد، أو بقبول الطعن

---

(١) محمد، عوض. مرجع سابق، (١٩٩٠م)، ص ٥٨٢ – ٥٨٣..

وإلغاء الأمر بأن لا وجه وتحديد الجريمة ثم إعادتها لتحال إلى المحكمة، وفي هـذه الحالة تنتهي حجية الأمر بأن لا وجه وتزول جميع آثاره بما فيهـا إعـادة توقيـف المتهم إذا كان قد تم الإفراج عنه. إذ إن الأمر الصادر من قاضي التحقيق لا يترتب عليه إفراج فوري بل يكون الإفراج بعد فوات ميعاد الطعن، وإذا رفـع الاسـتئناف يبقى حتى البت فيه خلال ثلاثة أيام، فإذا لم يفصل فيه خلال هـذه المـدة وجـب الإفراج عن الموقوف(١).

أما إذا أيدت الأمر فلا يترتب على ذلك زوال حجيته ولا يصح الطعن فيـه بأي وجه؛ لأن قرارات الغرفة تعتبر نهائية في جميع الأحوال.

ويلاحظ أن القول بإلزام المدعي المدني بتعويض المتهم في حال أصـدرت الغرفة الأمر بأن لا وجه لا يتفق عليه الفقه المصري وغير وارد بنص صريح.

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٤٧٦.

المطلب الثالث:

الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق من صاحب الصلاحية في ذلك كنتيجة للتظلم أو من تلقاء نفسه

نصت المادة (٢١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على حق النائب العام في إلغاء الأمر الصادر من النيابة العامة خلال الثلاثة أشهر التالية لـصدوره وكذلك من يقوم مقامه من المساعدين في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيـام مـانع لديه، وهي تثبت أيضاً للمحامي العام الأول في دائرة اختصاصه، وحق النائب العام يقتصر على الأمر الصادر من النيابة العامة، أما الأمر الصادر عن قاضي التحقيق فلا يشمله حق النائب العام بإلغاء الأمر بأن لا وجه، والطريـق الوحيـد لإلغائـه الاستئناف، وحق النائب العام وعلى نحو ما سبق إيضاحه فـي موضـعه لا يتقيـد بسبب معين فقد يلغيه من تلقاء نفسه أو بناء لتظلم مقدم إليه وهو يملك هـذا الحـق بحكم سلطة الإشرافية ويشترط لذلك:

١ – أن يكون الإلغاء خلال الثلاثة الأشهر التالية لصدور الأمر بأن لا وجه.

٢– أن لا يكون سبق الطعن بالقرار ورفض وبالتالي فـصل فيـه القـضاء بتأييده وفي هذه الحالة لا يملك حق إلغائه، وكذلك الأوامر التي يصدرها بنفسه.

الخلاصة:

أن إلغاء الأمر عن طريق النائب العام يترتب عليه زوال حجية الأمر بأن لا وجه فور صدور قرار الإلغاء كما يلتزم عضو النيابة بإحالة الدعوى للمحكمة الجنائية(١) فور صدور الإلغاء وهذا أهم ما يميز إلغاء الأمر عن طريق النائب العام عن حالات الإلغاء الأخرى ٠

---

(١) محمد، عوض. مرجع سابق، (١٩٩٠م)، ص ٥٨٠ - ٥٨١.

المطلب الرابع:

إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة

نصت المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه :

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة كافيـة ضـد المـتهم، ترفـع الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها".

فالتحقيق قد ينتهي بكفاية الأدلة، وقد ينتهي بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيهـا، فإذا ظهرت أدلة جديدة على النحو السابق بيانه، أدت إلى تقوية الاتهام ضد المدعى عليه، أو إذا ألغي أمر الحفظ لسبب من الأسباب التي تبرر ذلـك، فـإن الـدعوى الجنائية، يتم إحالتها إلى المحكمة المختصة، ويكلف المتهم بالحضور أمامها، أما إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص، وكانـت مرتبطة فتُحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها، فـإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فتحال إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً، وهو ما ورد بنص المادة (١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي السابق الإشارة إليه، وتتم الإحالة بقرار اتهام يبرز الوقائع الثابتـة فـي القـضية، والأوصاف الجرمية، وأدلتها والدور الجرمي لكل متهم، والإشارة للوصف الشرعي أو النظامي للعقوبة والمطالبة بالحكم فيها على المتهمين(١).كما يجب أن يتضمن أمر الإحالة البيانات العامة، وهي اسم المتهم، ولقبه، وسنه، ومحـل مـيلاده، وسـكنه، وصناعته، كما يجب أن يذكر في الأمر بالإحالة أن الأدلة التي أسفر عنها التحقيـق تترجح معها إدانة المتهم(٢).

---

(١) خطاب وزير الداخلية رقم (٢٦٧٦/١١) في ١٤١٥/٢/٣هـ، بشأن لائحة الادعاء.

(٢) مكي، محمد عبد الحميد. مرجع سابق،(٢٠٠٠م)،ص٢٦٢-٢٦٤.

ووفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري، تختلف الإحالة إلى المحكمة من حيث القواعد التي تحكمها، حسب ما إذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة من جانب، أو إذا كانت جناية من جانب آخر، فبخصوص الإحالة في الجنح والمخالفات، فقد نصت المادة (٢١٤/أ) إجراءات جنائية على أنه:

"إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية، رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية، ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – فتحيلها النيابة إلى محكمة الجنايات مباشرة"(١).

كما نصت المادة (١/٢٣٢) إجراءات جنائية على أنه:

"تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة..."(٢).

ومقتضى النصوص السابقة أنه إذا صدرت الإحالة في مخالفة أو جنحة من النيابة العامة، فإنها تتخذ صورة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة، أما الإحالة في الجنايات، فقد نصت المادة (٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:

"إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين

---

(١) المادة (١/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٢) المادة (١/٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها..."(١).

وقد أوجب القانون على النيابة العامة إرفاق تقرير الاتهام بقائمة بمؤدى أقوال شهود المتهم وأدلة الإثبات القائمة ضده. وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة على يد محضر أثناء الحضور للجلسة المحددة لنظر الدعوى، كما أوجب القانون على النيابة العامة إعلان الخصوم بأمر الإحالة إلى محكمة الجنايات في خلال العشرة أيام التالية لصدوره، وأن يرسل ملف القضية إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً، وإذا طلب محامي المتهم أجلاً للاطلاع عليه، يحدد له رئيس المحكمة ميعاداً لا يتجاوز عشرة أيام يبقى خلالها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى للمحامي الاطلاع عليه(٢).

ويعني الأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، انتزاع الدعوى الجنائية من حوزة سلطة التحقيق إلى حوزة قضاء الحكم، وهو ما يترتب عليه غل يد المحقق في اتخاذ أي عمل تحقيقي، وحتى إذا ظهرت أدلة جديدة بعد الإحالة، فليس للمحقق سوى عرضها أمام المحكمة المختصة، إلا فيما يتعلق بالوقائع التي لم تشملها أوجه الاتهام الواردة في أمر الإحالة(٣).

ولم يشترط النظام السعودي، كالمشرع المصري تسبيب أمر الإحالة، وإن كان يلزم أن يستوفي شكلاً معيناً يكفل تحديد شخصية المتهم، والتهمة المنسوبة إليها، ووصفها القانوني، والنصوص النظامية أو الشرعية المنطبقة عليها، على نحو ما سبق ذكره.

---

(١) المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(٢) مكي، محمد عبد الحميد. مرجع سابق، (٢٠٠٠م)، ص ٢٦٥.
(٣) سرور، أحمد فتحي. مرجع سابق، (١٩٩٣م)، ص ٦٣٣.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية وتشتمل على:

تحليل مضمون بعض الأوامر والقرارات الصادرة من جهات التحقيق المصرية المختصة والمتضمنة الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

خطة الدراسة التطبيقية:

نظراً لحداثة صدور نظام الإجراءات الجزائية السعودي أثناء إجراء هذه الدراسة، ولكون الأمر بالحفظ بعد التحقيق في الدعوى فـي نظـام الإجـراءات الجزائيـة السعودي لا يختلف كثيراً عن الأمر بأن لا وجه لإقامـة الـدعوى وفقـاً لنظـام الإجراءات الجنائية المصري، وبناء عليه فإن الباحث سيعرض لبعض القـرارات الصادرة بالحفظ بعد التحقيق من جهات التحقيق المصرية المختصة، وطرق الطعن فيها، ثم يقوم بتحليل مضمونها، حسب ما قضت به هذه الأحكام وبدون التعـرض لتحليل أو نقد مضمونها ومدى توافقها مع الأحكام القضائية على ضوء الـشريعة الإسلامية من عدمه؛ لأن هدف الدراسة التطبيقية تحليل ما يتعلق بكفاية الأدلة أو عدمها، وطرق الطعن والقصور في التـسبيب والاسـتدلال، وتطبيـق الـشروط المطلوب توفرها لأسباب صدور الأمر أو إلغائه، وكيفية تطبيق النـصوص علـى الحالات وفقاً لما تم عرضه في الفصول الأربعة السابقة من هذه الدراسـة وذلـك على النحو التالي:

الأوامر الصادرة من جهات التحقيق ألمصريه والمتـضمنة عـدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وطرق الطعن فيها فـي ظـل جواز الطعن أمام محكمة النقض .

ألأمر الأول(١):

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة صادر من غرفة الاتهام في جناية إحراز مخدر:

أولاً: وقائع القضية:

١ - أصدرت غرفة الاتهام أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فـي جنايـة إحـراز مخدر، قبل المتهم الذي لم يحضر أمامها، لعدم كفاية الأدلة، واستندت في ذلك إلى أن تفتيش المتهم وقع باطلاً لصدوره بغير إذن من الجهة المختصة، وفـي غيـر الحالات التي يجيز فيها القانون لمأمور الضبط القضائي التفتيش.

٢ – طعنت النيابة في هذا الأمر بطريق النقض بمقولة أن الأحكام الخاصة بإجراء التفتيش ليست من النظام العام، فلا يجوز لمحكمة الموضوع (غرفة الاتهـام) أن تقضي بها من تلقاء نفسها بغير دفع أمامها.

٣ – قضت محكمة النقض بأن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتنـاع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم، فإذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر في قبوله في

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٥٠ - ٣٥٢.

الإثبات أمامها، وهي في ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم، فـلا يـصح النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها؛ لأن واجبها في فحص الـدليل قبل الأخذ به، يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخـوض فيـه. ولما كان تقدير حالة التلبس والدلائل التي تؤدي إليه هـو تقـدير مـن صـميم اختصاص قاضي الموضوع، على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، فلا يـصح النعي على المحكمة، وهي بسبيل ممارسة حقها فـي التقـدير بأنهـا تجـاوزت سلطاتها. لما كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد أصاب فيما انتهى إليه، مـن أن الطاعن لم يكن في حالة تلبس، ومن ثم فلم يكـن يجـوز لمـأمور الـضبطية القضائية تفتيشه بغير إذن من
الجهة لمختصة، ولا يكون هناك محل لما تثيره النيابة العامة في هذا الخصوص

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

يتضح من وقائع هذه القضية والقرار الصادر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى ما يلي:

١ – أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (الأمر بحفـظ الـدعوى بعـد التحقيق) قرار قضائي وليس أمراً إدارياً، حيث طعنت النيابة العامـة فـي الأمـر الصادر من غرفة الاتهام أمام محكمة النقض، والطعن أمام محكمة النقض لا يجوز في القرارات الإدارية التي يجوز التظلم منها إلى مصدر القرار أو إلـى رئيـسه ، ومنها ما يجوز استئنافه أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة في مصر وديـوان المظالم في السعودية). كما أن القرار الإداري المتعلق بحفظ الأوراق أو صـرف النظر عن الدعوى لا يلزم تسبيبه ، وعدم التسبيب يترتب عليه بطلان الأمر بحفظ الدعوى بعد ألتحقيق

٢- أن الأمر السابق استند إلى سبب موضوعي وهو عدم كفاية الأدلة، وهو من الأسباب التي نص عليها نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (١٢٤) منه، وقانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (١٥٤).

٣- اتضح من الأمر السابق وحكم محكمة النقض فيه أنه ومع أن تقدير كفاية الأدلة من عدمه من صميم اختصاص جهة التحقيق، إلا أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية يعتمد على اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم.

٤ – السبب الذي استند عليه الأمر السابق وهو عدم كفاية الأدلة مبني على بطلان الإجراء الذي استمد منه الدليل، وهو التفتيش.

٥ – أن عدم كفاية الأدلة يشمل أي صورة من الصور التي تجعل إسناد التهمة إلى المتهم أمراً غير سائغ، كغياب الأدلة أو تزييفها أو بطلانها، أو عدم صحة الطريق المستمد منه الدليل.

٦- اتضح من حكم محكمة النقض في الطعن المقدم أن الأمر صحيح ولا يجوز إلغاءه، لأن المحكمة عندما تعرضت إلى بحث مآخذ الدليل والنظر في قبوله في الإثبات أمامها، كانت تقوم بتطبيق القانون على الوجه الصحيح، وهي بذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم، لأن واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به، يمنع من القبول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه، ولذلك لا يصح القول بأنها تجاوزت في ذلك حدود صلاحياتها.

٧- أن الأمر السابق يثير مسألة الأسباب الموجبة لإلغاء القرار بأن لاوجه لإقامة الدعوى (الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق) ومن بينها، مخالفة الأنظمة والقوانين، أو الخطأ في تطبيقها.

الأمر الثاني[١]:

أ مر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة صادر من مستشارا لإحالة في جناية إحراز مخدر.

أولاً: وقائع القضية:

١ – أصدر مستشار الإحالة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فـي جنايـة إحـراز مخدر لعدم كفاية الأدلة بسبب بطلان القبض.

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٥٢.

٢ – طعنت النيابة في الأمر، بحجة أن الأمر أهدر دليلاً من أدلة الدعوى وهو المخدر الذي وجد ملتصقاً بجيب المتهم، مما يدل على أن الأمر لم يحط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

٣ – قضت محكمة النقض بأنه من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته، ينبني عليه عدم التعويل على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه، وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها بغير معقب مادام التدليل عليها سائغاً مقبولاً، ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته، وكان لا جدوى من التصريح ببطلان الدليل المستمد من العثور على مخدر في جيب المتهم بعد إبطال مطاق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلاً به مترتباً عليه، لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلى بيان، ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس.

ثانياً: تحليل مضمون القرار:

يتضح من الوقائع السابقة ما يلي:

١ – أن الدليل المستمد من طريق مخالف للقانون لا يكفي لتبرير إسناد التهمة للمتهم.

٢ – إن طعن النيابة قد استند إلى سبب موضوعي، مفاده عدم مناقشة دليل من أدلة الدعوى وهو وجود مخدر ملتصق بجيب المتهم، ولذلك ادعت أن الأمر أهدر هذا الدليل، مع أن أساس القبض على المتهم غير قانوني، وبالتالي ما يترتب عليه أو يتخذ بعده غير صحيح. ولهذا رفضت محكمة النقض الطعن على أساس أن

الدليل مستمد من إجراء باطل هو القبض، والقاعدة أن ما بني على الباطل فهـو باطل.

٣ – أن الأمر السابق مبني على عدم كفاية الأدلة، حيث استمد الدليل في الدعوى من إجراء باطل وهو القبض، وهو ما يتفق مع تفسير معنى عدم كفايـة الأدلـة وأنها ليست المادية فقط، وإنما تشمل بناء الأدلة على إجراء باطل أو تزييفهـا أو أي صورة من الصور التي تجعل إسناد التهمة إلى المتهم أمر غير سائغ.

٤ – أن تقرير كفاية الدليل أو عدمه من المسائل الموضوعية التي تفـصل فيهـا جهة التحقيق، مادام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً، ولكـن الإثبـات فـي المـواد الجنائية يعتمد على اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم وكيفية الحـصول عليه، وبالتالي النظر في مسألة الأخذ به من عدمه، وهو مـا قررتـه محكمـة النقض في حكمها على القرار السابق.

الأمر الثالث(١):

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة صادر من غرفة الاتهـام في جناية خطف بالإكراه.

أولاً: وقائع القضية:

١ – أصدرت غرفة الاتهام أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جنايـة خطـف بالإكراه لعدم كفاية الأدلة.

٢ – طعن المدعي بالحق المدني في الأمر.

٣ – قضت محكمة النقض بأنه لما كان للغرفة أن تأخذ في سبيل تكوين عقيـدتها بقول دون آخر، وأن ترجح رأياً فنياً على آخر، فإنه لا يجوز مجادلتها في ذلـك. ولما كان من المقرر أن غرفة الاتهام لا تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية، وأن الدلائل كافية على المتهم، وترجحت لديها إدانته، فإن لها بناء على ذلك، أن تمحص واقعة الدعوى والأدلة المطروحة أمامها، ثم تصدر أمرها، وفقاً لما تراه من كفاية الدلائل أو عدم كفايتها. ولما كانت غرفة الاتهام قد مارست حقها على هذا الوجه، فقد انتفت عنها مقولـة الخطـأ بتجـاوز حـدود الاختصاص.

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٥٣.

يتضح من الأمر السابق والطعن فيه ما يلي:

١ – أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (ألأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق) صدر من غرفة الاتهام وجرى الطعن فيه من قبل المدعي بالحق المدني وأن الطعن قبل شكلاً ورفض موضوعاً.

٢ – الأمر السابق بني على أحد الأسباب الموضوعية وهو عدم كفاية الأدلـة وأن تقدير كفاية الأدلة من عدمها هو أمر متروك لجهة التحقيق، فإذا قامت بواجبهـا على الوجه الصحيح ولم تغفل أي إجراء تصبح مسألة الترجيح من شأنها.

٣ – أن مهمة غرفة الاتهام بشأن فحص الأدلة المعروضة والتأكد من أن الواقعة جناية ثم نسبتها للمتهم قبل الإحالة إلى محكمة الجنايات، ينفي عنها مقولة تجاوز الاختصاص.

الأمر الرابع(١):

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة صادر من مستشار الإحالـة فـي جناية إحراز مخدر.

أولاً: وقائع القضية:

١– أصدر مستشار الإحالة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة فـي جناية حيازة مخدر .

٢ – طعنت النيابة العامة في الأمر.

٣ – قضت محكمة النقض بأن تحديد كنه المادة المـضبوطة والقطـع بحقيقتهـا مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل، ومن ثم فإن خطأ مـأمور الـضبط فـي التعرف على المادة المخدرة التي تحويها بعض اللفافات المضبوطة لا يكفي فـي ذاته للقول بأن اللفافات التي ضبطت ليست هي التي أرسلت إلى التحليل، وفـضلاً عن هذا فإن تعرف الضابط على نوع المخدر المضبوط – حسب مـا جـاء فـي القرار– إنما كان على سبيل الاستثناء. أما الخلاف في وزن المضبوطات بين مـا أثبت في محضر التحقيق وما ورد في تقرير التحليل فقد كان يقتضي مـن قـضاء الإحالة أن يجري في شأنه تحقيقاً يستجلي حقيقة الأمر فيه قبل أن ينتهـي إلـى القول بأن المضبوطات ليست هي التي أرسلت إلى التحليل، وكذلك الأمر فيما ساقه القرار من غير سند من الأوراق. من احتمال اختلاط المـضبوطات فـي القـضايا الثلاث التي ضبطت يوم الحادث، إذ ما كان له أن يستبق فيـه الـرأي قبـل أن

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٥٤.

يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه، لما كان ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

يتضح من الوقائع السابقة ما يلي:

١ – أن وجود سبب من أسباب الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لا يعني صحة بناء الأمر عليه ما لم تتوفر الشروط النظامية أو القانونية المطلوب توفرها بالأسباب .

٢ – أن القصور في التسبيب هو أحد العيوب التي تبرر إلغاء الأمر بأن لا وجه، وقد تمثل القصور في التسبيب في القرار السابق في بناء الأمر بأن لا وجه على عدم كفاية الأدلة، دون تمحيص أدلة الدعوى وإجراء تحقيقاً لاستجلاء حقيقتها واستنتاج إذا كانت كافية أو غير كافية.

٣ - كذلك تمثل القصور في التسبيب والخطأ في الاستدلال في الأمر السابق، في عدم إجراء تحقيق يظهر سبب اختلاف وزن المضبوطات بين ما أثبت في محضر التحقيق وما ورد في تقرير التحليل، حيث انتهى قضاء الإحالة ودون تمحيص أو تحقيق في هذا الاختلاف إلى القول: بأن المضبوطات ليست هي التي أرسلت إلى التحقيق، وهذا يعد قصور في التسبيب وعيباً وفساداً في الاستدلال.

٤ - كما تمثل هذا القصور في بناء الأمر على الاحتمالات من غير سند في الأوراق، ومن دون الإشارة إلى الإجراءات المتخذة حيال التأكد من اختلاط المضبوطات في القضايا الثلاث التي ضبطت يوم الحادث· وبما أن القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال يعتبر من الأسباب التي تبرر إلغاء الأمر بحفظ

الدعوى،بعد التحقيق (الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى)، فقـد قـضت المحكمـة بنقض الأمر المشار إليه والمطعون فيه من النيابة العامة.

الأمر الخامس(١):

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم توافر الركن المادي للجريمة صـادر مـن مستشار الإحالة

أولاً: وقائع القضية:

(١) مراد،عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٥٥.

١ – أصدر مستشار الإحالة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية طلب وأخذ عطية لعدم توافر الركن المادي للجريمة.

٢ – طعنت النيابة العامة في الأمر للخطأ في تطبيق القانون.

٣ – قضت محكمة النقض بأن المادة (١٠٦) مكـرر مـن قـانون العقوبـات إذ اشترطت لتطبيقها أن يطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعداً أو عطية تذرعاً بنفوذه الحقيقي أو المزعوم بغرض الحصول على ميزة للغير من أية سلطة عامة، فقد دل ذلك على أن المشرع قد ساوى في هذه الجريمة بين قبول العطيـة وأخذها وبين طلبها فلا يشترط لتحققها قبول العطية أو أخذها فحسب، بل إن مجرد طلب العطية تتوافر به هذه الجريمة بتمامها ولا يعتبر هذا في صحيح القانون بدءاً في تنفيذها أو شروعاً فيها، وكان الأمر المطعون فيه قد أورد في بيانـه لواقعـة الدعوى ما يفيد حصول هذا الطلب من جانـب المطعـون ضـده دون أن يعنـى بتمحيص ذلك، وذهب إلى أن الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٠٦) مكـرر من قانون العقوبات لا تتوافر إلا بقبول العطية، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وبما يوجب نقضه.

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

يتضح من عرض الوقائع السابقة ما يلي:

١ – أن مستشار الإحالة أخطأ في تفسير النص القانوني للمادة (١٠٦).

٢ – الأمر المشار إليه صدر استناداً إلى سبب من الأسباب التـي نـص عليهـا القانون وهو عدم الجريمة، بناء لعدم قيام أحد أركـان الجريمـة حـسب تقـدير مستشار الإحالة، وقد اتضح عدم صحة هذا السبب.

٣ – أن الأمر لم يكن صحيحاً لوجود خطأ في تطبيق القانون، والخطأ في تطبيـق القانون يعتبر أحد الأسباب التي تبرر إلغاء الأمر بأن لا وجه.

٤ – تمثل الخطأ في تطبيق القانون في أن الأمر المطعون فيه قد أورد في بيانه لواقعة الدعوى ما يفيد حصول الطلب من جانب المطعون ضده، والطلب كافي لقيام الركن المادي للجريمة.

٥ – كذلك تمثل الخطأ في تفسير المادة (١٠٦) من قانون العقوبات حيث بني الأمر على أساس عدم الجريمة، باعتبار أنها لا تتوافر إلا بقبول العطية، مع أن الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة تتحقق بمجرد طلب العطية، ولا يشترط لذلك قبولها أو أخذها، وبالتالي فإن الأمر الصادر من مستشار الإحالة جاء معيباً، بالخطأ في تطبيق القانون، والخطأ في تطبيق القانون يعد سبباً من الأسباب التي تبرر إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

٦ – يؤكد حكم محكمة النقض ما ذهب إليه الباحث بشأن الاختلاف مع بعض شراح القانون المصري حول إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى المبني على خطأ المحقق في تفسير النصوص القانونية.

الأمر السادس(١):

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لبطلان القبض صادر من مستشار الإحالة في جناية إحراز مخدر.

أولاً: وقائع القضية:

١ – أصدر مستشار الإحالة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية حيازة مخدر لبطلان القبض.

٢ – طعنت النيابة العامة في الأمر للخطأ في تطبيق القانون.

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٥٦.

٣ – قضت محكمة النقض بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامـة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظـروف، ومن ثم فإن طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد اسـتيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختياراً بما يوفر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتـيش. وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

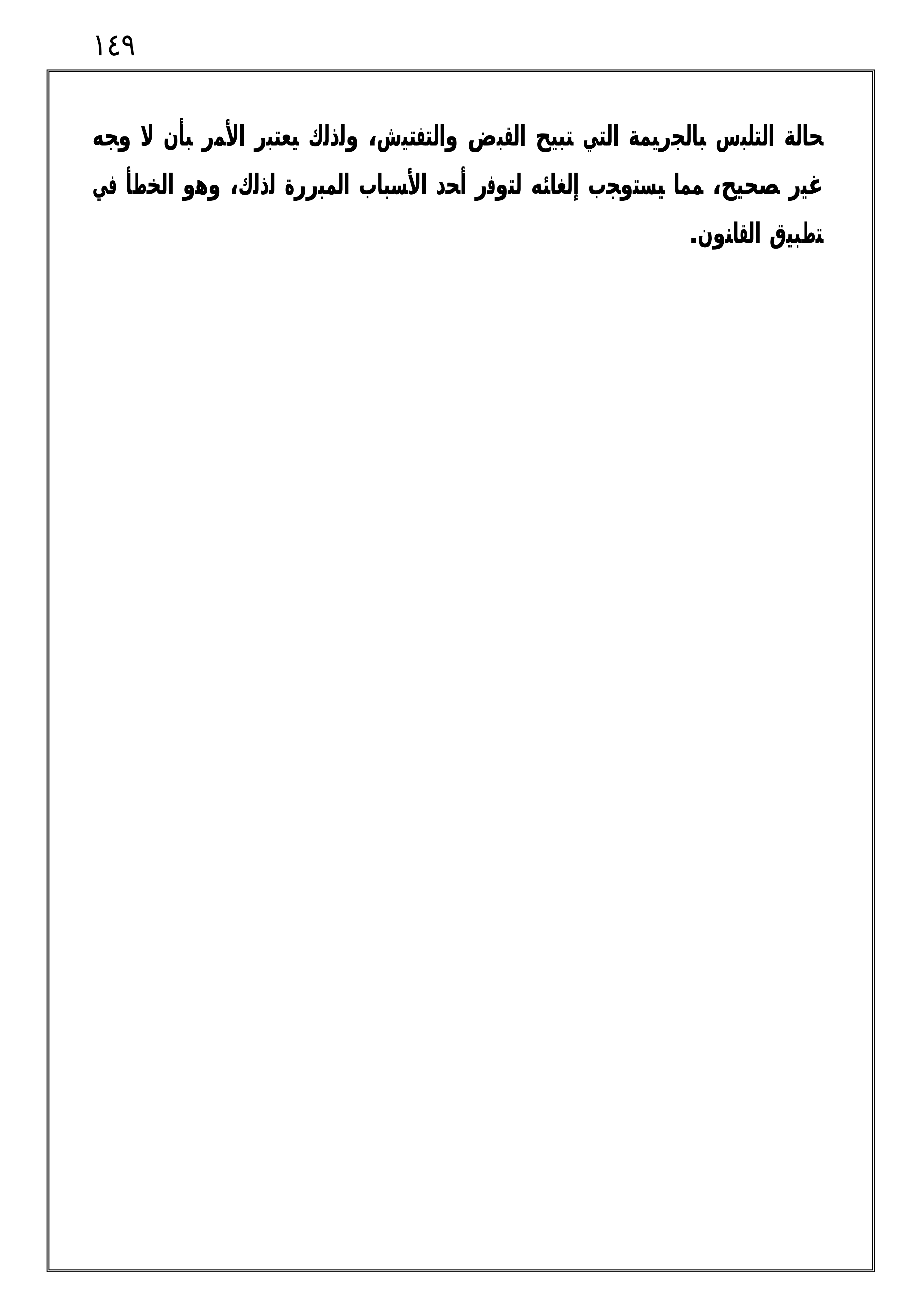
ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

يتضح من الوقائع السابقة ما يلي:

١ – أن الأمر المشار إليه صدر بعد التحقيق، وانتهى إلى حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة، بسبب بطلان الإجراء المستمد منه الدليل، وهـو القـبض حـسب تقـدير مستشار الإحالة، ولذلك لا يسوغ نسبة التهمة إلى المتهم لبطلان الدليل.

٢ – الأمر السابق جاء مشوباً بأكثر من عيب من العيوب التي تبرر إلغاؤه و هي الخطأ في الاستدلال، و الخطأ بتفسير نصوص القانون أ والخطأ بتطبيقها.

٣ – تمثل الخطأ بالاستدلال وفي تفسير النصوص القانونية في تفسير الجهة التي أصدرت الأمر لحالات القبض التي يجيزها القانون لرجل السلطة العامة ومن بينها التلبس بالجريمة، ولذلك قضت محكمة النقض بصحة القبض على المتهم المتلبس بالجريمة، حيث رأت المحكمة بأن طلب الضابط للبطاقة الشخصية للمتهم لاستكناه أمره يعد استيقافاً لا قبضاً، وأن تخلي المتهم بعد الاستيقاف عـن الكـيس الـذي انفرط وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية من قبل المتهم، وبناء عليه تحققـت



حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش، ولذلك يعتبر الأمر بأن لا وجه غير صحيح، مما يستوجب إلغائه لتوفر أحد الأسباب المبررة لذلك، وهو الخطأ في تطبيق القانون.

الأمر السابع(١):

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم توفر أركان الجريمة صادر من مستشار الإحالة في جناية رشوة.

أولاً: وقائع القضية:

١ – أصدر مستشار الإحالة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية عرض الوساطة في رشوة موظف عمومي لعدم توافر أركان الجريمة.

٢ – طعنت النيابة العامة في الأمر.

٣ – قضت محكمة النقض بأنه لما كان الأمر لم يورد مؤدي الأدلة التي استخلص منها عدم وجود مرتشي حقيقي، وانصراف نية المطعون ضدهما إلى الاحتفاظ بمبلغ الرشوة لنفسيهما حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اتهامها بالحكم، وكان لا يكفي في بيان هذا الدليل مجرد القول بأن الشاهد قرر في التحقيق وفقاً لتقديره هو أنه لا يوجد مرتشي معين حقيقي في الدعوى وأن الجاني كان يقصد الحصول على رشوة لنفسه ومادام أن القرار المطعون فيه لم يورد مؤدي هذه الشهادة حتى يبين وجه استدلاله بها على ما انتهى إليه، وبما أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو براءته، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه خلال التحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون كما فعل

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٥٧.

الأمر أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة أو عدم صحة الواقعة التي أقام قـضاءه عليها حكماً لسواه. لما كان ما تقدم فإن الأمر يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

يتضح من الوقائع السابقة ما يلي:

١- أن الأمر بأن لا وجه المشار إليه لم يستوفي الشروط الشكلية.

٢- أن الأمر السابق جاء معيباً بما يستوجب إلغـاؤه للقـصور فـي التـسبيب والاستدلال والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى يشترط لصحته بناءه على أسـباب تتفق مع صحيح القانون، وبالتالي يعد القصور في التـسبيب مخالفـة للقـانون، ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه سبباً من الأسباب التي تستوجب إلغاء الأمر.

٣ - تمثل القصور في التسبيب والاستدلال في عدم تمحيص الدليل المعـروض، و إن الأمر لم يورد مصدر الأدلة الذي استخلص منه عدم وجود مرتـشي حقيقـي، واكتفى القرار بالقول: بأن الشاهد قرر في التحقيق وفقاً لتقديره هو، أنه لا يوجد مرتشي حقيقي في الدعوى، وأن الجاني كان يقصد الحصول على الرشوة لنفسه، ولم يتضمن الأمر المطعون فيه مؤدي هذه الشهادة حتى يبين وجه استدلاله بهـا على ما انتهى إليه.

٤- وبما أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضـي بإدانة المتهم أو براءته، وأن تكون هذه القناعة صادرة عن عقيدة يحصلها هـو بنفسه من خلال ما يجريه من تحقيق مستقل لا يشاركه في تحصيل هذه العقيـدة غيره، وأن لا تخالف قناعته وقائع القضية، ولما كان الأمر غير ذلك، فقد ترتـب عليه أن قضت محكمة النقض بإلغائه.

الأمر الثامن(١):

أمر أن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة صادر من مستشار الإحالـة فـي جناية إحراز مخدر.

أولاً: وقائع القضية:

١ – أصدر مستشار الإحالة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فـي جنايـة إحـراز مخدر للشك في نسبة المخدر بالمتهم.

٢ – طعنت النيابة العامة في هذا الأمر.

٣ – قضت محكمة النقض بأنه لما كان يتبين من المفردات المضمومة أن الضابط حين أثبت في محضره أن المخدر يزن ٢٣ر٥ جراماً إنما كان ذلك أخذاً من شهادة الوزن التي أرفقت بذلك المحضر والصادرة من إحدى الصيدليات والثابت بهـا أن الوزن شمل جميع المضبوطات بما في ذلك لفافة قماش الـدمور الأبـيض التـي بداخلها اللفافات الثلاث السلوفانية التي حوت المخدر، في حين أن الوزن الثابـت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوي وقدره عشرة جرامات إنمـا يتعلـق بلفافـات المخدر الثلاث دون قطعة القماش، فإن ما تساند إليه الأمر المطعون فيه مـن أن هناك تبايناً واختلافاً في الوزنين ينبئ عن أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها، فضلاً عن أن ذلك الخلاف الظاهري كان يقتضي منه أن يجرى تحقيقاً في شأنه يستجلي به حقيقة الأمر قبل أن ينتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من نسبة المخدر الذي أرسل للطب الشرعي إلى المطعون ضدها وما كان

---

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

له أن يستبق الرأي قبل أن يستوثق من صحته عن طريق تحقيقه، أما وقد قعد عن ذلك فإن الأمر المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

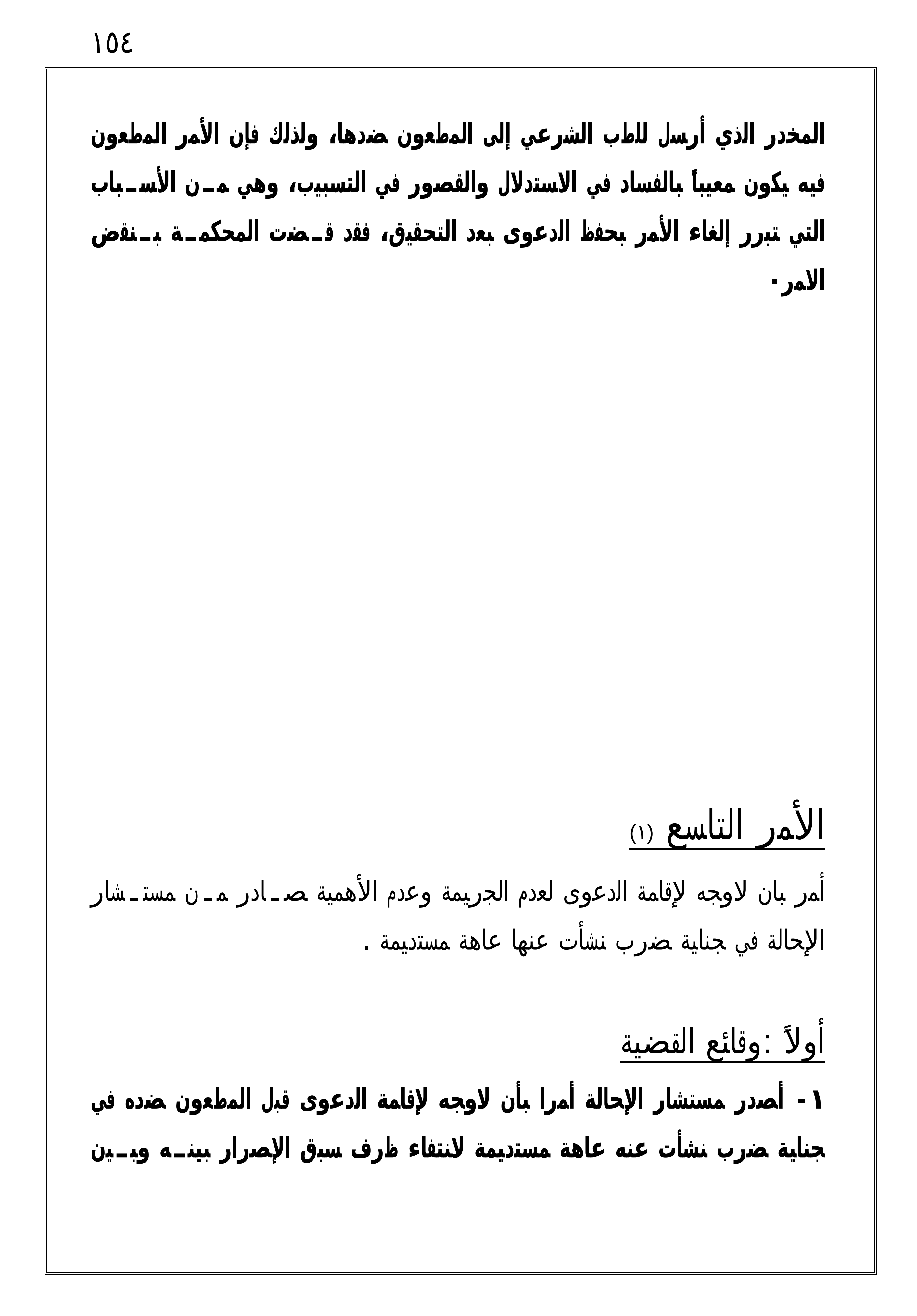
يتضح من الوقائع السابقة ما يلي:

١ – يتضح من وقائع القضية أن مستشار الإحالة أصدر الأمر متصرفاً في الدعوى بالحفظ بعد انتهاء التحقيق لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون وهو عدم كفاية الأدلة، وتمثل عدم كفاية الأدلة في أن المحقق ساوره الشك في نسبة المخدر إلى المتهم، ففسر الشك لمصلحة المتهم وأصدر قراره بالحفظ.

٢ – أن مستشار الإحالة أصدر الأمر بناءً لتقديره مع أن مثل هذه الحالات لا يصح فيها التقدير، فهي وقائع مادية، ولذلك كان يجب عليه أن يجري تحقيقاً لمعرفة أسباب الاختلاف، وبالتالي يتخذ القرار الصحيح، فإما الإحالة أو إصدار الأمر متضمناً سبب الاختلاف، إذ لا يكفي في مثل هذه الحالات الاكتفاء بتبرير عدم كفاية الأدلة بالشك بنسبة الوزن.

٣ – أن الأمر المشار إليه جاء معيباً بعيب يبرر إلغاؤه، وقد تمثل هذا العيب في القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وكلاهما من الأسباب التي تبرر إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، وقد تمثل الخطأ في مناقشة الدليل المعروض في الدعوى، وترتب عليه أن شاب القرار عيب في الاستدلال بما يوجب نقضه.

٤ – بما أن قضاء الإحالة لم يلم بواقعة الدعوى ولم يمحص أدلتها، ويتضح ذلك من خلال التباين بين الوزن الثابت بالتحقيق وتقرير المعمل الكيماوي والوزن الثابت الصادر من إحدى الصيدليات للمخدر، والذي كان يقتضي إجراء تحقيقاً في شأنه لمعرفة السبب قبل أن ينتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من نسبة



المخدر الذي أرسل للطب الشرعي إلى المطعون ضدها، ولذلك فإن الأمر المطعون فيه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وهي مـن الأسـباب التي تبرر إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، فقد قـضت المحكمـة بـنقض الامر٠

الأمر التاسع (١)

أمر بان لاوجه لإقامة الدعوى لعدم الجريمة وعدم الأهمية صـادر مـن مستـشار الإحالة في جناية ضرب نشأت عنها عاهة مستديمة .

أولاً :وقائع القضية

١- أصدر مستشار الإحالة أمرا بأن لاوجه لإقامة الدعوى قبل المطعون ضده في جناية ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لانتفاء ظرف سبق الإصرار بينـه وبـين

والده المتوفى، وقبل المطعون ضده الثاني في جنحة ضرب لأن الضرب لم يترك أثراً.

٢ – طعنت النيابة العامة في هذا الأمر لوجود خطأ في تطبيق القانون.

٣ – قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقرر بأن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفي قيام الاتفاق بينهما، إذ إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضي في الواقع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضي وقت معين، ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بينهم هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد إيقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة، ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المساهمين على ضرب المجني عليه ومساهمتهم في الاعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التي وقعت تنفيذاً لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصابة التي نشأت عنها العاهة. لما كان ذلك وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الاتفاق أو انتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده الذي انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه الذي تخلفت لديه عاهة مستديمة فإنه يكون مشوباً بالقصور. وبالنسبة للمطعون ضده الثاني، فبما أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التي تقع تحت نص (م ٢٤٢) من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحاً أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضرباً ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثراً أو لم يترك، وكانت (م ١٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية (التي ألغيت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١م) قد قيدت سلطة مستشار الإحالة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بأن تكون

الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن تكون الأدلة غير كافية مما مـؤداه أنـه لا يجوز أن يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية، لمـا كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر إذ انتهى إلى الأمر بعـدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده الثاني لعدم أهمية جريمـة الضرب المسندة إليه استناداً إلى أن الضرب الذي أوقعه بالمجني عليه لم يترك به أثراً، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق
القانون من هذه الناحية أيضاً، لما كان ما تقدم فإن الأمر المطعـون فيـه يكـون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

يتضح من الوقائع السابقة ما يلي:

١ – أن الأمر السابق مبني على عدم الجريمة، وعدم الأهمية، وهما سببان نص عليهما
القانون، على نحو ما سبق، لصدور الأمر بالحفظ بعد التحقيق في الدعوى.

٢– أن الطعن بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، بطريق النقض بـسبب الخطأ بتطبيق النصوص القانونية جايز بناء لما ورد بالمادة (١٩٥) من قـانون الإجراءات الجنائية المصري خلافا لبطلان الإجراء وكل ذلك في ظل جواز الطعـن بالأمر بطريق النقض.

٣ – تمثل القصور في الأمر السابق في أن الأمر لم يتعرض لمسألة الاتفاق بين المطعون ضده الأول في جناية ضرب نشأ عنها عاهة مـستديمة ووالـده الـذي

انقضت الدعوى الجنائية بالنسبة له بالوفاة. وهذا يعد قصوراً في التسبيب يبـرر إلغاء قرار الحفظ بعد التحقيق.

٤ – كما تمثل الخطأ بتفسير النصوص القانونية في أن الأمر بني على عدم وجود اتفاق بين المطعون ضده الأول ووالده المتوفى، لعدم قيام ظرف سـبق الإصـرار وبالتالي لا يكون هناك مساهمة جنائية، مع أنه من المقرر، حسب حكـم محكمـة النقض السابق، أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمـين لا ينفـي قيـام الاتفاق بينهما، إذ أن الاتفاق على ارتكاب جريمة لا يقتضي في الواقع أكثر مـن تقابل إرادة المشتركين، ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين على ضرب المجني عليه ومساهمتهم في الاعتـداء عليـه ممـا مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلاً أصلياً عن النتيجة التي وقعت تنفيذاً لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصي محدث الإصـابة التـي نـشأت عنهـا العاهـة المستديمة.

٥ – تمثل الخطأ في تطبيق القانون في أن الأمر صدر بشأن المطعون ضده الثاني بناءً لعدم الأهمية، وبصرف النظر عن صحة ذلك فإن عدم الأهمية من الأسـباب التي لا يحق لمستشار الإحالة أن يصدر أمره بالحفظ بعد التحقيق بناء عليهـا، إذ إن القانون قيده، في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالأسباب المنصوص عليها بالمادة (١٧٦) من قانون الإجراءات الجنائيـة المـصري والتـي ألغيـت بالقانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١م، وحلت محلها المادة (١٥٤) بالنسبة لقاضي التحقيق وهذه الأسباب تنحصر في كون الواقعة لا يعاقب عليهـا القـانون أو أن الأدلة غير كافية، مما مؤداه أنه لا يجوز أن يصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامـة الدعوى بناء على عدم الأهمية.

الأمر العاشر(١):

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة صادر عن مستشار الإحالة بشأن جناية إحراز مخدر.

أولاً: وقائع القضية:

١- أصدر مستشار الإحالة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية إحراز مخدر لعدم كفاية الأدلة.

٢ - طعنت النيابة العامة في الأمر للقصور في تسبيبه.

٣ - قضت محكمة النقض بأنه وإن كان بحسب مستشار الإحالة أن يرى أن الأدلة على المتهم غير كافية لرجحان الحكم بإدانته كي يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا أمره من عيوب التسبيب.

ولما كانت الأوراق خالية مما يفيد أن أحداً كان برفقة الضابط وقت الضبط خلافاً لما يفهم من الأمر المطعون فيه من وجود مرافقين له انفرد دونهم بالشهادة، أو

(١) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٦٣.

أن المرشد السري الذي كلفه الضابط بعقد صفقة وهمية مع المطعون ضده هو مخبر يجهله هذا الأخير، على نحو ما ورد في الأمر، مع أن جهل المطعون ضده شخصية المرشد، بفرض صحته، لا يحول دون تعامله معه عقلاً، وإذا كان البين من المفردات أن الضابط أثبت بمحضر الضبط ذاته أنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط فأقر بإحرازه بقصد الاتجار، وقد التفت الأمر المطعون فيه عن مناقشة ذلك الإقرار، فإن ذلك كله ينبئ عن أن هذا الأمر إنما صدر بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

يتضح من الوقائع السابقة ما يلي:

١- أن الأمر السابق صدر بناءً لعدم كفاية الأدلة وهي من الأسباب المحددة نظاماً لصدوره، كما أنها لا تعني الصورة المادية للأدلة فقط، بل تشمل الخطأ بتمحيصها واستنتاجها.

٢- طعنت النيابة العامة بالأمر وادعت عدم صحته للقصور في تسبيبه كونه مبني على أسباب تخالف وقائع القضية المدونة بمحاضر الضبط التي تضمنت أن الضابط كان بمفرده أثناء الضبط بينما الأمر برر عدم كفاية الأدلة بانفراد الضابط بالشهادة دون مرافقيه.

٣ - يتضح من حكم محكمة النقض بأنه يجب على المحقق أن يلم بوقائع القضية وأن يناقش أطراف الدعوى عن كافة ملابساتها.

٤ - كذلك تتضح أهمية محضر الضبط والمعلومات المدونة فيه، فإذا كان المحقق غير ملزم بالاعتماد على ما ورد كدليل ترجيح لإدانة المتهم إلا أنه يجب عليه أن يناقش جميع ما ورد فيه، وإذا لم يقتنع بناء لما يكشفه التحقيق بما ورد فيه،

يجب عليه الإشارة لذلك ضمن الأمر مع إيضاح المبررات، ولا يجـوز أن يغفلهـا ويبني الأمر على ما يخالف المحاضر دون إيضاح الأسباب، ولذلك جاء الأمر معيباً لعدم صحة أسبابه.

٥ – تمثل عيب القصور في التسبيب في الأمر السابق في أن مـصدر الأمـر لـم يمحص أدلة الدعوى التي طرحت أمامه ولم يلم بالدعوى عن بصر وبصيرة، حيث أنه لم يبين في أمره أنه كان هناك مرافقين للضابط وقت الضبط، مع أنه يفهم من أمره بالحفظ وجود مرافقين له انفرد دونهم بالشهادة، كما أن الأمر اغفل مناقشة دليل طرح في الدعوى ولم يقم بتحقيقه وهو إقرار المطعون ضده بحيازته للمخدر بقصد الاتجار، وكلها تعد من الأسباب التي تبرر إلغاء الأمر بأن لاوجـه لإقامـة الدعوى (الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق).

الأمر الحادي عشر[١]:

أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة صادر عن مستشار الإحالـة فـي جنايتي اشتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله.

أولاً: وقائع القضية:

١ – أصدر مستشار الإحالة أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جنايتي اشـتراك في تزوير محرر رسمي واستعماله لعدم كفاية الأدلة.

٢ – طعنت النيابة العامة في الأمر.

٣ – قضت محكمة النقض بأنه لما كان من المقرر أن مستشار الإحالة وإن لم يكن من وظيفته البحث عما إذا كان المتهم مداناً، فإنه من حقه بل من واجبـه، وهـو بسبيل إصدار قراره أن يلخص الدعوى وأدلتها ثم يصدر قراراً مسبباً بما يراه في كفاية الأدلة أو عدم كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانتـه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل أمره على ما يفيد أنه فحص الدعوى وأدلـة الثبـوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، وكان الثابت أن مستشار الإحالة حينمـا انتهى إلى الأمر المطعون فيه لم يمحص الدليل المستمد من توقيع المجني عليـه الثاني على الكمبيالات الخمس المقدمة منه للمضاهاة وهي فـي تـاريخ معاصـر لتاريخ إعلان صحيفة الدعوى المدعى بحصول تزوير فيها لتوقيع المجني عليـه المذكور، ومن ثم يكون قد أصدر قراره دون أن يمحص كافة أدلـة الثبـوت فـي الدعوى عن بصر وبصيرة وفي ذلك ما يعيبه بما يستوجب نقضه.

([١]) مراد،عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٣٦٤.

ثانياً: تحليل مضمون الأمر:

يتضح من الوقائع السابقة ما يلي:

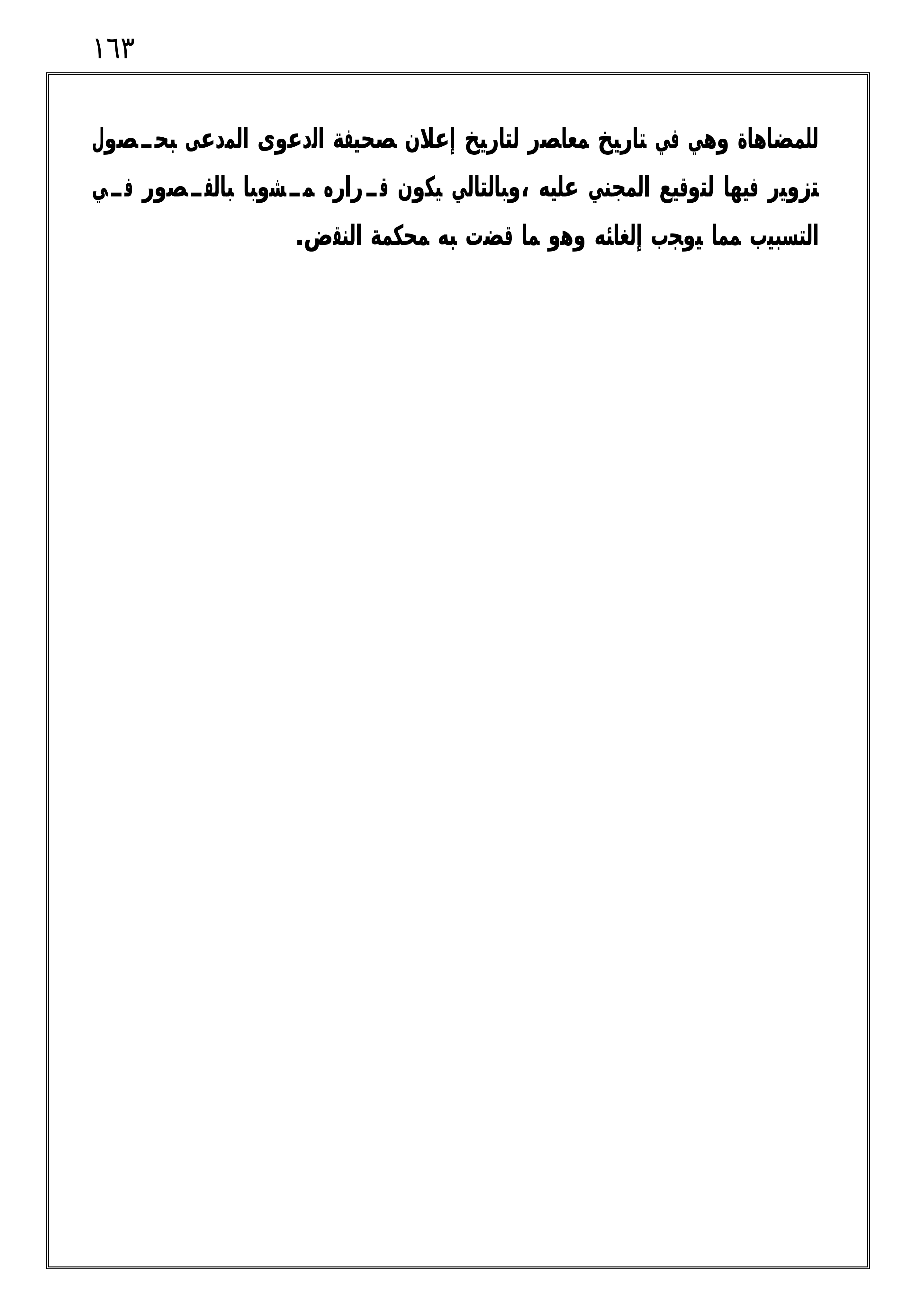
١ – أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى صدر من جهة التحقيق المختصة بعد الانتهاء من التحقيق مبنياً على احد الأسباب التي حددها القانون لصدوره، وهو عدم كفاية الأدلة.

٢ – أن ما يتضمنه الأمر يجب أن يكون مستخلصاً من خلال إجراءات صحيحة وشاملة لكافة وقائع القضية، ولا يجوز إغفال مناقشة أي قرينة من القرائن الواردة بوقائع القضية.

٣ – أن عدم كفاية الأدلة تمثل حسبما ورد في الأمر المشار إليه، في عدم اطمئنان جهة التحقيق إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لمضي (١٦) سنة بين تاريخ توقيعات المجني عليهما التي اتخذت أساساً للمضاهاة، وبين توقيعهما على صحيفة الدعوى المدعى بتزويره، وهو ما يعني أن عدم كفاية الأدلة تعني أي صورة من الصور التي تجعل من غير السائغ عقلاً إسناد التهمة إلى المتهم.

٤ – اتضح من حكم المحكمة، أنه وإن كان ليس من مهام المحقق أو مستشار الإحالة على ضوء القانون المصري قبل إلغاء مستشار الإحالة البحث عما إذا كان المتهم مداناً أم لا؟ وإنما من واجبه وهو بسبيل إصدار أمر الحفظ بعد التحقيق أن يلخص الدعوى ويمحص أدلتها ثم يصدر قراراً مسبباً بما يراه أي أن المهم أن يبني تقديره على نتيجة فحص هذه الأدلة وتحقيقها واستخلاص كفايتها أو عدم كفايتها استخلاصاً سائغاً عقلاً ونظاماً، وأن يتضمن الأمر ما يفيد أنه ملم بكامل تفاصيل الدعوى وأدلة الإثبات وأن تقديره لكفاية الأدلة من عدمها مبني على ذلك.

٥ – يستفاد من الوقائع السابقة أن المحقق لم يمحص أدلة الإثبات في الدعوى والمستمدة من توقيع المجني عليه الثاني على الكمبيالات الخمس المقدمه منه



للمضاهاة وهي في تاريخ معاصر لتاريخ إعلان صحيفة الدعوى المدعى بحصول تزوير فيها لتوقيع المجني عليه ،وبالتالي يكون قراره مشوبا بالقصور في التسبيب مما يوجب إلغائه وهو ما قضت به محكمة النقض.

الخاتمـ ـ ـة:

في نهاية مهمة الباحث بشأن موضوع هذه الدراسة، أدعو الله أن أكون قد وفقت في ما ضمنته هذا البحث، وأن لا أكون جانبت الصواب في أي من مسائل البحث التي تمكنت من طرحها ومناقشتها من خلال هذه الدراسة التي لا تعنـي نهايتهـا اكتمـال الدراسة ونهاية بحث موضوعها، فالكمال لله وحده، والقول بغير ذلـك لا يتفـق مـع طبيعة وأهداف البحوث والدراسات على اختلافها، والتي تقتضي الاستمرارية ومواكبة التطورات والتغيرات في شتى العلوم والمعارف، ولذلك فالدراسة التي لا تأتي بجديـد يفترض على أقل تقدير أن تثير مسائل تكون محل للبحث والدراسة للوصول إلى أفضل النتائج.

وقبل الإشارة إلى موجز هذه الدراسة يقتضي الأمر العودة إلى ما ورد في المقدمة، فقد كانت أول كلمة (العدل**) والعدل من أسماء الله سبحانه، <u>والعدالة تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى نبيه محمد صلى الله عليـه وسلم.</u>**

<u>وتبع ذلك الاستشهاد بنصوص المواد الواردة بالنظام الأساسي للحكم في المملكة والتي تنص على تطبيق المحاكم لأحكام الشريعة الإسلامية على جميع القـضايا المعروضـة أمامها، وأن هذا الأمر هو الأساس الذي تقوم عليه المملكة، وتكرسه جميع الأنظمـة المعمول بها، ولذلك جاءت المادة الأولى من كل نظام من الأنظمة العدلية التي صدرت مؤخراً تحمل النص ذاته.</u>

وبما أن موضوع هذه الدراسة هو:

(الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق أو القرار بأن لا وجه للسير فيها) **ومعنى ذلك أن مـا يصدر الأمر بحفظه أو عدم السير فيه لا يرفع أو لا يعرض على القضاء، فهذا الأمـر**

يطلق عليه في أغلب القوانين الجنائية "قرار منع المحاكمة"، كما أن ما يحفظ لأسباب موضوعية في الغالب يكون بسبب عدم كفاية أدلة الإثبات أو عدم معرفة الفاعل، وقرار الحفظ ليس حكماً قضائياً.

وبناء عليه، ولأن الأمر غير ذلك على ضوء الأنظمة السعودية، فإن الباحث يرى أنه من المستحسن الإشارة لما ورد بمواد نظام الإجراءات الجزائية والتي تنص صراحة على حق كل من لحقه ضرر في الادعاء بحقه أمام المحكمة وفي جميع الحالات التي تتطلب إزالة الضرر صدور حكماً قضائياً. والنص على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يعني التنفيذ، وضمان حق المتضرر في الاحتكام للقضاء واضح ومنصوص عليه بنصوص صريحة من خلال مواد نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة ذات العلاقة وهي ليست مسألة اجتهادية أو متروك تقديرها لشخص أو جهة معينة.

وما تصدره جهات التحقيق يقتصر على ما يكشفه التحقيق وتظهره الأدلة، وفي كل الأحوال لا يتعدى مسألة الترجيح ولا يترتب عليه حرمان المتضرر من اللجوء للقضاء وحقه في الادعاء المباشر، وصدور الأمر بحفظ الدعوى الجزائية العامة في الحالات التي يترتب على الفعل دعوى عامة وخاصة، لا يعني بأي حال حرمان المجني عليه أو المتضرر من الجريمة من حقه بالادعاء المباشر. مع أن جهات التحقيق في المملكة لا تحجب أي دعوى جزائية عن القضاء حتى بعد انتهاء التحقيق بعدم كفاية الأدلة، أو عدم ترجيح إدانة المدعى عليه، في حال وجود متضرر وطلب رفع دعواه للقضاء، غير أنها لا تلتزم بما يقوله المدعي في هذه الحالة كدليل لترجيح إدانة المتهم وهي تعتمد على ما تتوصل إليه من خلال الأدلة التي يظهرها التحقيق، وبالتالي تلتزم برفع الدعوى للقضاء في حال طلب المدعي بالحق الخاص وهو حر فيما يدعيه أمام القضاء، وفي حال لم تقبل جهة التحقيق طلب أحد المدعين لأي سبب كما لو كان هناك أكثر من مدعي أو أكثر من دعوى ضد متهم واحد، أو أن التحقيق لم يثبت صحة ما

يطلبه المدعي ولم يقبل المحقق طلبه، بناء لما توصل إليه من خلال التحقيق فللمدعي الحق بالاعتراض على قرار المحقق لدى رئيس دائرة التحقيق وقرار الـرئيس يعتبـر نهائياً، ولكن في مرحلة التحقيق فقط أي إن هذا القرار لا يؤثر على حق المدعي فـي الادعاء المباشر أمام المحكمة.

الخلاصة:

أن الأمر بحفظ الدعوى أو القرار بأن لا وجه للسير فيها التي تصدرها الجهة المختصة بالتحقيق على ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا تؤثر بأي حال على حقوق الإنسان الخاصة وما يترتب عليها، كحقه بالادعاء المباشر وغير ذلك من الإجـراءات الكفيلة بحفظ الحقوق بصفة عامة وحقوق المجني عليه أو المتضرر من الجريمـة أو المتهم بصفة خاصة. والقول بأن صدور الأمر بحفظ الدعوى يمنع العودة إلى التحقيق حتى في حالة كونه مبني على خطأ المحقق، لا يتفق مـع نـصوص مـواد الأنظمـة السعودية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي مثل هذه الحالات لا يكتفي بالعودة إلى التحقيق وإلغاء الأمر المبني علـى خطـأ، وإنما يساءل المتسبب في الخطأ وإن ثبت تقصيره يحاسب.

وما أشرنا إليه بشأن هذه الحقوق منصوص عليه بمواد الأنظمـة ذات العلاقـة ومواد نظام الإجراءات الجزائية بصفة خاصة، ومنها ما يلي:

المادة (٦٨) وتنص على أن:

<u>"لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقه الخاص في أثناء التحقيق في الـدعوى، ويفصل المحقق في مدى قبول هذا الادعاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الادعاء له. ولمن رفض طلبه أن يعترض على هذا القرار لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقـق</u>

خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويكون قرار رئيس الدائرة نهائياً في مرحلة التحقيق" ([1]).

والنص على اعتبار قرار رئيس الدائرة نهائياً تقتضيه طبيعة الجهة المختصة بالتحقيق على ضوء المهام الموكولة إليها، فلا يمكن ترك الأمر معلقاً أو قابل للجدال، فقرار الرئيس يضع حداً لذلك، وهذا الحد لا يتجاوز مرحلة التحقيق أو ما تختص به جهة التحقيق، ولا يؤثر على حق المدعي بالادعاء المباشر أمام المحكمة، والباحث أشار لهذه المادة بهدف الإيضاح وبما أن مرحلة التحقيق تليها مرحلة فهناك مادة أخرى وردت ضمن مواد النظام بعد هذه المادة، فقد نصت المادة (١٤٨) من النظام نفسه على أنه:

"لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق" ([2]).

والنص واضح فيما يتعلق بحق الادعاء المباشر للمتضرر من الجريمة حتى في حالة رفض طلبه من جهة التحقيق على نحو ما سبق.

وتحريك الدعوى الجزائية العامة عن طريق الادعاء بالحق الخاص بالطريق المباشر لا يؤثر على المتهم إذا لم تثبت إدانته بل قد يكون لصالحه والسبب في ذلك أن القضاء الشرعي في المملكة واحد ولذلك لا يتأذى المتهم في هذه الحالة من الادعاء عليه أمام المحكمة إذ إن المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية العامة هي التي تنظر الدعوى الجزائية الخاصة في جميع الأحوال بمعنى أنه لا يوجد قضاء جنائي وآخر مدني، علماً

---

(١) المادة(٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

(١) المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

بأن السير في إحدى الدعويين وتوقف الأخرى لأي سبب لا يؤثر عليها حتى في حالات الانقضاء وعلى نحو ما تنص عليه مواد هذا النظام والتي سبق ذكرها في موضـعها. وإذا كان الحق الخاص نتيجة لجريمة يترتب عليها دعوى جزائية عامة، وتأخر رفعها لأي سبب أو أن المتضرر رفع دعواه إلى محكمة مختصة، ثم بعد ذلك رفعت الـدعوى الجزائية يجوز له أن يترك دعواه أمام تلك المحكمة، ويرفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية إذا رأى المدعي أن مصلحته في إثبات حقه تقتضي رفع دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وهو ما ورد بالمادة (١٥٤) من النظـام ذاتـه والتي تنص على أنه:

"إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثـم رفعت الدعوى الجزائية، جاز له ترك دعواه أمام تلك المحكمة وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية".[١]

وما ورد بالمادة المشار إليها لا يعني أنه لا يجوز للمجني عليـه رفـع الـدعوى الجزائية العامة في الجرائم التي يترتب عليها إقامة دعوى جزائية، فهذا الحـق وارد بالمادة (١٧) من النظام المشار إليه والتي تنص على أنه:

"للمجني عليه أو من ينوب عنه، ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائيـة فـي جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هـذه الـدعوى أمـام المحكمـة المختصة. وعلى المحكمة المختصة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور".[٢]

وبما أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو التحقيق في الجرائم التي تتعلق بالحقوق الخاصة للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه، أو من ينوب عنه. فقد حرص النظام على حفظ الحقوق وأجاز ذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، فقد لا

---

(١) المادة (١٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

يستطيع المتضرر أو المجني عليه رفع الشكوى وعلى سبيل المثال في حالة وفاة المجني عليه لأي سبب وعدم وجود من ينوب عنه، كما لو كان مقيم في المملكة، أو في حالة الجرائم التي لا تسقط الدعوى برضا المجني عليه، ولذلك فقد نصت المادة (١٨) من النظام نفسه على أنه:

"لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم".[1]

ونخلص إلى أن ما أشرنا إليه جزء وليس كل الحقوق، وهذه الجزئية من الدراسة تقتضي عدم الإطالة، ثم إن الهدف الرئيس أن الأمر بحفظ الدعوى الذي تصدره الجهة المخول لها سلطة جمع الاستدلالات أو سلطة التحقق لا يعني بأي حال وعلى ضوء نظام الإجراءات الجزائية حرمان المتضرر في حال وجوده من الادعاء المباشر والمطالبة بحقوقه.

وفيما يلي إيجاز لما تضمنته فصول هذه الدراسة بالإضافة للنتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: إيجاز لما ما تضمنته فصول هذه الدراسة وهي فصل تمهيدي وخمسة فصول أخرى وعلى النحو التالي:

الفصل التمهيدي:

---

(١) المادة (١٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

ويتضمن إيضاح أهمية موضوع الدراسة، ومشكلة الدراسة وأهدافها، وتساؤلاتها، وأهم مصطلحات الدراسة، والدراسات والأبحاث السابقة حول موضوع هذه الدراسة.

الفصل الأول:

ماهية الدعوى الجنائية، وماهية الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى،ثم ماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، وأخيراً تمييز الأمر بحفظ الدعوى عن غيره من الإجراءات الأخرى المشابهة.

ويتكون من أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجنائية، وإيجاز لتقسيم الدعوى الجنائية حسب الشريعة الإسلامية، وتطبيقاتها في المملكة، **والفرق بين الدعوى الجنائية والدعاوى الأخرى كالدعوى المدنية والتأديبية.**

المبحث الثاني: ماهية الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى، **وهو (الأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق) على ضوء ما ورد بالمادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وما يقابله بقانون الإجراءات الجنائية المصري، وأحكام هذا الأمر وأسباب صدوره والآثار المترتبة عليه.**

المبحث الثالث: ماهية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، **الوارد بنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي وما يقابله في قانون الإجراءات الجنائية المصرية المادة (١٥٤) والمادة (٢٠٩) من القانون ذاته.**

المبحث الرابع: تمييز الأمر بحفظ الدعوى عن غيره من الإجراءات الأخرى المـشابهة، **كإحالة الدعوى للقضاء والفرق بينه وبين الحكم القضائي.**

الفصل الثاني:

أسباب صدور الأمر بحفظ الدعوى و شروطه و أنواعه.

ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: أسباب صدور الأمر بحفـظ الـدعوى، **ويـشمل الأسـباب النظاميـة والموضوعية، بالإضافة إلى عدم الأهمية، ومدى الأخذ به كسبب من أسـباب صـدور الأمر بالحفظ. يضاف لذلك التقادم ومدى الأخذ به كسبب من أسباب انقضاء الـدعوى الجنائية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة.**

المبحث الثاني: شروط الأمر بحفظ الدعوى، **ويتضمن الشروط الشكلية للأمر وأن يكون مكتوباً ومسبباً ومن يملك حق إصداره وإلغائه في حالة الجرائم الكبيرة وغيرها.**

المبحث الثالث: أنواع الأمر بحفظ الدعوى **من الناحية الـشكلية، كـالأمر الـضمني أو الصريح وكذلك أنواع الأمر من الناحية الموضوعية، كالأمر النهائي الـصادر وعلـى سبيل المثال بناءً على انقضاء الدعوى أو المؤقت المبني علـى عـدم كفايـة الأدلـة وبالتالي متى ظهرت أدلة جديدة جاز العودة للتحقيق.**

الفصل الثالث:

الآثار التي تترتب على صدور الأمر بحفظ الدعوى.

ويتضمن ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: وقف السير في إجراءات الدعوى، **بالنسبة لمن صدر الأمر لصالحه فقط، وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة إذا كان الأمر مبني على أسباب تتعلق بشخصية المتهم لذاته كانعدام المسؤولية أو وفاة المتهم. وكذلك وقف الإجراءات بالنسبة لجميع المتهمين إذا كان سبب صدور الأمر لا يتعلق بشخص الجاني، كحالة عدم الجريمة على سبيل المثال.**

المبحث الثاني: الإفراج عن المتهم الموقوف احتياطياً، **إذا صدر الأمر بحفظ الدعوى لصالحه إذا لم يكن موقوف لسبب آخر.**

والإفراج عن الموقوف احتياطياً من الشروط الشكلية التي يجب أن ينص عليها الأمر كتابة كما أنه ركن من أركان الأمر وعدم تنفيذه يعني بطلان الأمر ولا معنى لصدوره.

المبحث الثالث: التصرف في الأشياء المضبوطة، **على ضوء ما نصت عليه مواد النظام السعودي بهذا الشأن وهي لا تختلف في ذلك عما ورد بقانون الإجراءات الجنائية المصري، وهي المواد (٨٦ – ٨٧ – ٨٨ – ٨٩ – ٩٠ – ٩١ – ٩٢ – ٩٣ – ٩٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.**

الفصل الرابع:

أسباب إلغاء الأمر بحفظ الدعوى والآثار التي تترتب على إلغائه.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية الأمر بحفظ الدعوى، **وهذه الحجية تعتمد في قوتها ومدى استمرارها على ما بني عليه الأمر عند صدوره، وأما الأمر بذاته فيرى الباحث أنه لا معنى لحجيته ولذلك فالأمر الصادر لعدم الجريمة نهائي وحجيته نهائية، أما الأمر الصادر لعدم كفاية الأدلة فظهور أدلة جديدة يعني زوال حجيته.**

المبحث الثاني: أسباب إلغاء الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، **وهـذه الأسـباب أيـضاً مرتبطة بأسباب صدوره، فالأمر الصادر بحفظ الدعوى الجزائية لانقضائها بعفو ولـي الأمر لا يمكن إلغائه بالنسبة للدعوى الجزائية العامة. وأسباب إلغاء الأمر لا تخرج عن ظهور أدلة جديدة إذا كان مبني على عدم كفاية الأدلة، أو بسبب التظلم منه أو الطعن فيه، أو إلغائه من صاحب الصلاحية للمصلحة العامة أو نتيجة للتظلم المقدم إليه.**

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إلغاء الأمر بحفظ الدعوى **بعـد التحقيـق، وهـي تختلف باختلاف سبب الإلغاء وجهته فالعودة إلى التحقيق لظهور أدلة جديدة قد يترتب عليها الإحالة للمحكمة إذا ترجحت الإدانة وقد لا تكون كذلك، كما أن إلغاء الأمر نتيجة للطعن فيه لا يعني أيضاً ثبوت الإدانة والإحالة إلى المحكمة، أما إلغاء الأمر من النائب العام في مصر على سبيل المثال فيرى غالبية الفقه المصري أن عضو النيابة يلتزم في هذه الحالة بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة، كما أن النائب العام لا يلغي إلا الأوامـر الصادرة من أعضاء النيابة ولا سلطان له على أوامر قاضي التحقيق.**

الفصل الخامس:

ويتضمن هذا الفصل تحليل مضمون بعض القرارات الصادرة مـن جهـات التحقيـق المصرية بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية وطرق الطعن فيها في ظـل جـواز الطعن أمام محكمة النقض.

ثانياً: أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في نهاية هذه الدراسة وهي كما يلي :

١ – أن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق والقرار بأن لا وجه للسير فيها (حفظ الأوراق قبل التحقيق) وعلى ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي لا يعني بأي حال منع المتضرر في حال وجوده من الادعاء بحقه الخاص بالطريق المباشر وغير المباشر

٢ – يقصد بالقرار بأن لا وجه للسير بالدعوى الوارد بنص المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي (حفظ الأوراق قبل التحقيق) وهو يختلف كلياً عن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الوارد بالمواد (١٥٤ – ٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويقصد به (حفظ الدعوى بعد التحقيق).

٣ – الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق بناء للمادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي يقابله الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٤ – القرار بأن لا وجه للسير في الدعوى (حفظ الأوراق قبل التحقيق) يقابله في قانون الإجراءات الجنائية المصري (أمر الحفظ) الوارد بالمادة (٦١) من القانون نفسه.

٥ – الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق "هو الأمر الثاني من أوامر التصرف في التحقيق تصدره الجهة المختصة بالتحقيق بوصفها سلطة تحقيق لا سلطة استدلالات أو تحري بهدف صرف النظر عن الدعوى وإيقاف إجراءات السير فيها بصفة مؤقتة أو دائمة لأحد الأسباب الشرعية (النظامية) أو الموضوعية، أو لعدم الأهمية ويحوز حجية تختلف تبعاً لاختلاف أسبابه.

٦ – الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى "أمر بحفظ الأوراق إدارياً لعدم أهمية الموضوع، أو لأحد الأسباب الشرعية (النظامية) أو الموضوعية، أو لعدم الأهمية تصدره الجهة المخول لها سلطة التصرف في الاستدلالات في أي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق، وقبل إحالة الأوراق للمدعي العام، في الحالات التي ترفع مباشرة للجهات القضائية ولا يحوز أية حجية".

٧ – اختلاف تسمية أوامر الحفظ الواردة بالنظام السعودي عن أوامر الحفظ الواردة بالقانون المصري لا تعني اختلاف المعاني المقصودة بهذه الأوامر، فالأوامر التي تصدر قبل التحقيق مهما اختلفت المسميات تتشابه الأحكام، وكذلك الأوامر التي تصدر بعد التحقيق لا تختلف أسباب صدورها وإلغاءها وبعض الآثار النظامية التي تترتب عليها.

٨ – أن جميع ما يتعلق بحقوق الأفراد أو الحقوق الخاصة سواء كان هذا الحق نتيجة لفعل يعتبر جريمة أو غير ذلك وعلى ضوء النظام السعودي لا يؤثر عليه أو يمنع المدعي فيه من الادعاء بحقه صدور الأمر بحفظ الدعوى أو غيره من الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق.

٩ – <u>انقضاء الدعوى الجزائية العامة لأي سبب أو عدم إقامتها لا يؤثر في حق المدعي بالدعوى الجزائية الخاصة والعكس صحيح.</u>

١٠ <u>– الأمر بالحفظ بعد التحقيق حسب نظام الإجراءات الجزائية السعودي هو قرار تصدره سلطة التحقيق المختصة (هيئة التحقيق والادعاء العام) لتضع به حداً لمرحلة التحقيق الابتدائي</u>، بعد أن تكون سلطة التحقيق قد أدت دورها على الوجه الأكمل من خلال تحقيق الدعوى وتمحيص أدلتها.

١١ – أن الأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق المشار إليه بالمادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على أنه:

"للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها" يختلف عن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق المنصوص عليه بالمادة (١٢٤) من النظام نفسه وعلى النحو التالي:

أ – الأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق قرار إداري يصدر عن السلطة المهيمنة على جمع الاستدلالات قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أما الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فهو يصدر عن السلطة المختصة باعتبارها سلطة تحقيق وليست سلطة استدلالات ولم ينص النظام السعودي على اعتباره قرار قضائي من عدمه، مع أنه أوجب تسبيبه.

ب – الأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق لا يحوز أي حجية ويجوز العدول عنه من الجهة التي أصدرته دون إبداء الأسباب، بخلاف الأمر بالحفظ بعد التحقيق فإنه يحوز حجية من نوع خاص تعتمد على سبب صدوره ولذلك فما يصدر لأسباب شرعية أو نظامية يعتبر نهائي ولا تزول حجيته وبالتالي لا يجوز إعادة تحريك الدعوى ضد من صدر لصالحه لنفس الواقعة.

ج – الأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق يصدر من المحقق ويعتمد بمصادقة رئيس الدائرة عليه أياً كان نوع أو حجم القضية أو الجريمة، ***أما الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق في الجرائم الكبيرة فلا يكون نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من قبل رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه،*** حسب نص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودية.

١٢ – وحسب قانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو قرار قضائي تصدره سلطة التحقيق الابتدائي، عقب الانتهاء من التحقيق، متى توافرت شروط وأسباب صدوره، ويجب أن يكون مسبباً ويجوز الطعن فيه بطريق الاستئناف على نحو ما سبق إيضاحه في موضعه. وأما أمر الحفظ قبل التحقيق فهو

قرار إداري تصدره سلطة جمع الاستدلالات أو النيابة العامة بوصفها كذلك، ولا يحوز أي حجية.

١٣ – **أن الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها يسمى في النظام الإجرائي الجنائي المصري أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ويستند تشريعياً إلى المادة (١٥٤) بالنسبة لقاضي التحقيق والمادة (٢٠٩) بالنسبة للنيابة العامة.**

١٤ – *يختلف الفقه والقضاء المصري* حول الأخذ (بعدم الأهمية) **كسبب لصدور الأمر بالحفظ أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ومدى سلطة النيابة العامة وقاضي التحقيق في إصدار الأمر بناء عليه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية على النحو التالي:**

أ – **فريق يعتبر أنه ليس من حق النيابة إصدار الأمر بأن لا وجه بناء على عدم الأهمية، ويرى أن ما يجري عرف عملي، والعرف ليس من شأنه أن ينشئ حكماً إجرائياً ولا أن يعدل حكماً قائماً.**

ب – **فريق آخر يرى حق النيابة في إصدار الأمر بأن لا وجه لعدم الأهمية، ومع ذلك يرى أن الآثار القانونية المترتبة عليه ليست كالآثار المترتبة على الأمر الصادر بناء على بقية الأسباب الأخرى ويعتبره وقف للدعوى الجنائية عند مرحلة معينة، وهذا الرأي تسانده المادة (٨٧٥) من تعليمات النيابة العامة في هذا الاتجاه(١).**

ج – **ويذهب فريق آخر إلى اعتباره مثل بقية الأوامر التي تسند لأسباب قانونية أو أسباب موضوعية، ويترتب عليه كافة الآثار القانونية المترتبة عليها.**

ويلاحظ أن الخلاف حول سلطة النيابة أما قاضي التحقيق فالقانون حسم موضوعه، وحددت المادة (١٥٤) الأسباب، والإشارة إليه لأن القائلين بسلطة النيابة يستندون إلى

---

(١) تنص المادة (٨٧٥) من تعليمات النيابة العامة المصرية على أن: "الأمر الذي تصدره النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم الأهمية أو اكتفاء بالجزاء الإداري ليس إلا إيقافاً للتحقيق عند مرحلة معينة، ومن ثم فلا يحوز حجية تمنع من العودة للتحقيق ويجوز العدول عنه في أي وقت – ولو بغير ظهور أدلة – طالما لم تنقض الدعوى الجنائية بمضي المدة".

أن القانون لم يحدد الأسباب بالنسبة للنيابة العامة بالمادة (٢٠٩) كما فعل بالنسبة لقاضي التحقيق، والفريق الآخر يرى بأن عدم تحديد القانون للأسباب بالنسبة للنيابة العامة يعني الإحالة إلى أسباب قاضي التحقيق.

ويختلف الباحث مع الفقه المصري على نحو ما سبق حول النظر لطبيعة هذا الأمر بمعزل عن أسبابه وأهداف النظام.

ولذلك يجب تحديد انعدام الأهمية هل هو بالنسبة للمصلحة العامة أو الخاصة أو أنه عديم الأهمية بالنسبة للمصلحتين؟ وبالتالي تحديد مصدر اعتباره عديم الأهمية.

فما يعتبر عديم الأهمية في زمن ومجتمع معين قد لا يكون كذلك في وقت آخر ومجتمع آخر، وعلى سبيل المثال هناك من الأفعال ما يعتبر من الجرائم الكبيرة في المملكة ومصر، وهو ليس كذلك في فرنسا، وكذلك الحال على مستوى مجتمع معين وفي فترة معينة، فإذا كان مصدر انعدام الأهمية الأهداف العامة للقانون؛ لأن هذه المسألة بالتأكيد خارج النصوص الصريحة لمواد القانون وبالتالي ينظر لها على ضوء الأهداف والمصلحة العامة، أو أن مصدر انعدام الأهمية ما قرره ولي الأمر أخذاً بقاعدة (المصالح المرسلة) وإلغاء صفة الجريمة عن بعض الأفعال على سبيل المثال؛ وكذلك بالنسبة للمصلحة الخاصة يجب عند قياس عدم الأهمية الأخذ بالاعتبار القيم السائدة في المجتمع والمستوى الثقافي والاقتصادي وروابط الأسرة وكافة العلاقات الاجتماعية، والتمييز بين سلطة النيابة أو جهة التحقيق حيال المصالح العامة أو الخاصة مهم لأن حرية التصرف وقياس مدى الأهمية سيكون ضيق بالنسبة للمصالح أو الحقوق الخاصة والعكس حيال المصلحة العامة أو مصلحة المجتمع. والأمثلة على ذلك كثيرة واختلاف معيار قياس عدم الأهمية على مستوى البلد الواحد أيضاً، وعلى سبيل المثال: خروج أحد الأشخاص مع خطيبته التي سبق أن تمت خطوبتها بشكل

طبيعي، وعلى ضوء القيم السائدة في المجتمع يختلف قياس أو تقدير أهمية الـدعوى في حال قيام ادعاء ضدهم بين مجتمع المدينة ومجتمع القرى أو الأرياف.

ونخلص إلى ما يلي:

أ – من حيث سلطة الجهة المختصة بالتحقيق، حيال إصدار الأمر بأن لا وجـه لعـدم الأهمية:

بالنسبة للجهة المختصة بالتحقيق في المملكة يرى الباحث بأنها تملك سلطة إصـدار الأمر بحفظ الدعوى الجزائية العامة بعد التحقيق لعدم الأهميـة بالـضوابط العامـة والمحددة لجميع السلطات العامة في المملكة وهي:

١ – **أن لا يكون هذا الأمر مخالفاً لحكم من أحكام الشريعة الإسلامية.**

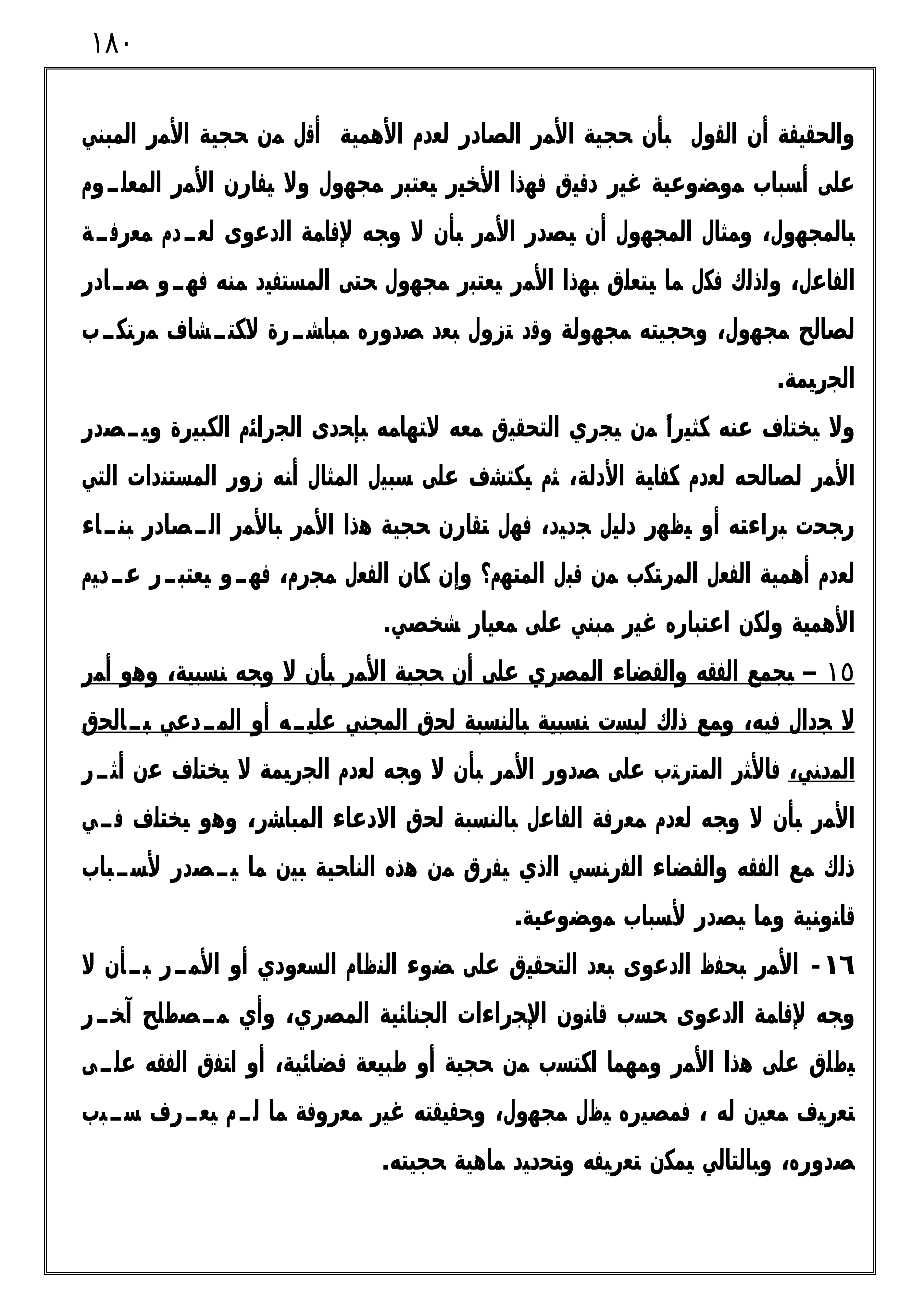
٢ – **أن لا تكون الجريمة أو الفعل من الجرائم الكبيرة وهي محددة حصراً على ضـوء النظام السعودي.**

٣ – **أن لا تخالف أمر مقرر من ولي الأمر على ضوء قاعدة الأخذ بالمصالح المرسلة.**

٤ – **ما يتعلق بالدعوى الجزائية الخاصة لا تستطيع سلطة التحقيق تجاوزه بمعنى أنه إذا كان هناك ادعاء بحق خاص أو مدني فلا علاقة لسلطة التحقيق بتقدير أهميته مـن عدمها إلا بتنازل المدعي عن دعواه، والأمر بحفظ الدعوى أياً كان سببه لا يؤثر على الحقوق الخاصة ما لم يكن سبباً مباشراً لها.**

ب – **حجية الأمر بأن لا وجه المبني على عدم الأهمية:**

باستثناء ما يصدر لأسباب شرعية أو نظامية، فلا يمكن مقارنة حجيـة الأمـر لعـدم الأهمية بحجية الأمر الصادر لأسباب موضوعية (ويرى الباحـث بـأن الأمـر بحفـظ الدعوى لعدم الأهمية الصادر بضوابط صحيحة بمعنى أن السبب الحقيقي له يعتبر عدم الأهمية بناء للمصلحة العامة والخاصة، فهو نهائي ولا يصح إلغائه إلا إذا كان مبنـي على خطأ في تقدير المحقق كأن يعتبر أن هذا الأمر عديم الأهمية وهو غيـر ذلـك).



والحقيقة أن القول بأن حجية الأمر الصادر لعدم الأهمية أقل من حجية الأمر المبني على أسباب موضوعية غير دقيق فهذا الأخير يعتبر مجهول ولا يقارن الأمر المعلوم بالمجهول، ومثال المجهول أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم معرفة الفاعل، ولذلك فكل ما يتعلق بهذا الأمر يعتبر مجهول حتى المستفيد منه فهو صادر لصالح مجهول، وحجيته مجهولة وقد تزول بعد صدوره مباشرة لاكتشاف مرتكب الجريمة.

ولا يختلف عنه كثيراً من يجري التحقيق معه لاتهامه بإحدى الجرائم الكبيرة ويصدر الأمر لصالحه لعدم كفاية الأدلة، ثم يكتشف على سبيل المثال أنه زور المستندات التي رجحت براءته أو يظهر دليل جديد، فهل تقارن حجية هذا الأمر بالأمر الصادر بناء لعدم أهمية الفعل المرتكب من قبل المتهم؟ وإن كان الفعل مجرم، فهو يعتبر عديم الأهمية ولكن اعتباره غير مبني على معيار شخصي.

<u>١٥ – يجمع الفقه والقضاء المصري على أن حجية الأمر بأن لا وجه نسبية، وهو أمر لا جدال فيه، ومع ذلك ليست نسبية بالنسبة لحق المجني عليه أو المدعي بالحق المدني</u>، فالأثر المترتب على صدور الأمر بأن لا وجه لعدم الجريمة لا يختلف عن أثر الأمر بأن لا وجه لعدم معرفة الفاعل بالنسبة لحق الادعاء المباشر، وهو يختلف في ذلك مع الفقه والقضاء الفرنسي الذي يفرق من هذه الناحية بين ما يصدر لأسباب قانونية وما يصدر لأسباب موضوعية.

١٦- الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق على ضوء النظام السعودي أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى حسب قانون الإجراءات الجنائية المصري، وأي مصطلح آخر يطلق على هذا الأمر ومهما اكتسب من حجية أو طبيعة قضائية، أو اتفق الفقه على تعريف معين له ، فمصيره يظل مجهول، وحقيقته غير معروفة ما لم يعرف سبب صدوره، وبالتالي يمكن تعريفه وتحديد ماهية حجيته.

١٧ – لا يميز أغلب الفقه المصري بين حجية الأمر بأن لا وجه المبني على أسـباب قانونية، والأمر بان لاوجه المبني على أسباب موضوعيه ، وما يثيره الفقه حول هذا الأمر هو الاختلاف حول حق النيابة في إصدار الأمر لعدم الأهمية وحجيته وما يترتب على صدوره، وسبب ذلك يعود للنظر للطبيعة القضائية للأمر، رغم أن المحقق عنـد إصداره للأمر لأسباب موضوعيه لا يبنى قراره على أساس الفصل في الدعوى، ومـا يجري عليه القضاء والفقه الفرنسي يدعم ما أشرنا إليه

أما المسألة على ضوء النظام السعودي فهي لا تثير أي خلاف؛ لأن الادعـاء المباشر على ضوء النظام السعودي متاح للمجني عليه والمتضرر ومنصوص عليـه صراحة في أكثر من مادة في نظام الإجراءات سبق ذكرها في موضعها.

كما أن العودة للتحقيق لا تشكل عائق ولا تقارن بمسألة العودة للتحقيق في حال كـان الأمر بأن لا وجه صادر من قاضي التحقيق في مصر.

١٨ – يتفق الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق إذا كان مبني على سبب مـن ألا سـباب الشرعية أو النظامية(القانونية) مع الحكم النهائي (البات) في أن كليهمـا يحـول دون الرجوع إلى الدعوى مرة أخرى متى توافرت شـروط معينـة هـي: وحـدة الـسبب والموضوع أو الواقعة، ووحدة الخصوم ويختلفان من حيث الآتي:

أ - أن أمر الحفظ بعد التحقيق لا يفصل في موضوع الدعوى، بخلاف الحكم النهـائي والذي ينهي الدعوى ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وإن كان يجوز إعادة النظر فيـه في حالات معينة.

ب – أن أمر الحفظ بعد التحقيق يصدر عن سلطة التحقيق بوصـفها كـذلك، بخـلاف الحكم النهائي والذي يصدر من المحكمة القضائية المختصة.

ج – حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق حجية مؤقتة، نظراً لأن الأمر قابل للإلغاء إذا كان مبني على أسباب موضوعيه و ظهرت دلائل جديدة حسب نص المادة (١٢٥)

من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمواد(١٩٧-٢١٣) من قانون الإجـراءات الجنائية المصري ،وكذلك إذا كان صادر لأسباب نظاميه وتبين أنه مبني على خطـأ أو مخالفه للأحكام والقواعد ألشرعيه أو ألنظاميه أو كان معيبا بالقـصور بألتـسبيب أو الخطأ في الاستدلال ، بينما الحكم البات أو النهائي يتمتع بحجية دائمة ونهائيـة تمنـع العودة إلى ذات الدعوى الجنائية مرة أخرى.

١٩- الأمر بالحفظ بعد التحقيق يوقف السير في الدعوى الجزائية، بخلاف أمر الإحالة الذي يعني المضي قدماً في نظر الدعوى الجزائية بعرضها على المحكمة المختـصة، كما أن أمر الحفظ بعد التحقيق يرتكز على ترجيح براءة المتهم إذا كان مبنيـاً علـى أسباب واقعية، ويرتكز على فكرة استحالة رفع الدعوى إن كان مبنيـاً علـى أسـباب نظاميه(قانونية)، بينما يرتكز الأمر بالإحالة على ترجيح إدانة المتهم، وهـو يخـرج الدعوى من حوزة المحقق، أما أمر الحفظ فيمكن للمحقق إعادة فتح ملـف القـضية ومباشرة التحقيق مرة ثانية إذا ظهرت أدلة جديدة تقوي إدانة المدعى عليه.

٢٠ –لأمر بالحفظ بعد التحقيق في الدعوى بالنسبة للمتهمين في واقعة واحدة قد يكون أمراً صريحاً بالنسبة لبعضهم، وقد يستفاد ضمناً من تصرف المحقـق فـي الـدعوى بالنسبة للآخرين دون حاجة إلى إصدار قرار خاص به مـادام الحفـظ يـصدر حتمـاً وبطريق اللزوم العقلي من هذا التصرف.

٢١– في النظامين الإجرائيين المصري والسعودي، يصدر الأمر بحفظ الـدعوى بعـد التحقيق مستنداً إلى أسباب شرعيه [نظامية ، قانونية] أو أسباب موضوعية أو لعـدم الأهمية.

٢٢– يشترط لصدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق في النظام السعودي تقريباً نفس الشروط المطلوبة في القانون المصري لصدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

٢٣ – يترتب على صدور الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها في النظام السعودي تقريباً نفس الآثار التي تترتب على صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في القانون المصري ومنها الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، والتصرف في الأشياء المضبوطة، ومع ذلك تختلف الآثار النظامية المتعلقة بحق المجني عليه والمتضرر من الجريمة بالادعاء المباشر.

٢٤ – لا يمكن تصور حبس المتهم احتياطياً قبل صدور الأمر بحفظ الأوراق "الحفظ الإداري" لأن الحبس من إجراءات التحقيق وما يصدر بعد التحقيق يختلف كلياً عن ما يصدر قبله على نحو ما سبق إيضاحه في موضعه.

٢٥ – حجية الأمر بالحفظ بعد التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري، قد تكون حجية مؤقتة، وقد تكون دائمة تبعاً للأسباب التي يبنى عليها الأمر بالحفظ بعد التحقيق أو الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويشترط للدفع بها وحدة الخصوم ووحدة السبب والموضوع أو الواقعة "وحدة الفعل المادي وليس الوصف النظامي" التي نشأ بها حق المجتمع في إنزال الجزاء الجنائي على الجاني.

٢٦ – يجوز إلغاء قرار الحفظ بعد أو قبل التحقيق إذا توافر أحد الأسباب التي تستوجب إلغاؤه وكذلك في حالة زوال السبب الذي بني عليه القرار بالحفظ قبل أو بعد التحقيق.

٢٧ – يترتب على إلغاء أمر الحفظ بعد التحقيق في الدعوى، في النظامين السعودي والمصري، إما استكمال التحقيقات أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة.

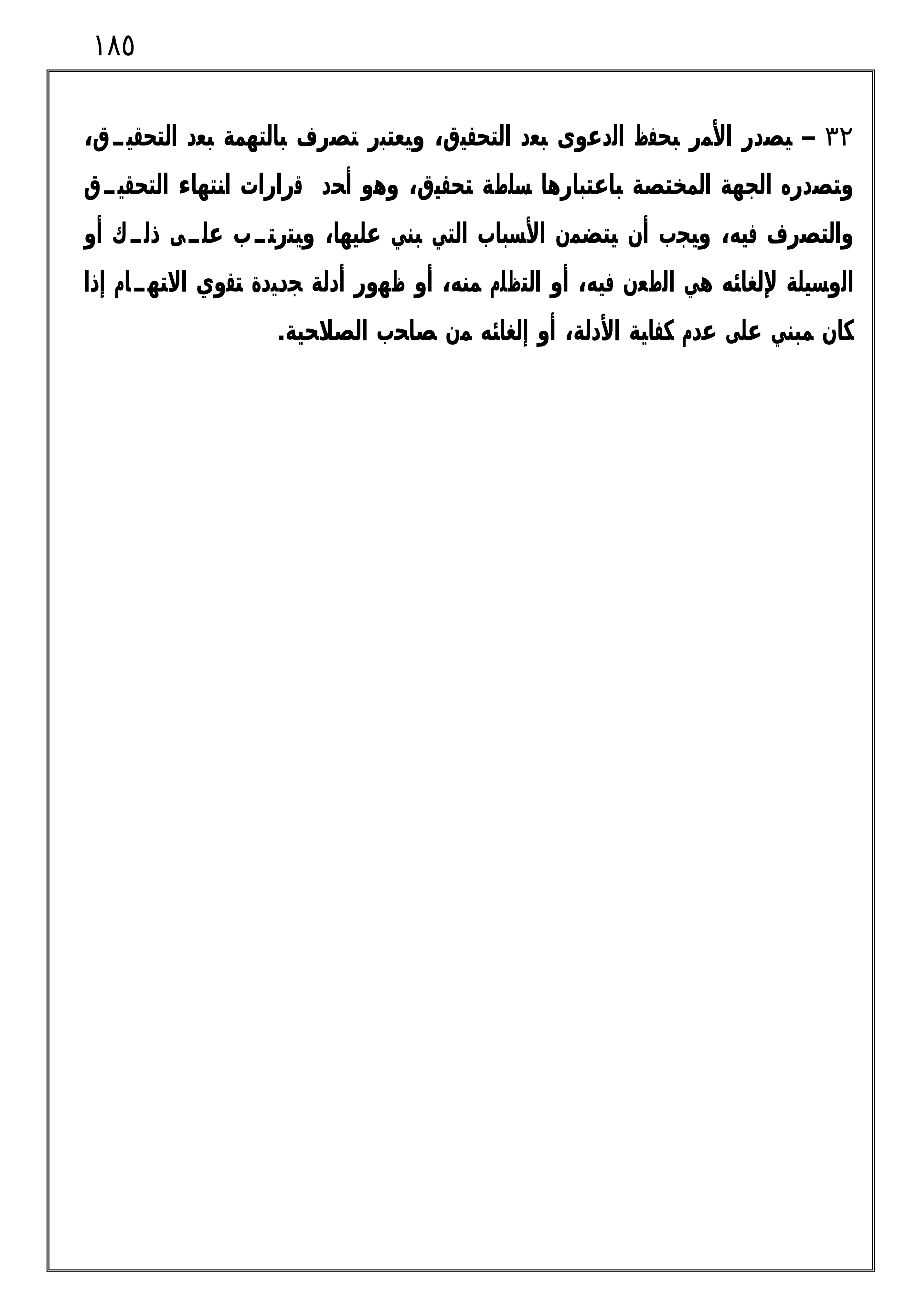
٢٨ – يرى الباحث أن أحكام كل من الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق فيها في النظام الإجرائي الجنائي السعودي والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في النظام الإجرائي الجنائي المصري لا تختلف كثيراً من حيث أسباب صدورها وإلغائها وأحكامها العامة،

وكذلك الأمر بحفظ الأوراق في مرحلة جمع الاستدلالات، وإن كان بـالطبع لاخـتلاف التشكيلات الإدارية والهياكل التنظيمية للهيئات القضائية والجهات المختصة بـالتحقيق والضبط الجنائي، بالإضافة إلى اختلاف المراكز الإدارية لمن يملك سـلطة إصـدار أو إلغاء الأمر بحفظ الأوراق في مرحلة الاستدلالات أو الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيـق "الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى دور محدود التأثير ولكن الاختلاف الجوهري يظل في ما يترتب على حق المجني عليه أو المدعي بالحق المدني بالادعاء المباشر والعـودة بناء لظهور أدلة جديدة".

٢٩ – لا حجية للأمر بحفظ الأوراق قبل التحقيق أو الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيـق أما القضاء في الحقوق الخاصة فلا يمكن للمحكمة أن تستند في دعوى التعويض إلـى قرار الحفظ قبل أو بعد التحقيق.

٣٠ – يصدر الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق مستنداً لأسباب نظامية أو موضوعية أو لعدم الأهمية، ويمكن صدور الأمر بحفظ الأوراق لنفس الأسباب أيضاً، وقد تكون دائمة أو قطعية تحول دون العودة إلى التحقيق أو مؤقتة لا تحول دون ذلك في حالة زوالها.

٣١ – يجب أن يثبت الأمر بحفظ الأوراق كتابة وأن يشار إليه صراحة وهذا المبدأ لـم ينص عليه النظام صراحة ولكنه يستفاد ضمناً من خلال ما ورد بنص المـادة [٦٣] من نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتي أوجبت إبلاغ المجني عليـه والمـدعي بالحق الخاص أو الورثة في حالة وفاة أحدهما، بالأمر الصادر بالحفظ، ونص المـادة على وجوب الإبلاغ على هذا النحو يؤكد ضرورة إثبات الأمر كتابة، أما الأمر بـالحفظ بعد التحقيق فإثباته كتابة أمر حتمي وضرورة تفرضها إجـراءات التحقيـق والآثـار النظامية المترتبة على صدور الأمر بالإضافة إلى أن المادة [١٢٤] من النظام نفسه نصت على وجوب تسبيب الأمر الصادر بحفظ الدعوى بعد التحقيق وإبلاغه أيضاً على نحو ما ورد بالمادة [٦٣] السابق الإشارة إليها.



٣٢ – يصدر الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق، ويعتبر تصرف بالتهمة بعد التحقيـق، وتصدره الجهة المختصة باعتبارها سلطة تحقيق، وهو أحد قرارات انتهاء التحقيـق والتصرف فيه، ويجب أن يتضمن الأسباب التي بني عليها، ويترتـب علـى ذلـك أو الوسيلة لإلغائه هي الطعن فيه، أو التظلم منه، أو ظهور أدلة جديدة تقوي الاتهـام إذا كان مبني على عدم كفاية الأدلة، أو إلغائه من صاحب الصلاحية.

ثالثاً: التوصيات:

بما أن اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي لا تزال في مرحلة الإعداد لدى الجهات المختصة حتى تاريخ الانتهاء من هذه الدراسة.

فيستحسن أن تتضمن تفسيراتها لنصوص مواد النظام وإجراءات تنفيذ الأحكام بعض الإيضاحات، أو تعديل وإضافة بعض المواد للنظام إن أمكن، ومن ذلك المواد (٦٢ – ١٢٤ – ١٢٥) ذات العلاقة بموضوع هذه الدراسة وعلى النحو التالي:

١- المادة (٦٢) وتنص على أن:

"للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها"

يستحسن تعديل هذا النص إلى "للمحقق ولرجل الضبط الجنائي إذا رأى عدم أهمية الموضوع أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق أو مدير مركز الشرطة أو الجهة الأمنية التي يتبعها رجل الضبط الجنائي الأمر بحفظها".

الهدف من التعديل:

- استبدال كلمة الدعوى بالموضوع لأن ما يحفظ خلال هذه المرحلة قد لا يدخل ضمن مصطلح الدعوى، والتي لا تبدأ إلا بأول عمل من أعمال التحقيق، كما أن ما يحفظ أثناء مرحلة التحري والاستدلالات قد يتم دون اكتمال أطراف الدعوى، وتسمية الموضوع أشمل من الدعوى التي يشترط لقيامها عدة شروط. إضافة إلى تمييز ما يحفظ قبل التحقيق عن ما يحفظ بعده على ضوء ما ورد بالمادة (١٢٤) من النظام نفسه، لأهمية واختلاف الآثار النظامية المترتبة على كل منهما.

- **إضافة رجل الضبط الجنائي، لأن الحفظ في هذه المرحلة يتم في مرحلة الاستدلالات أي قبل مرحلة التحقيق ولذلك فقد يتم الحفظ من قبل مراكز الشرطة، وهو القائم عملاً. وهذا الأمر إجراء من إجراءات مرحلة الاستدلالات ولا علاقة له بإجراءات التحقيق:**

والباحث يستند في رأيه:

إلى ما ورد بمواد نظام الإجراءات الجزائية والأنظمة السعودية الأخرى ذات العلاقـة، وما يرى من وجهة نظره أن فيه مصلحة عامة وخدمة لأمن الوطن.

وعلى النحو التالي:

أ – **يتفق ذلك مع مـا تـضمنه المرسـوم الملكـي الكـريم رقـم (م/٥٦) وتـاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (١٤٠) فـي ١٣/٨/١٤٠٩هـ بشأن إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام وتكليفها بمهام التحقيـق والادعاء العام.**

ب – **المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية بشأن إجراءات الاستدلال وتنص على أن: "رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجـرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام"[١]. وقـد حـددت المادة (٢٦) من النظام نفسه المكلفين بأعمال الضبط الجنائي[٢].**

ج – **المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية وتنص على أن:**

"يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لـم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي عليـه

([١]) المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

([٢]) المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية.

أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة، ثم يـأمر بإيقافـه أو إطلاقه"(١).

ويتضح من خلال ما ورد بنص هذه المادة أنها أوجبت على رجل الضبط الجنائي سماع أقوال المتهم المقبوض عليه خلال (٢٤) ساعة والتصرف على ضوء ما يتبين لرجـل الضبط الجنائي خلال الـ ٢٤ـ ساعة، فإما إخلاء سبيل المقبوض عليه أو إرساله مع المحضر إلى المحقق إذا لم يأت بما يبرئه، وهذه المادة لم تغفل جانب المرونة في هذه الحالة، إذ إن القبض إجراء من إجراءات التحقيق وهو مخول لرجل الـضبط الجنـائي على سبيل الاستثناء في حالات التلبس بالجريمة، ومع ذلك أعطت المادة لرجل الضبط الجنائي سلطة إخلاء سبيل المهم إذا أتى بما يبرئه خلال (٢٤) ساعة، وفي هذا ضمانة لحقوق المتهم فإذا أتى بما يبرئه لم يعد هناك ما يدعو إلى تسليمه للمحقق لكي يصدر الأمر بإخلاء سبيله، فمادام انتفى سبب القبض لم يعد ذو أهمية الجهة التـي تـصدر الأمر بإخلاء سبيل المقبوض عليه، رغم أن أي إجراء يتم بعد القبض علـى المـتهم يعتبر من إجراءات التحقيق والتصرف فيه يدخل ضمن الأمـر بحفـظ الـدعوى بعـد التحقيق لعدم كفاية الأدلة والمنصوص عليه بالمادة (١٢٤) من النظام نفسه، وسلطة إصدار هذا الأمر على ضوء نص المادة المشار إليها مخولة لرؤساء الـدوائر بهيئـة التحقيق والادعاء العام وإذا كانت التهمة من ضمن الجرائم الكبيرة فلا يعتبـر الأمـر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام(٢)، أما ما ورد بالمادة (٦٢) فهو ضمن إجراءات الاستدلالات.

د – ما يراه الباحث هو ما يجري عليه العمل حالياً وهو عين الصواب والباحـث مـن خلال وجهة نظره أراد أن يكون هذا العمل على ضوء نص نظامي صريح، لأن ما يفهم

---

(١) المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

من خلال ما ورد بنص المادة المشار إليها أن الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى (حفظ الأوراق قبل التحقيق) لا يجوز إصداره إلا من المحقق الذي يعمل بهيئة التحقيق والادعاء العام، فالمادة (٦٢) تنص على أنه:

"للمحقق إذا رأت أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها"(١) وفي حالة التزام اللائحة التنفيذية بتفسير المادة على ضوء النص ستكون التعليمات خاصة بفروع هيئة التحقيق والادعاء العام.

هـ - أن هذا الإجراء يؤدي إلى تخفيف العبء عن فروع هيئة التحقيق والادعاء العام ويجعلها تتفرغ للقيام بمهامها الأساسية والتي يأتي في مقدمتها التحقيق والادعاء العام، فالدعوى إذا تجاوزت مرحلة التحري والاستدلالات تأتي مرحلة التحقيق وهي أهم مراحل الدعوى ويتخللها عدة إجراءات كالتوقيف والإفراج عن المتهم والاستجواب وتحقيق الأدلة، ثم التصرف في التحقيق إما بالحفظ والتصرف في الأشياء المضبوطة أو دخول مرحلة المحاكمة واستمرار دور الهيئة من خلال القيام بمهام الادعاء العام والطعن في دعاوى التزوير وطلب تمييز الأحكام، ومتابعة أوضاع المساجين والقيام بزيارات السجون للتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة والاتصال بالمساجين وسماع شكاويهم واستلام ما يقدمونه وغير ذلك من المهام الجسام(٢).

ز - وبالإضافة إلى تخفيف العبء عن هيئة التحقيق والادعاء العام فإن تكليف جهات الضبط بالتصرف في مرحلة الاستدلالات في الحالات التي لا تستوجب التحقيق على ضوء ما ورد بالمادة (٦٢) سيشكل ضمانة إضافية لضمانات المتهم وحماية إضافية لمصلحة المجتمع، وعلى سبيل المثال يوجد في مدينة الرياض ما يزيد على (٢٠)

---

(١) المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المواد (٣٧ - ١٠١ - ١١٤ - ١٣٠ - ١٢٤ - ١٩٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

مركز شرطة وهي ليست الجهة الوحيدة التي تقوم بمهام الضبط الجنائي، فهناك الدوريات الأمنية تقوم بمهام الضبط الجنائي الميداني داخل المدينة ودوريات أمن الطرق مكلفة بكافة المهام الأمنية خارج المدن، ويأتي في مقدمتها الضبط الجنائي، بالإضافة إلى الجهات الأمنية الأخرى الأساسية والمساندة، وهذا الأمر لا يشكل عبئاً على مراكز الشرطة فهي كانت تقوم بكافة إجراءات الدعوى بما فيها التحقيق والادعاء العام وحالياً تستلم من الجهات المكلفة بالأعمال الميدانية جميع ما يتعلق بالحالات الجنائية، وحقيقة الأمر أن هناك من الحالات ما تكون في مرحلة جمع الاستدلالات أي لم تدخل مرحلة التحقيق ولا يوجد متهم مقبوض عليه، وقد تتطلب المتابعة ثم التصرف على ضوء ما تسفر عنه مرحلة التحري، إما بإصدار الأمر بأن لا وجه للسير في الدعوى وحفظ الأوراق حسب نص المادة (٦٢) وهو إجراء غير مخول للشرطة على ضوء نص المادة، أو تسليم المحاضر لهيئة التحقيق والادعاء العام، والتي تتصرف بالدعوى على ضوء ما تراه مناسباً، وتتضح أهمية هذا الإجراء في صعوبة متابعة جميع الحالات التي لا تزال في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام باستثناء طبعاً الحالات التي تتضح أهميتها من لحظة استلامها من الشرطة، كما أن هناك صعوبة في متابعة الحالة من قبل الشرطة بعد تسليمها للهيئة، وجميع ما أشار إليه الباحث قبل مرحلة التحقيق وقبل القبض على المتهم.

٢- <u>المادة (١٢٤) والتي تنص على أنه:</u>

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى..."(١)

.

<u>التعديل المقترح</u> :

---

(١) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

"إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق (أن لا وجه لإقامة الدعوى) فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ التحقيق".

الهدف من التعديل:

أ – **حددت المادة أسباب الحفظ بعد التحقيق (بعدم كفاية الأدلة فقط) مع أن أسباب الحفظ كثيرة ولا يمكن حصرها بعدم كفاية الأدلة وسبق ذكر الأسباب تفصيلاً في موضع آخر من هذه الدراسة وتحديداً في الفصل الثاني، المبحث الثاني. يضاف لذلك بأن كفاية الأدلة قد تكون شرط من شروط صدور الأمر بحفظ الدعوى كما في بعض حالات انقضاء الدعوى لأي سبب عام أو خاص وعلى سبيل المثال تنازل المجني عليه أو ولي الدم وعفو ولي الأمر أو وفاة الجاني أو توافر عذر معفي من العقاب أو مانع مسؤولية أو قيام سبب من أسباب الإباحة وغير ذلك من الحالات التي قد تكون كفاية الأدلة شرط من شروط صدور الأمر.**

ب – **النص على حفظ (التحقيق) بدل من (الدعوى) والتحقيق يشمل جميع الحالات التي ينتهي التحقيق بحفظها وتحديد الحفظ للدعوى يعني أن الحفظ لا ينطبق على الحالات الأخرى وقد لا تكون بينها دعوى،أو أن الدعوى لم تتوفر لها الشروط المطلوب توفرها في الدعوى على ضوء ما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية، وحقيقة الأمر أنها في الغالب لو كانت دعوى صحيحة لما حفظت، كما أن هناك دعاوي تنقضي بحكم نهائي ثم تُثار من قبل نفس الأطراف أو غيرهم وأمام نفس جهة التحقيق أو غيرها، فإذا اتضح أنه سبق الفصل فيها بحكم شرعي امتنع رفعها للقضاء وأصبح لا وجه لإقامتها وبالتالي الحفظ للتحقيق وليس للدعوى التي سبق الفصل فيها.**

ج – **يضاف لذلك أهمية التمييز بين الأمر بحفظ الدعوى الذي تصدره الجهة المختصة بعد انتهاء التحقيق وأمر الحفظ الذي تصدره الجهة المختصة قبل التحقيق (حفظ الأوراق قبل التحقيق) بوصفها سلطة جمع استدلالات أو سلطة اتهام لا سلطة تحقيق،**

لوجود فوارق واختلافات كبيرة بين الأمرين، سواء فيما يتعلق بالإجراءات والشروط والنتائج والآثار النظامية المترتبة على صدور أحدهما، أو من حيث الحجية وجواز العدول عن قرار الحفظ من قبل الجهة التي أصدرته أو صدور أمر من صاحب الصلاحية بإلغاء أمر الحفظ بعد التحقيق، وغير ذلك من الاختلافات التي سبق الإشارة لها في موضع آخر من هذه الدراسة.

د – الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق الوارد بنص المادة (١٢٤) يعتبر من الأوامر التي لها حجية تساوي أو تقارب حجية الأحكام القضائية في الأنظمة الأخرى كما أنه يطلق عليه عدة تسميات مختلفة قد تحمل جزء من تعريفه، ففي الأردن يطلق عليه (قرار منع المحاكمة)، وفي مصر (الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى) وكذلك القانون الفرنسي، ويستفيد منه المتهم الذي يصدر لصالحه فلا يجوز إعادة التحقيق معه بعد صدور الأمر لنفس السبب وكذلك لا تجوز محاكمته على نفس الواقعة وطبعاً هناك شروط محددة.

هـ – وفي مصر هناك خلاف بين الفقه المصري وكذلك القضاء حول هذا الأمر، وأسباب صدوره والجهة التي تملك إصداره لأسباب معينة دون الجهة الأخرى (النيابة العامة، قاضي التحقيق) ونطاق حجيته، مع أنهم يتفقون على أنه قرار قضائي، أما تعليمات النيابة العامة فتنص صراحة على أنه بمثابة (حكم قضائي) (١) ولذلك يرى البعض أنه لا تجوز العودة للتحقيق بعد صدور هذا الأمر حتى في حالة صدوره بناءً

---

(١) المادة (٨٦١) من التعليمات العامة للنيابات العامة المصرية، وتنص على أن: "الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يعتبر بمثابة حكم قضائي، ولذلك فإنه يجب أن يكون مكتوباً وصريحاً، كما يجب على عضو النيابة أن يعني بتسبيبه وأن يضمنه بياناً كافياً لوقائع الدعوى في أسلوب واضح، وأن يتناول الأدلة القائمة فيها ويرد عليها في منطق سائغ، وأن يتصدى للبحث القانوني بالقدر اللازم في الدعوى".

على خطأ المحقق كما لو اعتقد بأن الفعل غير معاقب عليه ثم اكتشف خطأه بعد صدور الأمر فلا يجوز له أن يعود لفتح التحقيق لتصحيح الخطأ(١).

ويرى الباحث أن سبب الخلاف يعود لأن أساس اعتباره قرار قضائي في (مصر) مستمد من طبيعة جهة إصداره (حالياً النيابة العامة أو قاضي التحقيق) دون النظر لأسباب صدوره سواء كانت قانونية أو موضوعية أو غيرها، مع أن هذه الأسباب غير مقيدة. ولذلك فما يصدر لعدم الجريمة هو قرار قضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وما يصدر لعدم معرفة الفاعل هو قرار قضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وكلا القرارين لهما حجية واحدة مع أنه في الواقع أن القرار الأخير صادر لصالح مجهول والقضية مسجلة ضد مجهول، والفارق أن القانون يجيز العودة للتحقيق في الحالة الأخيرة من الناحية النظرية إذ تصعب العودة للتحقيق عملياً في ظل الشروط المحددة. ورغم أن المصدر التاريخي لقانون الإجراءات الجنائية المصري هو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلا إن القضاء والفقه الفرنسي يفرق بين ما يصدر لأسباب قانونية وما يصدر لأسباب موضوعية، ويعتبر الحجية للأولى فقط.

ويتضح تأثير عدم التفرقة بين الأسباب أن حجية هذا الأمر تطال المجني عليه أو المتضرر من الجريمة فيمتنع عليه تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بل إن المجني عليه لا يجوز له استئناف الأمر بعد صدوره(٢)، وكذلك المتضرر إذا لم يكتسب صفة الخصم وإذا اكتسب المدعي بالحق الخاص الصفة يجوز له الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر وإذا أيدت غرفة المشورة الأمر أصبح نهائي(٣).

الخلاصة:

---

(١) محمد، عوض. مرجع سابق (١٩٩٠م)، ص ٥٧٤.

(٢) المادة (٢٣٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) مراد، عبد الفتاح. مرجع سابق، ص ٤٧٢.

أن الهدف من هذه الإيضاحات ليس المقارنة مع نظـام الإجـراءات الجزائيـة السعودي من هذه الناحية، فالنظام السعودي فاصل في مثل هذه المسائل وجميـع مـا يتعلق بالحقوق الخاصة للأفراد. وسبق أن أشار الباحث لذلك في موضعه مـن خـلال نصوص مواد النظام الواردة بهذا الشأن لا من خلال رأيه، ومهما اعتبرت حجية هـذا الأمر فهي غير مؤثرة بالنسبة لحقوق المجني عليه أو المتضرر على ضـوء النظـام السعودي.

وإنما الهدف يعود لأهمية تضمين اللائحة التنفيذية للنظام تعليمات بشأن صدور الأمـر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لغير عدم كفاية الأدلة بالإضافة إلى تعليمات ظهور الأدلـة الجديدة التي تجيز العودة للتحقيق، وضرورة تمييز الأمر الصادر لأسباب شـرعية أو نظامية عن ما يصدر لأسباب موضوعية، فالأول قد يصبح نهائي ولا مجال للعودة إلى التحقيق ولا تجوز إقامة الدعوى ضد من صدر لصالحه في حال توافرت ثلاثة شـروط وهي: (وحدة الموضوع، ووحدة السبب، ووحدة الخصوم) وأمثلة الأوامر التي تـصدر لأسباب شرعية أو نظامية وتكون لها حجية نهائية كثيرة بعضها قـد يكـون واضـح والبعض الآخر قد لا يكون كذلك، ولكن المهم أن الحجية نهائية وواحدة في الحـالتين. ومن ذلك صدور الأمر لانقضاء الدعوى الجزائية العامة بوفاة المتهم أو عفـو ولـي الأمر أو عفو المجني عليه أو وارثه فيما يتعلق بالدعوى الجزائية الخاصة، وهذا الأمر طبعاً له حجية نهائية ومثلها أيضاً في حال صدوره لامتناع المسؤولية، لـصغر سـنة المتهم أو توافر سبب من أسباب إباحة الفعل كحق الدفاع الشرعي عن النفس أو عذر معفي من العقاب، ومثال ذلك ما ينص عليه نظام مكافحة الرشوة السعودي(١)، وكـذلك ما صدر هذا العام (١٤٢٥هـ) بشأن إعفاء المتهم في قضايا الأموال العامة في حـال قيامه بإبلاغ السلطات وبشروط محددة.

---

(١) نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٦(لعام ١٤١٢هـ.

٣- النص على إمكانية العودة لإجراء التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة في حالة حفـظ الأوراق لعدم وجود وجه للسير في الدعوى على ضوء ما ورد بالمادة [٦٢] (١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث لم يرد بمواد النظام ما يشير لذلك، وما ورد بالمادة [١٢٥](٢) من النظام بشأن إعادة فتح ملف القضية والتحقيـق فيهـا مـرة أخرى إذا ظهرت أدلة جديدة، محدد وخاص بالقرار الصادر بحفظ التحقيق بناءً علـى نص المادة [١٢٤] (٣) ولا ينطبق على حالة الحفظ المنصوص عليها بالمـادة [٦٢] والتي تسبق إجراء التحقيق، أي أن الحفظ المعني في هذه المـادة هـو حفـظ بنـاءً للاستدلالات وقبل مرحلة التحقيق.٠

٤ – يستحسن إيضاح حجية الأمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق بحيث يكـون مـضمون الإيضاح أو الإجراء التنفيذي كما يلي:

أ - "المتهم الصادر لصالحه أمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لأسباب شرعية أو نظامية لا تجوز ملاحقته أو إعادة تحريك الدعوى ضده من أجل نفـس الموضـوع ولـنفس السبب ما لم تظهر وقائع تهدم السبب".

ب – "المتهم الصادر لصالحه أمر بحفظ الدعوى بعد التحقيق لأسـباب موضـوعية لا تجوز ملاحقته أو إعادة تحريك الدعوى ضده من أجل نفس الوقائع ما لم يلغى الأمـر بأحد أسباب إلغائه أو تظهر أدلة جديدة تجيز العودة للتحقيق".

ج – لا تؤثر حجية الأمر بحفظ الدعوى الجزائية العامة بعد التحقيق على سير الدعوى الجزائية الخاصة ما لم يصدر أمر بحفظها والعكس صحيح.

---

(١) المادة (٦٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) المادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية ٠

(٤) المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية ٠

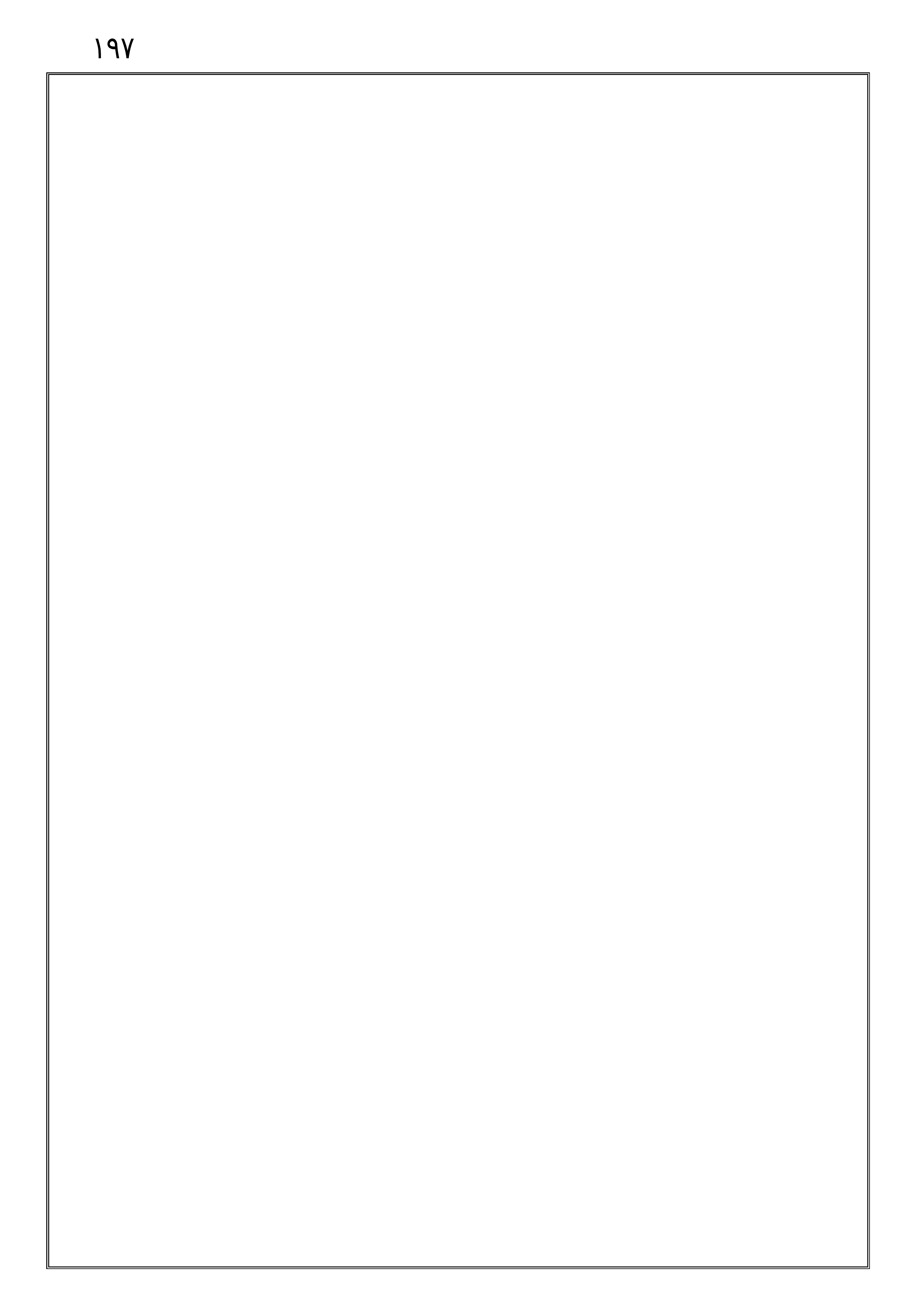
د - جواز استئناف أمر الحفظ بعد التحقيق أياً كان سـبب صـدوره أمـام الجهـات المختصة وكذلك التظلم منه.

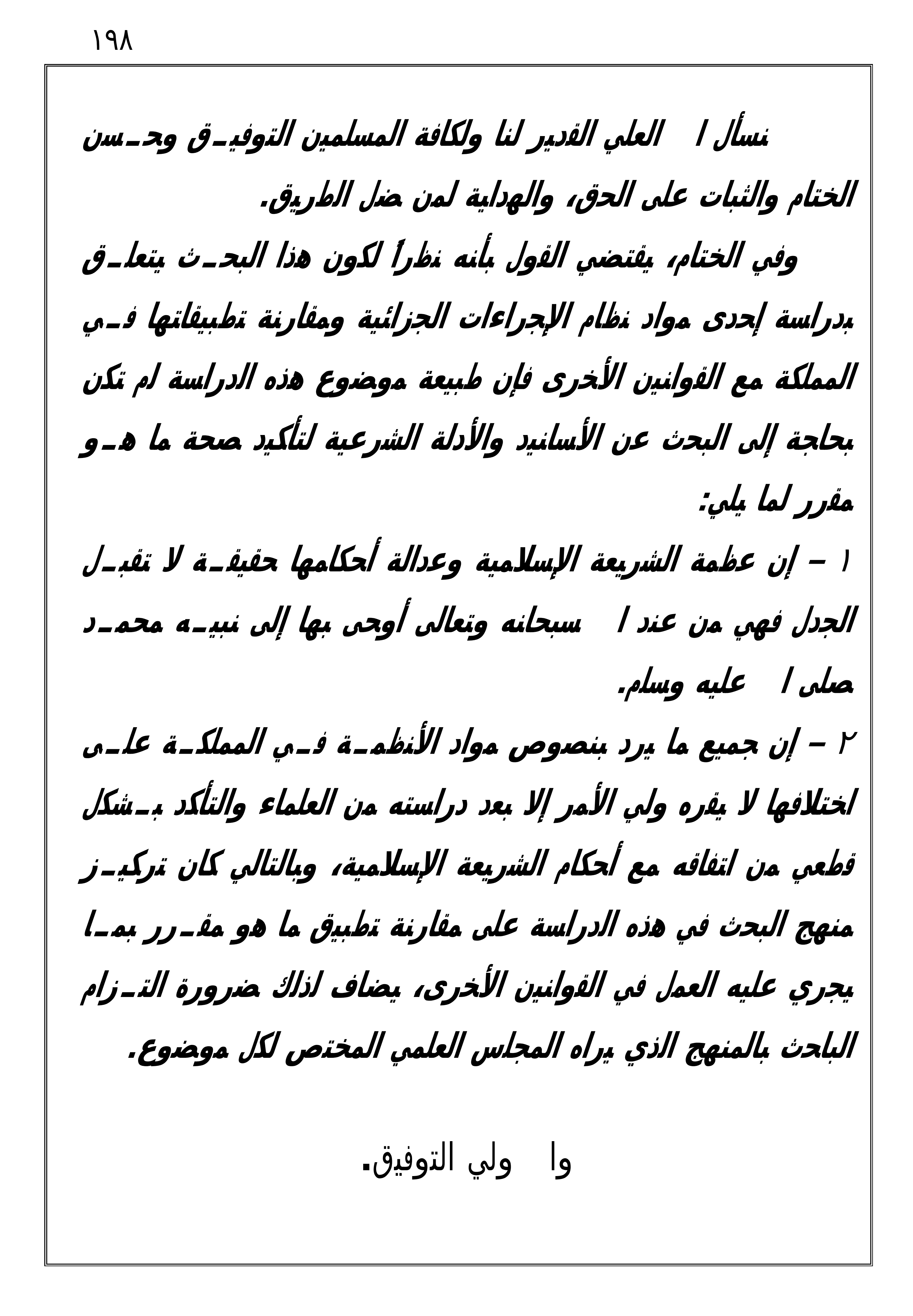
٥ – يستحسن تكليف مستشار في فروع هيئة التحقيق والادعاء العام وخاصـة فـي المدن الكبيرة وعلى ضوء الهيكل التنظيمي لكل فرع تكون له سلطة الأمر بالحفظ بعد التحقيق وكذلك الأمر بالإحالة وخصوصاً في الجرائم الكبيرة لخطورة هـذه الجـرائم، ولتفادي الأخطاء ومساعدة أعضاء الهيئة وكذلك لتخفيف العبء عن كاهل القضاء.

٦– تحديد ضوابط للحالات التي تجيز العودة للتحقيق عند ظهور أدلة جديدة على ضوء ما ورد بالمادة (١٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية ،المشار فيه إلى الأدلة التي لـم يسبق عرضها على المحقق دون استثناء أي حالة كحالات الخطأ في التقدير أو الجهل ببعض التعليمات كما لو اعتبر المحقق بأن هذا الدليل غير منتج وهو عكس ذلك.

٧ – ضرورة إيضاح الأسباب الشرعية أو النظامية والموضوعية وكـذلك مـا يـدخل ضمن عدم الأهمية، والحالات التي توجب على المحقق إصدار الأمر بحفظ الـدعوى كحالات انقضاء الدعوى أو سبق الفصل فيها ، وكذلك الحالات التي تجيز إلغائه، ومن يملك الصلاحية في ذلك، والضوابط المتعلقة بإلغاء الأمر، والأسباب التي توجب إلغائه وضوابطها، لأهمية ذلك خصوصاً وأن حجية الأمر والآثار المترتبة عليه تعتمد علـى أسباب صدوره

٨ – أهمية إجراء المزيد من البحوث والدراسات على موضوع الأمر بالحفظ قبـل أو بعد التحقيق وغيره من الإجراءات التي تضمنها نظام الإجراءات الجزائية الـسعودي، لحداثة صدور هذا النظام وبدء العمل به، وحاجة إجراءاته التنفيذية للمزيد من البحوث والدراسات المقارنة بالقوانين العربية والأجنبية، مـع مراعـاة خـصوصية النظـام السعودي المستمدة من تطبيق المملكة لأحكام الشريعة الإسلامية في جميـع شـؤون الحياة.





نسأل ا العلي القدير لنا ولكافة المسلمين التوفيـق وحـسن الختام والثبات على الحق، والهداية لمن ضل الطريق.

وفي الختام، يقتضي القول بأنه نظراً لكون هذا البحـث يتعلـق بدراسة إحدى مواد نظام الإجراءات الجزائية ومقارنة تطبيقاتها فـي المملكة مع القوانين الأخرى فإن طبيعة موضوع هذه الدراسة لم تكن بحاجة إلى البحث عن الأسانيد والأدلة الشرعية لتأكيد صحة ما هـو مقرر لما يلي:

١ – إن عظمة الشريعة الإسلامية وعدالة أحكامها حقيقـة لا تقبـل الجدل فهي من عند ا سبحانه وتعالى أوحى بها إلى نبيـه محمـد صلى ا عليه وسلم.

٢ – إن جميع ما يرد بنصوص مواد الأنظمـة فـي المملكـة علـى اختلافها لا يقره ولي الأمر إلا بعد دراسته من العلماء والتأكد بـشكل قطعي من اتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي كان تركيـز منهج البحث في هذه الدراسة على مقارنة تطبيق ما هو مقـرر بمـا يجري عليه العمل في القوانين الأخرى، يضاف لذلك ضرورة التـزام الباحث بالمنهج الذي يراه المجلس العلمي المختص لكل موضوع.

وا ولي التوفيق.

قائمة المراجع:

- **أبو ألوفا، أحمد (١٩٨٠ م)** . نظرية الأحكام في قانون المرافعـات، **الإسكندرية: منشأة المعارف.**

أبو عامر، محمد زكي(١٩٨٤م). الإجراءات الجنائية، **الإسـكندرية: دار المطبوعات الجامعية.**

الأحول، محمد عوض(١٩٦٤م). انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، **رسـالة دكتوراه، القاهرة : كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

إسماعيل، أحمد يحيى(١٩٨٥م) .الأمر الجنائي والصلح فـي الأنظمـة الإجرائية المقارنة، **رسالة دكتوراه القاهرة: كليـة الحقـوق، جامعـة القاهرة.**

الأفندي، عبدا لرحمن(١٤٢١ هـ ـ). دور الادعاء العـام فـي الـدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، **رسالة ماجستير غير منشورة،الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلـوم الأمنية.**

آمين، محمد صالح(١٩٦٩م). **دور النيابة العامة في الـدعوى العمومية**، رسالة دكتوراه ،القاهرة: كلية الحقـوق، جامعـة القاهرة.

بهنام، رمسيس(١٩٧٧م)٠ **الإجـراءات الجنائيـة تأصـيلاً وتحليلاً**، الإسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.

بلال، أحمد عوض(١٤١١هـ). الإجراءات الجنائيـة المقارنـة والنظـام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، **القاهرة: دار النهضة العربية٠**

التركماني، عدنان خالد(١٤١٤هـ). **المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي**، الرياض:المركـز العربـي للدراسـات الأمنية والتدريب.

ثروت، جلال(١٩٩٧م). نظم الإجراءات الجنائي**ة،القاهرة : (د.ن).**

حجازي، عبد الفتاح بيومي(١٩٩٢م). سلطة النيابة العامـة فـي حفـظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**، دراسـة مقارنـة، رسالة دكتوراه منشورة القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

حسني، محمود نجيب(١٩٨٨م). شرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، **القاهرة: دار النهضة العربية.**

حسني، محمود نجيب(١٩٧٧م). شرح قانون العقوبات، القـسم العـام، **القاهرة: دار النهضة العربية.**

حسني، محمود نجيب(١٩٧٧م). قوة الحكم الجنائي في إنهـاء الـدعوى الجنائية، **ط ٢القاهرة: دار النهضة العربية.**

الحصفكي، محمد علاء الدين بن علـي(١٣٨٦هـ ـ). الـدر المختـار، **القاهرة:مطبعة البابي الحلبي .**

الحقباني، فهد بن حمود(١٤٢١هـ). مسؤولية الناقل البحري للبضائع في النظام السعودي، **دراسة مقارنة،(د٠ن)٠**

الحماطي، منصور علي(١٩٩٣م). تحريك الدعوى الجنائية والتنازل عنها في جريمة التهريب الجمركي **في التشريع اليمني، دراسة مقارنة مـع التشريع المصري، رسالة ماجستير غيـر منـشورة القـاهرة: كليـة الحقوق، جامعة القاهرة.**

الحميداني، محمد(١٤١٣هـ). ولاية الشرطة في الإسلام، **ط١، الرياض: عالم الكتب للنشر والتوزيع.**

الخطيب، بشار لطفي(١٤٢٣هـ). إجراءات الادعاء العام أمام جهات نظر الدعوى الجنائية في المملكة العربية السعودية وتطبيقاتها على المحـاكم وديوان المظالم ولجنة فض المنازعات العالمية، **رسالة ماجستير غيـر منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .**

الدسوقي، عزت مصطفى(١٤٠٦هـ). قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، **رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعـة القـاهرة، القاهرة :مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.**

رمضان، عمر السعيد(١٩٩١م). شرح قانون العقوبـات، القـسم العـام، **القاهرة: دار النهضة العربية.**

رمضان، عمر السعيد(١٩٨٤م). مبادئ قانون الإجـراءات الجنائيـة، **ط ٢،القاهرة: دار النهضة العربية .**

رمضان، عمر السعيد(١٩٩٣م). مبادئ قـانون الإجـراءات الجنائيـة، **القاهرة: دار النهضة العربية.**

زيد، محمد إبراهيم(د٠ت). تنظيم الإجراءات الجزائية فـي التـشريعات العربية، **الجزء الأول، الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسـات الأمنية والتدريب٠**

السبيعي، سلطان ماجد(١٤٠٩هـ). التطبيقات الإجرائية لإعداد الدعوى الجنائية، **رسالة ماجستير غير منشورة، الريـاض: المركـز العربـي للدراسات الأمنية والتدريب.**

سراج الدين، كمال(د٠ت). القواعد العامة للتحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، **جدة: مطابع دار العلم للطباعة والنـشر، ط ٢ ٠**

سرور، أحمد فتحي(١٩٩٣م). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيـة، **ط ٤، القاهرة: دار النهضة العربية.**

سرور، أحمد فتحي(١٩٨٨م). الوسيط في قانون الإجـراءات الجنائيـة، **القاهرة: دار النهضة العربية.**

سرور، أحمد فتحي(١٩٨٩م). الوسيط في قانون العقوبات، **القسم العـام، القاهرة: دار النهضة العربية.**

سلامة، مأمون محمد(١٩٩٠م). قانون العقوبات القسم العام، **القـاهرة: دار الفكر العربي .**

سلامة، مأمون محمد(١٩٨٠م). قانون الإجراءات الجنائية معلقـاً عليـه بالفقه وأحكام النقض، **ط١، القاهرة: دار الفكر العربي.**

سلامة، مأمون(١٩٩٢م). الإجراءات الجنائية في التشريع المـصري ، **القاهرة: دار النهضة العربية.**

سلامة، مأمون(١٩٨٨م). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري **(جـ ١)، القاهرة: دار النهضة العربية.**

الشاوي، توفيق(١٩٥٤م). فقه الإجراءات الجنائية، **ط ٢، القـاهرة: دار الكتاب العربي.**

الشربيني، الإمام شمس الدين محمد بـن أحمـد(١٣٧٨هـ ـ). مغنـي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، **القاهرة : مطبعة مصطفى البابي .**

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى(١٩٨٥م). حق الدولـة فـي العقـاب، **ط ٢،(د٠ن).**

ظفير، سعد محمد علي(١٤٢١هـ). النظـام الإجرائـي الجنـائي فـي الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربيـة الـسعودية، **الطبعـة الثانية،الرياض: مطابع سمحة.**

عالية، سمير. (١٩٧٥م) ٠ قوة الحكم الجنائي أمام القـضاء الجنـائي، **دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

عبد الباقي، عدلي(١٩٥١م). شرح قانون الإجراءات الجنائيـة، **ط ١، القاهرة: (د٠ن) ٠**

عبد الستار، فوزية(١٩٧٧م). الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائيـة، **دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.**

عبد الستار، فوزيه٠(١٩٨٦م) شرح قانون الإجراءات الجنائية ،**القاهرة: دار النهضة العربية .**

عبد الفتاح، محمود سمير(د. ت). النيابة العامة وسـلطاتها فـي إنهـاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، **(د٠ن).**

عبد الملك، جندي٠(١٩٣٢م)٠ الموسوعة الجناية، **جـ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.**

عبد المنعم، سليمان(٢٠٠٢م). إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، **الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.**

عبد المنعم، سليمان(د. ت). أصول الإجراءات الجزائية فـي التـشريع والقضاء والفقه،**الإسكندرية: دار النشر بالإسكندرية٠**

عبيد، رءوف(١٩٨٠م). المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، **القاهرة: دار الفكر العربي.**

عبيد، رءوف(١٩٨٦م). ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق **مع تحليل موقفها من الإجراءات والـدفوع ومـن رقابـة النقض عليها، القاهرة: دار الجيل للطباعة .**

عبيد، رءوف(١٩٨٥م). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، **القاهرة: دار الجيل للطباعة.**

عبيد، رءوف(١٩٧٩م). مبادئ التشريع العقابي - القسم العام، **القاهرة: دار الفكر العربي.**

عبيد، رءوف(١٩٨٩م). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري **،القاهرة: دار الجيل للطباعة، ط ٧.**

عثمان، آمال عبد الرحيم(١٩٨٩م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، **القاهرة: مطابع الهيئة العامة للكتاب .**

العرابي، علي زكي(١٩٥١م). المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، **ط١، جـ ٢، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.**

العشماوي، عبد الوهاب(١٩٥٣م). الاتهام الفردي، **رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، القاهرة: دار النشر للجامعات.**

علي، يسر أنور (١٩٨٩م). شرح قانون العقوبات، **النظرية العامة، الإسكندرية: دار الثقافة الجامعية.**

عوض، عوض محمد(١٩٨٩م). قانون الإجراءات الجنائية، **الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية .**

عوض، محمد محي الدين(١٩٧٨/١٩٧٧م). القانون الجنائي، إجراءاته،القاهرة: **مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.**

عوض، محمد محيي الدين(١٩٦٤م). القانون الجنائي، إجراءاتـه فـي التشريعين المصري والسوداني، **ط ٤، جـ ١، القاهرة(د٠ن) .**

غالي، إدوار(١٩٧٨م). حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامـة الـدعوى الجنائية، **القاهرة: دار النهضة العربية.**

الغريب، محمد عيد(١٩٧٩م). المركز القانوني للنيابة العامـة، **دراسـة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة.**

الغريب، محمد عيد(١٤١١هـ). النظام الإجرائي في المملكـة العربيـة **السعودية،جده: مكتبة الصباح، الطبعة الأولى.**

الغريب، محمد عيد(١٩٧٨م). قضاء الإحالة بين النظريـة والتطبيـق، **دراسة مقارنة (د٠ن) .**

القحطاني، فيصل معيض(١٤٢٠هـ). هيئة التحقيـق والادعـاء العـام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية، **رسـالة ماجستير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .**

القرافي، لأبي العباس أحمد بن إدريس المصري(١٤١٨هـ). أنـوار البروق في أنوار الفروق، **بيروت: دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى.**

القللي، محمد مصطفى(١٩٤٢م). أصول قانون تحقيق الجنايات، **القاهرة: مكتبة عبد ا وهبه.**

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(١٣٩٤هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، **بيروت: دار الكتاب العربي.**

المجالي، نظام توفيق(١٩٨٦م). القرار بأن لا وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائية، **دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،القاهرة : كلية الحقوق، جامعة عين شمس.**

المجالي، نظام توفيق(٢٠٠٣م). القرار بأن لا وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائية **(قرار منع المحاكمة)، ط١، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.**

محمد، عوض(١٩٨٢م). قانون العقوبات – القسم العـام، **الإسـكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.**

محمد، عوض(١٩٩٠م). قـانون الإجـراءات الجنائيـة، **الجـزء الأول، الدعوى الجنائية، الدعوى المدنية، التحقيق(د٠ن).**

مراد، عبد الفتاح(د.ت). أوامر وقرارات التصرف في التحقيـق الجنـائي وطرق الطعن فيها، **القاهرة : (د.ن).**

مراد، عبد الفتاح(١٩٨٩م). التحقيـق الجنـائي العملـي فـي الـشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، **الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة.**

الموجات، إبراهيم بن حـسين(١٤٢٣هــ). إيـضاحات علـى نظـام الإجراءات الجزائية، **مكة المكرمة: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية .**

المرصفاوي، حسن صادق(١٩٥٤ م). الحبس الاحتياطي وضمان حريـة الفرد في التشريع المصري، **القاهرة : (د٠ن).**

مصطفى، محمود محمود(١٩٦٤م). شرح الإجراءات الجنائية، **القـاهرة: دار النهضة العربية.**

مصطفى، محمود محمود(١٩٦٩م). تطور قانون الإجراءات الجنائية **في مصر وغيرها من الدول العربية، القاهرة: دار النهضة العربية.**

مصطفى، محمود محمود(١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات الجنائية، **القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.**

المقدسي، الفقيه عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة(د٠ت). المغني، **الرياض: مكتبة الرياض الحديثة٠**

مكي، محمد عبد الحميد(٢٠٠٠م). حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، **دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.**

النجار، عماد عبد الحميد(د. ت)٠ الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، **الرياض: الإدارة العامة للبحوث بمعهد الإدارة العامة ٠**

النزهة، محمد خالد(١٤٢٤هـ). تقادم الدعوى الجنائية في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، **رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.**

يوسف، أحمد محمد بدري(١٩٨٤م). النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، **رسالة دكتوراه،القاهرة: كلية الحقوق،جامعة عين شمس.**

الأنظمة واللوائح:

قانون الإجراءات الجنائية المصري (١٧٠) سنة ١٩٨١م.

قانون العقوبات المصري.

لائحة تفويضات الأمراء الصادرة بالقرار الـوزاري رقـم ١٢/١٨ فـي ١٣٩٠/٤/٢٣هـ.

لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيـف الاحتيـاطي صادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ.

مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعـاء العـام، التعـديل الأخير بتاريخ ١٤١٧/١٢/٢١هـ.

مرشد الإجراءات الجنائية. إعداد وزارة الداخلية، الإدارة العامة للحقـوق العامة، ط ١، مطابع الأمن العام.

النظام الأساسي للحكم الـصادر بـالأمر الملكـي رقـم (أ/٩٠) وتـاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/٣٩ فـي ١٤٢٢/٧/٢٨هـ والمنشور بجريدة أم القرى بالعدد رقـم ٦٧٣٨ فـي **١٤٢٢/٨/٢٤هـ.**

نظام الأوراق التجارية الصادر في ١٣٨٣/١٠/١١هـ، بـرقم (٦٩٢)، ومذكرته الإيضاحية، والتعديلات الصادرة عليه بموجب قـرار مجلـس الوزراء رقم (١٥٥)، سنة ١٤٠٩هـ.

نظام مكافحة الرشوة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ عـام ١٤١٢هـ.

نظام تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (١٢) وتـاريخ ١٣٧٩/٧/١٢هـ.

نظام مكافحـة التزويـر المعـدل بالمرسـوم الملكـي رقـم (٥٣) فـي ١٣٨٢/١١/٥هـ.

نظام المرافعات الشرعية السعودية رقم (١١٥) في ١٤٢١/٥/١٤هـ.

نظام التأمينات الاجتماعية .

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٥٠) وتـاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

الأوامر والتعليمات والقرارات الإدارية:

تعميم وزارة الداخلية رقم (٢٢٩٩/١٦) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١٤هـ بشأن حق المدعي بالحق الخاص برفع دعواه مباشرة أمام المحكمة.

التعليمات العامة للنيابات العامة المصرية.

خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢٦٧٦/١١) وتاريخ ١٤١٥/٢/٣هـ، بشأن لائحة الادعاء.

قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٢٤٥) في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ بشأن تحديد الجرائم الكبيرة.

قرار ديوان المظالم رقم (هـ/١/٩) لسنة ١٤٠٠هـ في القضية رقم (٣٤٣)، سنة ١٣٩٧هـ، جلسة ١٤٠٠/١/٢٣هـ، مجموعة قرارات الديوان الجزائية، جـ (١)، ص (٥).

فهرس ا وضوعات

ا قدمة	٥
الفصل التمهيدي	١١
أولاً: مشكلة الدراسة.	١١
ثانياً: أ ية الدراسة	١٢
ثالثاً: أهداف الدراسة	١٣
رابعاً: تساؤلات الدراسة	١٤
خامساً: أهم مصطلحات الدراسة	١٤
سادساً: الدراسات السابقة	٢٥
سابعاً: منهج الدراسة	٤٤
ثامناً: الإطار النظري	٤٥
الفصل الأول: ماهية الدعوى ا نائية وماهية الأمر بأن لا وجه للس الدعوى والأمر فظ الدعوى و ييزه عن غ ه	٤٩
ا بحث الأول ماهية الدعوى ا نائية	٥٠
ا بحث الثا : ماهية الأمر بأن لا وجه للس الدعوى	٦٠
ا بحث الثالث: ماهية الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق	٦٦
ا بحث الرابع: ييز الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق فيها عن غ ه من الإجراءات ا شا ة	٧٤
الفصل الثا : أسباب الأمر فظ الدعوى وشروطه وأنواعه	٨٩

ا بحث الأول: أسباب الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق والأمر بأن لا وجه للس الدعوى	٩١
ا بحث الثا : شروط الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق فيها	١٣٤
ا بحث الثالث: أنواع الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها	١٤٦
الفصل الثالث: الآثار ا ترتبة على الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها	١٥٢
ا بحث الأول: وقف الس إجراءات الدعوى ا نائية	١٥٣
ا بحث الثا : الإفراج عن ا تهم ا بوس احتياطياً	١٨٠
ا بحث الثالث: التصرف الأشياء ا ضبوطة	٢٠٩
الفصل الرابع: إلغاء الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها	٢١٣
ا بحث الأول: حجية الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها	٢١٥
ا بحث الثا : أسباب إلغاء الأمر الصادر فظ الدعوى بعد التحقيق الابتدائي فيها	٢٣٥
ا بحث الثالث: الآثار ال ترتب على إلغاء الأمر فظ الدعوى بعد التحقيق	٢٦٣
الفصل ا امس: الدراسات التطبيقية: ليل مضمون بعض القرارات الصادرة فظ الدعوى بعد قيقها من جهات التحقيق ا صرية ا ختصة	٢٨٢
ا ا ة	٣١٦
النتائج	٣٢٦
التوصيات	٣٣٨
قائمة ا راجع	٣٥٠
فهرس ا وضوعات	٣٦٣

